

موسوعة العدالة (الربع قرن) في

قضاء النقص الجنائي

(في الفترة من عام 1995 حتى عام 2020)

المجلد الثاني

استكمال حرف (ت) إلى حرف (ش)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقص

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الرابعة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في قضاء النقض الجنائي

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الرابعة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 978 – 977 – 6647 – 10 – 7

رقم الإيداع : 2018/3552

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

**استكمال الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

٧ - تقليد

١ - إن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور في المعاملات.

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ ص ٥٠ ق ٥٩٨ ق ١٣٤)

٢ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

٣ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمة الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ /مكتب

فني ٥١ - رقم الصفحة ٢١٧)

٤ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في أحدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق

موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

٥ - أن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اذ جرى علي انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ٢٠٢ مكرر ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذ حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق.

اما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهي وان لم يستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق الا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض علي غيره من الجناة أو علي مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الأخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها الى القبض علي مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالإعفاء المنصوص عليه واذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا انه اقتصر في الرد عليه ما اورده من انه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن علي وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الاول) علي ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده علي المتهم الاول كان محدودا وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى في استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الاولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا اذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها اما وهي لم تفعل واكتفت في الرد علي دفاع الطاعن الثانى

بالعبارة المار بيانها وهي أن إرشاده علي المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاهه معه علي ترويج العملة وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وللطاعن الأول الذي لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٠)

٦- لما كانت العلامات المعاقب علي تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارة والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح علي استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة علي معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق علي الآلة التي تشتمل علي أصل العلامة أو علي الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر.....اصطلح علي استعماله لغرض معين هو الختم به علي الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤/١٢/٢٠٠٠/ مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٨٣٤)

٧- إذ كانت العلامات المعاقب علي تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح علي استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة علي معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق علي الآلة التي تشتمل علي أصل العلامة أو علي الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلاح علي استعماله لغرض معين هو الختم به علي الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠)

٨ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحياة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٣)

٩- لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في شأن جريمة حيازة الادوات المستعملة في التقليد مادام الثابت من الحكم انه اعمل في حقه الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الاشد وهي تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لايجادل الطاعن في ان الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

١٠- من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجاني حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

١١ - من المقرر ان القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الاول وتقرير قسم اباحث التزييف والتزوير فانه استدلاله يكون سائغا ومن شأنه ان يؤدي الى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

١٢ - من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل علي نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فانه استدلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدي الى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٣)

١٣ - لما كان قانون الحماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلفي المصنفات المكتوبة المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده حق في استغلال مصنفه ماليا، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن

طريقة ونوع ومدة الاستغلال يتضمن "نقل المصنف إلى الجمهورية بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير، أو لصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو اشربة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى" كما تنص المادة ٣٧ في فقرتها الأولى على أن "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥، ٦، ٧، من هذا القانون". فان مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧، من هذا القانون. ثانياً:..... ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الايجار مصنفًا مقلداً مع علمه بتقليده. رابعاً:.....الخ.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

١٤ - تقليد. ترويج عملة. عقوبة "الإعفاء منها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". دفع "الدفع بالإعفاء من العقاب". حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الإعفاء من العقاب المبدى من الدفاع فغير سديد لأن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جاء على أنه " يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر/١، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة...." بما يعنى أن المشرع قد استلزم لأعمال ذلك الإعفاء من العقاب أن يحصل الإخبار على النحو السالف بيانه قبل استعمال العملة المقلدة، فإذا ما كانت تلك العملة قد استعملت فلا مجال لإعمال هذا النص، ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي تظمن إليها المحكمة أن المتهم قد استعمل الأوراق المالية المقلدة والتي يحوزها بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بإحداها إلى التعامل، وتم ضبطها على النحو الثابت بمدونات هذا الحكم فقد تخلفت شرائط الإعفاء قبله بما يتعين معه اطراح هذا الدفع ". وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة، وأنه

افتقد شرط الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وهو ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخباره السلطات، وهو شرط لازم في صورتى الإعفاء من العقاب الواردتين بالمادة المار ذكرها، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن ٢٧١٣٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١١)

١٥- تقليد. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب"

من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت هذه الجريمة فيما أورده من قوله: "..... وشهد..... مدير عام التفتيش الفني على أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أنه أشرف على عملية فحص توكيلات تأسيس حزب..... واعتمد تصرفات الخبراء المعنيين بالفحص وأن نتيجة الفحص الفني أثبتت أن طريقة تقليد أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية لمكاتب توثيق الشهر العقاري تمت بواسطة طابعة كمبيوترية ملونة تعمل بتقنية نفث الحبر وتم ذلك بأخذ نماذج من الأختام الخاصة بمكاتب التوثيق بواسطة جهاز الماسح الضوئي "سكانر" المرفق بجهاز الحاسب الآلي حيث تظهر صورة الأختام على شاشة الجهاز ثم يتم عمل إطار على الأختام المراد تقليدها ثم يتم قص هذا الإطار وما به من أختام والاحتفاظ به في ملف مستقل ثم يتم عقب ذلك الدخول إلى برنامج خاص بمعالجة الصورة التحكم في درجة اللون ودرجة نقاء الصورة ثم يتم استخدام تلك الإمكانيات الفنية لتظهر صورة الخاتم كما لو كان هذا الخاتم هو بالفعل خاتم مكتب التوثيق وعقب ذلك يتم وضع نماذج التوكيلات في طابعة الجهاز ثم إعطاء أمر طباعة للأختام عقب التحكم في مواضعها بالوجهة المراد أن تظهر عليها ثم تبدأ الطابعة في إنتاج وتظهر التوكيلات وعليها بصمات أختام مكتب التوثيق، ويضيف أن الفحص أثبت وجود أوجه تشابه بين الأختام التي تم تقليدها والأختام الأصلية ويتمثل ذلك في الشكل العام للختم ثم دائرية الختم ووجود إطارين دائريين ونقش الشعار والبيانات الإطارية مثل "....." مكتب.....، فرع توثيق.....، وكذلك النقوش الإطارية وبالنسبة للخاتم الكودي تشابهها أيضاً من حيث شكله الخارجي على الرغم من اختلاف الرقم الكودي المنسوب لمكتب توثيق عن آخر إلا أن

هذا الاختلاف لا يستطيع اكتشافه إلا الخبير أو المتخصص، كما أن بعض الاختلافات التي وجدت على عدد من التوكيلات نتيجة استخدام طابعة الجهاز في طباعة كميات كبيرة مثل صغر حجم الخاتم أو كبره عن الحجم الطبيعي وعدم ضبط الاستدارة في بعض التوكيلات فضلاً عن سطحية مكونات البصمة على الأوراق، فإن الشخص الطبيعي لا يستطيع اكتشاف أيضاً الاختلافات ولا بد أن يكون خبيراً أو متخصصاً حتى يستطيع ذلك. "، وفي قوله: " وحيث إنه عن جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات واستعمالها فركنها المادي هو صناعة أو اصطناع شئ ما على مثال الشئ الذي يشمل القانون بالحماية أو إعطاء الشئ المصطنع شكله المقرر له قانوناً لو كان صحيحاً سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها أو بالرموز أو الإشارات أو الرسومات أو الشكل العام له، ويهدف الجاني إلى جعل الشئ محققاً مصلحة له ما كان يستطيع تحقيقها لو ظل الشئ على أصله صحيحاً وتحقق جريمة التقليد متى كان من شأن التقليد خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتمين أو العلامتين المقلدتين والصحيح منها من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل وتقليد الختم أو العلامة لا يقتصر على آلة الختم أو العلامة وإنما يشتمل أيضاً على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولا يشترط في جريمة التقليد السالفة أن يكون الجاني قد قلّد بنفسه خاتماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلّد بنفسه الخاتم أو العلامة وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما جعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة، وعلى ذلك فإنه إذا حرض شخص غيره على التقليد أو ساعده عليه فارتكب الفعل بناء على ذلك فكلاهما فاعل للجناية والقصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في تلك الجريمة هو قصد خاص قوامه العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد كي يحقق لنفسه أو لغيره المصلحة التي استهدفها بذلك وهو مفترض من ارتكاب التقليد وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد، وإثبات جرائم تقليد الأختام أو العلامات لم يجعل القانون الجنائي له طريقاً خاصاً وعلى ذلك فللقاضي أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، وكان واقع الحال الثابت في أوراق الدعوى من اعتراف المتهم الثاني أنه بعد أن اتفق معه المتهم الأول على تزوير التوكيلات وفي سبيل تنفيذ ما كلف به لجأ إلى المتهم الرابع..... لما لديه من خبرة في استخدام الحواسيب الآلية فقام الأخير بإعداد مجموعة من نماذج أختام شعار الجمهورية والكودية الخاصة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق مكاتب

توثيق..... و..... و..... وذلك من خلال الصور الضوئية لعدة توكيلات من تلك التي أمده المتهم الأول بها بإدخالها في جهاز الكمبيوتر عن طريق الماسح الضوئي " سكانر " ثم التدخل بالتقنيات الفنية للجهاز وإنشاء إطار حول كل خاتم من تلك الأختام الموجودة على التوكيل ثم اقتطاعه ووضعها إلى الجانب من الشاشة ثم حذف التوكيل بعد ذلك بباقي محتواه ليتخلف على شاشة الكمبيوتر مجموعة الأختام ثم القيام عقب ذلك بالتدخل باستعمال برنامج التلوين لضبط ألوان الأختام إلى أن يصير لونها مماثلاً للون الأختام الصحيحة ثم يلي هذا وضع نماذج توكيلات حزب.... في الطباعة سواء كان مدون بها بيانات الموكلين أم خالية منها ويجرى طباعة الأختام على هذه النماذج لتظهر التوكيلات ترتيباً على ذلك وكأنها صحيحة وقد اعترف المتهم الرابع بأنه الذي قام بتلك المهمة كما اعترف المتهم الثالث أيضاً بأنه سلم المتهم الأول عدداً من التوكيلات وكان يبدى ملاحظاته على الأختام الموضوعه عليها من ناحية الحجم والاستدارة وطلب منه المتهم الأول تلافي تلك الملاحظات، الأمر الذي يجزم باقتراف المتهم الرابع واقعة تقليد أختام وعلامات الجهات الحكومية الثابتة على التوكيلات المزورة بنفسه وأن المتهمين الأول والثاني والثالث قد اقترفوها بواسطته وهم جميعاً على علم تام بتجريم الفعل وقد اتجهت نيتهم إلى استعمال هذه الأختام والعلامات المقلدة استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة كي يحققوا للمتهم الأول المصلحة التي استهدفها بذلك ولم يقدّم أي من المتهمين بإثبات عكس هذا القصد، وقد أثبت التقرير الفني أن الأختام والعلامات الموضوعه على التوكيلات المزورة مقلدة على الجهات التي نسبت إليها على النحو الموضح بالتقرير الفني والسابق سرد محتواه تفصيلاً بالحكم، فأضحوا جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة فمن ثم فإن هؤلاء الجناة يكون قد توافر بحقهم عناصر جناية تقليد الخاتم والعلامة واستعمالها وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ٢٠٦ عقوبات. " فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم بما في ذلك أقوال الخبير المختص، كافياً في بيان تحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام موضوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين وتقرير أوجه التشابه بين تلك الأختام المقلدة والأختام الصحيحة بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى القصور غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٦ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم - تدليلاً

على قيام حالة التلبس - من أن الضابط بطرقه علي جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر بين صاج بابها وتجليده الداخلي يكفي كدلائل على اتهام يبزر القبض عليه وتفتيشه ذلك بأن الطاعن لم يقم بما يثير شبهة مأمور الضبط القضائي طواعية واختياراً حتى يقوم بتفتيش سيارته، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن "موظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "موظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عن خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطين من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تيريرا لاطراحه دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧١)

١٧ - لما كانت المادة ٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور التي اتخذها الحكم عماداً لقضائه حددت الإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بالنسبة لقائد المركبة فقط دون غيره من باقي الركاب، وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان راكباً خلف قائد الدراجة النارية فمن ثم لا ينطبق عليه نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ويكون القبض عليه قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ويضحى ما وقع في حقه قبض باطل ينهار معه أي دليل مستمد منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل مشروع يقيم إدانة الطاعن إذا ما أعيدت محاكمته ومن ثم فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٠٧٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٠٤ -

رقم الصفحة ٧٢)

١٨ - لما كان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بدهاءة أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما اتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال في صورة الدعوى الماثلة، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثر ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٦/٠٣ -

رقم الصفحة ٧٠)

١٩ - تقليد: أولاً: "تقليد علامة تجارية"

الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم - وكان من

المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/٣/١٣)

٢٠- تقليد: ثانياً: "تقليد نموذج صناعي"

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على المنازعة في ملكيته العلامة التجارية وخلص لرفضه بقوله ".... إن التهمة تنصب على نموذج صناعي مقلد خاص بشركة المدعى المدني ، ومن ثم يكون دفاع المتهم قد بُنى على غير أساس من الواقع والقانون ". لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد العلامات التجارية وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، ولما كانت واقعة الدعوى هي تقليد نموذج صناعي ووضع هذا النموذج على منتجاته بسوء قصد ، وليست علامة تجارية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على هذا الأساس ، يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ٢٤٦٩ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠)

٢١- تقليد

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها أودع خزينة المحكمة كأمر النيابة العامة بذلك، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة عند نظر الدعوى قد استخرجت الحرز من ذلك المخزن، كما خلا محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه من أن المحكمة فضت ذلك الحرز واطلعت على ما انطوى عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة، ويوجب نقض الحكم، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم عليهما غيابياً.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٢٢- لما كان القانون لم يجعل لإثبات التقليد أو التزوير طريقاً خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق المالية المقلدة التي عوقب الطاعن من أجل تقليدها وترويجها مقلدة باستخدام طابعة كمبيوتر وقُلت على درجة عالية من الجودة وينخدع بها الشخص العادي، فلا على المحكمة إن هي لم تطلع على الأوراق المقلدة بالجلسة ما دامت المحكمة قد أثبتت تقليدها وأنها تجوز على بعض الناس - من الأدلة التي عوّلت عليها في قضائها، هذا فضلاً عن أنه لمّا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يطلب من المحكمة الاطلاع على تلك الأوراق أو فض أحرارها فليس له أن ينعي عليها عدم اطلاعها عليها أو عرضها عليه.

(الطعن رقم ٣٢٩٦٣ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨)

٢٣- تقليد. ترويج عمله. جريمة أركانها. قصد جنائي. مسئولية جنائية. فاعل أصلي. حكم. تسببه. تسببه غير معيب.

مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه - مقابل شراء سلعة ما - وقبول هذا العرض من جانبه يُعد استعمالاً يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل بها، بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة - وهو ما أثبت الحكم قيامه في حق الطاعن - سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط الورقة المالية المقلدة بحوزته يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٥١٩ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٩)

* * *

٨- تهرب ضريبي

١ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك بأن قام بسحب البطاريات السائلة المبيئة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وهي التهمة التي كان منصوصا عليها في المواد ١، ٢، ٣، ٤/١، ٩، ٥٣، ٥٤/١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها، فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم ويغدو غير منتج سائر نعي الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٨٣٧١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٨/٥/٢٠٠٠/ مكتب فني
٥١ - رقم الصفحة ٤٦٤)

٢ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأثيم واقعة التهرب المسندة إلى الطاعنة. فإن الفعل المسند إليها وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم. الأمر الذي

يكون لمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، وتقضي إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما أسند إليها.

(الطعن رقم ١٢٦١٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠١/ مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٧٣٢)

٣ - لما كانت السلعة محل الاتهام "سرايط فيديو" قد أضيفت إلى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء على تفويض تشريعي نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون، وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الثالث من فبراير لسنة ١٩٩٦ في (الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية أنف الذكر فعلا غير مؤثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكمين الغيابي الاستئنافي والمستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٩٦٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢/١٢/٢٠٠١/ مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٩٣٠)

٤ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصالح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤدى من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده وأقوال شاهدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه

بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح على قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الاول... المفتش الفني بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب. وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة على لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينوبه على الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحًا قانونيًا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفه البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب عن نظر موضوع الدعوى والادلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٣/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣١)

٥ - لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر بتاريخ الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغى تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت للنأيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوى أصلح للمتهم، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى، وبانت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف بيانه، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينوبه، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ ينشئ للطاعن وصفا أصلح له من القانون الملغى، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغى الذي وقع في ظله، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أكثر من مدة الثلاث سنوات المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح منذ تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٧/١/١٩٩٦ إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٥ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة، ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل بدءا من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبها وزال عنها وصف الجنائية.

(الطعن رقم ٣٤٤٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٥)

٦ - لما كان قد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأباححت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغى تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت للنيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوى أصلح للمتهم، وكان

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى، كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينوبه، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض - بعد أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٩٩٦/٧/٨ إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٢/٦ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للنقد، ذلك أن مدة الثلاث سنوات لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبيه.

(الطعن رقم ١٨٧٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/٠٦)

٧ - تهرب ضريبي. قانون " القانون الأصلح " محكمة النقض " سلطتها ". لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات عن نشاطه في إنتاج العسل الأسود الخاضع للضريبة لعدم تقديمه الإقرارات الضريبية للمصلحة خلال الميعاد المحدد في القانون، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن: " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. " وكان قد صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وعمل به اعتباراً من ١٥ من يونيو سنة ١٩٩٨ وقد أعفي في المادة الأولى فقرة رقم (١) منه العسل الأسود من الضريبة العامة على المبيعات، فإن الواقعة المسندة للطاعن لا تكون مؤثمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات، فإن القانون

الأخير - باعتباره القانون الأصلح للمتهم - يكون واجب التطبيق عليها ومن ثم تقضي المحكمة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة.

(الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٥)

٨- تهرب ضريبي. استئناف "ما يجوز استئنافه من الأحكام". دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الجزئي قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات ورفض الدعوى المدنية، فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته، فقضت محكمة ثاني درجة بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الطاعن بصفته يطالب بالضريبة الإضافية وهي عقوبة فضلاً عن أنه لم يدع مدنياً. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المنطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض...."، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات آف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك أن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود، بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى

الجنائية، فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه، هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات، أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل، بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الضرائب على المبيعات فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن بصفته قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية طالباً القضاء له على المطعون ضده بمبلغ ٢٠٢٦٢ جنيهاً قيمة التعويضات المستحقة ولم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً"، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن نظر الدعوى، مما يتعين معه نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١١٣٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٩ - لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هو أول من عرف التقسيم بأنه يطلق على كل تجزئة لقطعة أرضية إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم، وقد ألزمت المادة الثانية عشرة من هذا القانون المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة، وبيئت المادة الثانية والعشرين أن القانون المشار إليه لا يطبق إلا على المدن والقرى التي تسري عليها لائحة التنظيم، ثم صدر من بعده القانون رقم ٣ لسنة

١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ونص في المادة السادسة منه على إلغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ والباب الثاني من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها. وجاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أنه تسري أحكامه على طلبات التقسيم التي قدمت في ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم يصدر بعد قرار باعتمادها ثم جاء في المادة الحادية عشر أنه يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين وأنه يعتبر تقسيمها إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة مما يرشح لفهم المقصود بالتجزئة إلى أكثر من قطعتين أنها التجزئة بقصد البناء عليها بدلالة ما ورد في المادة ١٣ من القانون من أنه "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في تقسيم الأراضي وعلى الأخص في مجالات نسبة المساحة المخصصة للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات وعروض التقسيم وعدم جواز أن تشغل المباني في التقسيم مساحة تزيد على ٦٠% من مساحة القطعة التي تقام عليها، وما نص عليه في المادة ٢١ من أنه يلزم المقسم المرافق العامة اللازمة لأراضي التقسيم، كما جاء بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والأسس المحاسبية لتحديد الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها موضحا في المادة الرابعة منه تحديد ثمن تكلفة أراضي البناء المقسمة وفقا للأسس المنصوص عليها في المادة الثالثة ويستبعد من التكلفة مساحة الشوارع ويخصص ما يخص المتر المربع من الأراضي المقسمة من تكلفة المرافق، ثم جاء القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص في الفقرة الأولى من المادة ٢١ منه على أنه تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتبار بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. ومفاد ما سبق جميعه أن التقسيم المعني به في مقام تطبيق القوانين المشار إليها وفي القرار الوزاري آنف الذكر بخصوص ضريبة الدخل إنما ينصرف مجال تطبيقها إلى الأرض التي يجري تقسيمها بقصد البناء عليها وأنه لا يدخل في مفهوم التقسيم مجرد تجزئة قطعة الأرض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خلو الأوراق مما يفيد قيام المطعون ضده بتقسيم الأرض للبناء عليها وفق المنظور السابق عن التقسيم وخلص إلى أنه لم يفعل سوى بيع قطع أرض مجزئة لعدد

من المشتريين وانتهى إلى أنه بذلك لا يعتبر مزاو لا لنشاط تجاري في تقسيم أرض البناء وبيعها ومن ثم أسقط عنه الالتزام بالأخطار وتقديم الإقرار الضريبي ثم قضى ببراءة المطعون ضده، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض الأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التي أوردها وبذلك يضحى ما تتعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ١٩٧٩٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٠١/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧٨)

١٠ - حيث إن الجريمة التي رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه بإدانته بها هي جريمة التهرب من سداد أداء ضريبة المبيعات والمعاقب عليها بالمواد ٢، ٣، ٦، ٤٣، ٤٧/٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥ من القانون المار ذكره تنص على أنه "..... ويجوز للوزير أو من ينييه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوى.....، وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً، يجوز للوزير أو من ينييه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة.....، ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه". ومؤدى هذا النص أن لوزير المالية أو من ينييه التصالح مع المتهمين في جرائم التهرب في جميع الأحوال سواء تم الصلح قبل صدور حكم في الدعوى أو بعد الفصل فيها بحكم وقبل صيرورته باتاً، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن بعد أن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه تصالح مع مصلحة الضرائب على المبيعات وسدد المبالغ المستحقة عليه بالقسمتين.....، والمؤرختين.....، على التوالي، وإن مصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية ضرائب مبيعات..... - أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ.....، كما يبين من مطالعة جلسة الإشكال المؤرخ..... - والمرفق بملف الطعن - حضور محامي الحكومة وإقراره بصحة السداد وقبوله التصالح، مما ينبني عليه

انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. (الطعن رقم ٢٧٠٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٧/٠١ - رقم الصفحة ٧٥)

١١ - تهرب ضريبي. دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". تقادم

لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسرى على واقعة الدعوى المائلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجنج - تنقضى بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضى عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" وفى فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتيها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التى تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هي من قواعد التقادم التى اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التى تسرى بأثر مباشر، فكان المشرع المصرى

على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدى ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهى قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدنى واجب الإعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التى دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثى المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٤٢٢٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩)

١٢ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجرح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجرح - تتقضى بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع

دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤/رقم الجزء - رقم الصفحة ٣٥)

١٣- تهرب ضريبي

لما كانت النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١، بصفته مسجلاً خاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات، تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً، والمبينة قدرأ بالأوراق، والمستحقة على مبيعاته من نشاطه في تصنيع المنظفات، وذلك بتقديمه النشاط دون الإقرار عنه وسداد الضريبة المستحقة على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢، ١/٣، ١٦، ١/٣٢، ٣، ١/٤٣، ٦/٤٤ من الفقرة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من قانون الضريبة العامة المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ . فقصت محكمة أول درجة حضورياً بمعاينة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل، وإلزامه بالضريبة المستحقة بمبلغ..... جنيه، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وإذ استأنف المطعون ضده وهيئة قضايا الدولة، فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بحكمها المطعون فيه - أولاً: بعدم قبول استئناف هيئة قضايا الدولة لرفعه من غير ذي صفة . ثانياً: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات وقدرها..... جنيه، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، أوجبت على كل مسجل بمصلحة الضرائب أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، وكان النص المنطبق على واقعة الدعوى هو الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، والتي تنص على أن يعد تهرباً من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي ٢٠٠٠٠٠ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة، وكانت جريمة التهرب من الضريبة على المبيعات التي مبنها بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها لمصلحة الضرائب هي جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجددتها وما بقي حق الخزنة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في مدوناته إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة التي اقترفها المطعون ضده خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى أغسطس سنة ١٩٩٨ لمضى

ثلاث سنوات من وقت وقوعها حتى أول إجراء تحقيق صدر في الدعوى على اعتبار أنها جريمة وقتية، يكون مخطئاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل المبلغ الذي يلزم المطعون ضده بأدائه لمصلحة الضرائب على مبيعاته خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ مبلغاً قدره..... جنيه بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات أخرى.

(الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٨)

* * *

٩- تهريب جمركي

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطريق غير المشروعة وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما رواه هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لا يعد في القانون تهريباً في جريمة فيه ولا عقاب عليه ويظل خاضعاً للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعي خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته.

وإذ كان ذلك وكان الطاعن بصفته لا يدعى أنه أقام الدليل علي عدم تسديد الرسوم الجمركية علي البضائع المضبوطة اقتصر في نعيه علي القول بوجود صورة أخرى للتهريب الجمركي والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك آنف الذكر.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركي.

فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته غير مؤثم.

(الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠)

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها فإنه كون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون في هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه وإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

((الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠))

٣ - إذا كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل

الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن تواجدها بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في حدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٤ - لما كان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية علي أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف في الأشياء المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات واعتبر التصرف دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرباً جمركياً شريطة أن يكون للتصرف في غير الأغراض المعفاة من أجلها.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٥ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٢)

٥ - لما كان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية على أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الاعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف في الأشياء المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات واعتبر التصرف دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا شريطة أن يكون للتصرف في غير الأغراض المعفاة من أجلها.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١٢/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥٥)

٦ - لما كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على إختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ١٠٤ ١١٣ ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على إذن من مصلحة الجمارك أو الضرائب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٧ - لما كان مؤدى ما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب وزير المالية أو من ينوبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام

جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من ينيبه في ذلك واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النعي عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلي أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بطلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٧٩٦٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/١٧)

٨ - حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضدهما إلى محكمة الجرائم المالية بتهمتي تهريب بضائع دون سداد الرسوم الجمركية واستيرادها دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، وطلبت عقابهما عن التهمة الأولى بالمواد ١/٥، ٣، ١٣، ٢٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل وعن التهمة الثانية بالمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وقدرت مبلغ خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وغرامة ألف جنيه لكل منهما وإلزامهما بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ..... جنيتها وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب والرسوم المقررة شاملا بدل المصادرة عن الزجافات المفتوحة مع مصادرة باقي المضبوطات عن التهمتين والمصاريف. فستأنف المحكوم عليهما، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، مؤسسة قضاءها على تصالح مصلحة الجمارك مع المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صرف أثر الصلح بين المطعون ضدهما ومصلحة الجمارك لكلا التهمتين - الجمركية والاستيرادية - في حين أنه لا ينصب إلا على الأولى دون الثانية، وخلا من بيان ما يفيد أن وزير الاقتصاد قد طلب رفع الدعوى عن التهمة الثانية أو أنه أفرج عن السلع المستوردة على النحو الذي خوله القانون إياه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد انبنى على خطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولا يغير من هذا النظر أن يكون هناك ارتباط بين كل من الجريمة الجمركية والجريمة الاستيرادية، ذلك بأن دعوى قيام الارتباط - أي ما كان وصفه - بين هاتين الجريمتين لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعاً لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من

المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا.

(الطعن رقم ٣٤١٧١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٨١)

٩ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتقدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ - رقم الصفحة ١٨)

* * *

١٠ - تعدي على موظف عام

١ - لما كان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه، وأن المشرع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتتاب أداء عمله بالمكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعنين والمحكوم عليه الثاني قد قاموا باحتجاز مفتش التموين - المجني عليه - داخل السيارة التي كانت محملة بأجولة الدقيق المضبوطة وقاموا بإنزال تلك الأجولة من السيارة وإدخالها في مخبز الطاعن الأول - استظهر استظهارا أن غرض المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى حمل المجني عليه بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته هو التحقق من مصدر الدقيق المضبوط بعد أن امتنع المحكوم عليه الثاني - الذي كان يقود السيارة المحملة بذلك الدقيق - عن تقديم الفواتير الخاصة به، فإن هذا الذي أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به أركان الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات، ويتضمن إطراح دفاع الطاعنين بانتفاء تلك الأركان في حقهما.

(الطعن رقم ١٠٣٦٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٨)

٢ - تعدي على رجال السلطة العامة

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي دين بها الطاعن لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادي وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة وكان الحكم على السياق المتقدم لم يفصح عن ماهية الأفعال المادية التي وقعت من الطاعن لحمل الموظفين العموميين المعتدى عليهم للامتناع عن أعمال وظيفتهم فضلا عن عدم استظهاره للقصد الجنائي العام

وبيان عما إذا كان الجاني يعرف كنية كل من المجني عليهم وهل هم من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ١١٢٢٧ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ١٧/٢/٢٠١١)

٣- جرائم التعدي على الموظفين العموميين المنصوص عليها في قانون العقوبات . يجمعها ركن مادي واحد. الركن الأدبي في الجنح المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ و ١٣٧ مكرراً عقوبات . توافره بقيام القصد الجنائي العام . الركن الأدبي في الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ عقوبات . مناط توافره؟ جريمة التعدي على موظفين عموميين المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ - عقوبات . مناط تحققها ؟ استظهار الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم وآخرين قد انصرف إلى منع المعتدى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من ضبط متهم آخر وبلوغهما بذلك مقصدهم . كفايته لتوافر الجنائية سائلة الذكر.

من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي فبينما يكفي لتوفر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ إلا إذا توافرت لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد من وقائع المقاومة أو التعدي بالضرب الحاصلين من الطاعن وباقي المحكوم عليهم ما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة - استظهر استظهاراً سليماً من ظروف

الواقعة أن غرض الطاعن وباقي المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهم الأول إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبله - بعد أن شاهدها محرزاً لسلح أبيض بصورة ظاهرة - وقد تمكن وباقي المتهمين بما استعملوه في حقهما من وسائل العنف والتعدي من بلوغ مقصدهم، فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) / ١ - ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

* * *

١١ - تسجيل المحادثات

١ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولما كانت الواقعة - كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر إذن تسجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمسكن بناء عليها - على ما نقله الحكم عنها أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملاءه في مصلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمع المشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الأول وأنهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة لصالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل مادي يتقاضاه المتهم الأول وزملاءه فإن ذلك يفيد أن الإذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلاً من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحاً كذلك وبصح الأخذ بالأدلة المترتبة على تنفيذ هذا الإذن، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن فساده في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/١ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٢٣٠)

٢ - لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية اللاسلكية والتصوير.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٦٣٨)

٣ - لما كانت التسجيلات الصوتية قد خلت مما يفيد حصول وقع في غير حلال فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت في الأوراق لاستبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قبل الزوجة - المطعون

ضدها الأولى - استنادا إلى القول بأنها تمت بعد انتهاء المدة المحددة لإجرائها يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/١٠/٢٠٠١/مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٧٨٧)

٤ - أنه من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متفقا مع حكم العقل والمنطق، وكان البين من الاطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثاني - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلا بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/١٠/٢٠٠١/مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٧٨٧)

٥ - لما كان ذلك وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على انه: " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين امر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة في المدة التي يحددها... " ومفاد ذلك ان المشرع فرض مباشرة الاجراءات المار ذكرها كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه عبارات السب والقذف الى المجنى عليه بحسبان ان تلك الاجراءات فرضت ضمانا لحماية الحياة الخاصة والاحاديث الشخصية للمتهم ومن ثم فلا تسرى تلك الاجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذي يكون له بارادته وحدها دون حاجة الى حصول اذن من رئيس المحكمة المختصة بتسجيلها وبغير ان يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فلا جناح على المدعى بالحقوق المدنية اذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط الفاظ السباب الموجهة اليه توصلا الى التعرف على الجاني لما كان ذلك فان الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولاعلى الحكم ان هو التفت عنه ولم يرد عليه

لما كان ذلك وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون ومن ثم فلا على الحكم ان هو لم يعرض له.

(الطعن رقم ٨٨٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٢/٠٢ - رقم الصفحة ٧٥)

٦ - لما كان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان إذني التسجيل والضبط لعدم تحديد اسم المرخص له بإجراء كل منهما أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا إلى أن عدم تعيين اسم المأذون له بالتسجيل أو بالضبط والتفتيش لا يعيب الإذن ويكون لأي من مأموري الضبط القضائي المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحالة متى كان لم يعين مأمورا بعينه.

(الطعن رقم ٦٣٩٠٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٢٦)

٧ - لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، تنص على أنه "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص، إذنا من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الإجراء ذاك، هو عمل من أعمال التحقيق، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المختصين، ومن ثم فإن سلطة القاضي الجزئي في هذا الصدد محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه، إذ أنه من شأن النيابة العامة - كسلطة تحقيق - إن شاعت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة المختصة قد استصدرت إذنا من القاضي الجزئي بتسجيل اللقاءات التي تتم بين الشاهد الأول والطاعنين بناء على ما ارتأه من

كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك، فأصدر القاضي الجزئي إذنا بالتسجيل، وأمر بندب الرائد/.....، بصفته من مأموري الضبط القضائي - مباشرة - لتنفيذه، فقام الأخير بتنفيذه بالاستعانة بالشاهد الأول بعد تجهيزه من الناحية الفنية، دون أن يكون منتدبا بذلك من النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجراءاتها، وأطرح الحكم الدفع المبدئي في هذا الصدد بقوله: ".... فإنه وإن كان ذلك الدفع له ما يسانده من القانون بيد أنه لما كان الثابت للمحكمة أن المكان الذي تمت فيه التسجيلات المدفوع ببطلانها إنما هو محل عام وقد أباح القانون للكافة ارتياده ومنهم مأمورو الضبط القضائي الذي يحق لهم الدخول إليه وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق، ومن ثم فإن تسجيل المحادثات التي تتم بداخل مثل تلك المحال وفي أمر متعلق بها لا يحتاج بهذه المثابة إلى استصدار إذن من القاضي الجزئي، وقيام النيابة العامة بتنفيذ ذلك الإذن أو ندب غيرها لتنفيذه، وطالما خلصت المحكمة إلى عدم الحاجة إلى حصول ذلك الإذن، فإن الدفع سالف الإشارة يضحى والعدم سواء لانعدام مبرره" فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به إطرأحه هذا الدفع ما دام أن الثابت من مدوناته أن القاضي الجزئي ندب الضابط مباشرة لتنفيذ إذن التسجيل الذي أصدره ولم يتم ندبه من النيابة العامة صاحبة الولاية في ذلك، ومن ثم يكون هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه في مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٣/٢٠٠٦)

٨- تسجيل المحادثات. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كانت الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن ليس من بينها الإقرار المعزى إليه عند مواجهة النيابة العامة له بمضمون ما جاء بتسجيلات المحادثات الهاتفية، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له إقراره بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق لا تكون دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد مقبولة،

لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد، طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٩ - لما كان يكفي في الإذن الصادر بالتسجيلات الصوتية والمرئية لأحد الأشخاص - كالحال في الدعوى المطروحة - أن يكون واضحاً ومحددًا في تعيين الشخص المراد تسجيل أحاديثه ولا يتطلب القانون في مثل هذا الإذن تعيين المكان الذي يجري فيه التسجيل، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير سند.

(الطعن ٨٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢)

* * *

١٢ - تقليد عملة

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الإعفاء من العقاب المبدى من الدفاع فغير سديد لأن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جاء على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر/ ١، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة...." بما يعني أن المشرع قد استلزم لإعمال ذلك الإعفاء من العقاب أن يحصل الإخبار على النحو السالف بيانه قبل استعمال العملة المقلدة، فإذا ما كانت تلك العملة قد استعملت فلا مجال لإعمال هذا النص، ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم قد استعمل الأوراق المالية المقلدة والتي يحوزها بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بإحداها إلى التعامل، وتم ضبطها على النحو الثابت بمدونات هذا الحكم فقد تخلفت شرائط الإعفاء قبله بما يتعين معه إطراح هذا الدفع". وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة، وأنه افتقد شرط الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وهو ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخباره السلطات، وهو شرط لازم في صورتى الإعفاء من العقاب الواردتين بالمادة المار ذكرها، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٢٧١٣٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١/٥/٢٠٠٦)

* * *

١٣ - تلبس

١ - ان النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي ان (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد او تفتيشه او حبسه او تقييد بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون) مؤداه ان اى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا او بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنابات او الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهمه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٧/٠١/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الإذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش واذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وافر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الإذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الإذن تفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٣ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة

التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذا كان الحكم قد التزم هذا النظر واقر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الاذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الاذن تفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٤ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذا كان الحكم قد التزم هذا النظر واقر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الاذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الاذن تفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٥)

٥ - من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها ان يكون شاهدا قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الادراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ويكفي في حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض الى جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفضيه ليرى ما بداخله ما لم يلبس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٣/٠٤/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٦)

٦ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ويكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه علي الأرض الى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يفرضه ليرى ما بداخله ما لم يلبس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلي عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٣)

٧ - تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المطروحة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(الطعن رقم ٣٤٥٥٥ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/٢٢)

٨ - إذ لم يتبين مأمورا الضبط القضائي كنه ما بداخل المحققين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثاني الذي كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأي من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها وبالتالي فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التي لها حرمة مالكة، فإن فعلاً فإن إجرائهما يكون باطلاً، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما في غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما، وإذ لا يوجد في أوراق الدعوى دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تخلو الأوراق من دليل للإدانة ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٩٦٥١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢١ مكتب

فني ٥٢ - رقم الصفحة ٧٦٨)

٩ - التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مدامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧)

١٠ - إلقاء الشخص لمتاعه في أرضية السيارة يتعين أن يكون ملحوظاً أن إلقاء الشخص لما يحمله من متاع في أرضية السيارة التي يستقلها لا يعد بذاته تخلياً منه عن حيازته ولا يخرجه عن سيطرته كما لا ينبئ هذا التصرف عن وقوع جريمة معينة ومن ثم لا يتحقق به إحدى حالات التلبس.

(الطعن رقم ١٤٦٥٧ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/٠٦)

١١ - من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به ان يكون قد ظهر بناء علي اجراءات مشروعة وصحيحة ومنفعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالادلة المترتبة عليه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت الى بطلان جميع الاجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل اذ ان معلوماته استقيقت من اجراءات مخالفة للقانون.

ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الاجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد ان انكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما اسند اليه فانه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢)

١٢ - من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناء علي اجراءات مشروعة وصحيحة ومنفعة وأحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالادلة المترتبة عليه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت الى بطلان جميع الإجراءات التي

اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استقيقت من إجراءات مخالفة للقانون. ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد أن انكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما اسند اليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣)

١٣ - من المقرر أنه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناء على إجراءات مشروعة وصحيحة ومنفعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالادلة المترتبة عليه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت الى بطلان جميع الاجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ ان معلوماته استقيقت من اجراءات مخالفة للقانون. ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الاجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد ان انكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما اسند اليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٤ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ان الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طوعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٤)

١٥ - الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا

الأصل ورتب أحكامه، ومن شواهد أنه اعتبر التلبس بالجريمة وفقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التي تنبئ عن ارتكاب المتهم لجريمة بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام الجريمة أو عدم قيامها، وكذلك الحال إذا ما بني الإجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذه - مقومات صحته، فلا يدركه البطلان من بعد إذا استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل ضبط المتهم تنفيذا للحكم الصادر ضده في الدعوى رقم ١٩٩٥/٢٧١٨ جنح باب شرقي الإسكندرية - وبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من ذلك التفتيش - لكون أن هذا الحكم غايبيا ولم يعلن بعد للمطعون ضده - دون أن يلتفت إلى أن إعلان المحكوم عليه أو عدم إعلانه بذلك الحكم لا يكون تحت بصر الضابط مجري تنفيذ الحكم، فضلا عن أنه حكم يتعين تنفيذه من قبل السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام - وهي الشرطة - طالما لم يثبت لديها قيام المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب - وهي أمور لم تتكشف إلا بعد القبض عليه والعتور معه على المخدر المضبوط - ومن ثم فإن القبض يكون صحيحا، يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٦٥٠٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠١/٢٠٠٦)

١٦ - لما كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل أن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاول إخفاءه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/٧)

١٧ - تلبس. تقليد. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير حالة التلبس". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". حكم "تسببيه تسبیب غير معيب".

من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة عدم جدية التحريات المبدى من الدفاع أيضاً فغير سديد لأن هذه الجريمة قد توافر بشأن ضبطها قيام حالة التلبس، فإذا ما تمكن شاهد الإثبات الأول من ضبط المتهم الرابع السابق الحكم عليه محرراً للعملة المقلدة التي قدمها إليه وبضبطه آخر في ذات الوقت عن أن المتهم الثالث السابق الحكم عليه هو الذي أعطاها إياها وبضبط هذا الأخير أرشد في وقت معاصر عن المتهم المائل الذي كان ينتظره في إحدى المقاهي للتحقق من ترويج تلك الورقة المالية المقلدة بدفعها إلى التداول فتم ضبطه، وقدم إلى مأمور الضبط القضائي خمس ورقات أخرى مماثلة مقلدة، فإن الجريمة تكون متلبساً بها ويجوز لمأمور الضبط القضائي تتبعها لضبطها وضبط مرتكبها الأمر الذي يصح معه إلقاء القبض عليه وتفتيشه بما يضحى معه الدفع على غير أساس يتعين اطراحه". وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، وأن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٢٧١٣٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١١)

١٨ - تلبس. قانون "تفسيره". دستور. دعوى جنائية "قيود تحريكها". إجراءات "إجراءات التحقيق". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

لما كان النص في المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية

إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.... " واضحة الدلالة على أن الذي يتمتع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس، ولا محل - من بعد - لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: " وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب.... " فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولو لم يكن ماساً بشخص المتهم أو مسكنه، إذا لم يكن هناك إذن، ذلك أن نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الإذن الذي يستلزمه قانون من القوانين، فخرج بذلك الإذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من إطارها، إذ لا يجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار بيانها، ولو كان يرى هذا الرأي لنص عليه صراحة، والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، والبادي أن طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذات طبيعة خاصة أوجبت أن تكون حصانتهم في حدود معينة على النحو السابق بيانه، ويتلاقى مع هذا النظر رأى جمهور الفقه الجنائي " أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القللي. الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، على زكي العرابي باشا. طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السعيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها " وإذا كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه تتفق

مع ذلك الذي رأته هذه المحكمة - محكمة النقض - فلا يكون لما يرميه به الطاعن الأول سند أو أساس، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض دفاع الطاعن الأول في هذا الخصوص، إذ إن الإجراءات التي أشار إليها تدخل فيما أجازته المحكمة من إجراءات جنائية قبل صدور إذن مجلس الشعب وإن وقف الحكم قبلها بكثير.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٩- تلبس. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". قبض. تفتيش. التفتيش بغير إذن". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "... أن ضبط المتهمين قد جرى بعد أن أدرك ضابط الواقعة تعاطيها للمادة المخدرة بأحد حواسه حال جلوسهما على المقهى محل الضبط ثم قام بضبط قطعتي المخدر اللتين كانتا على المنضدة بينهما من بعد ذلك مما يضحى معه الدفع في هذا الخصوص قائماً على غير أساس من الواقع والقانون متعیناً رفضه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءه لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. وكان يكفي لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائعاً ويتفق وصحيح القانون. ذلك أن في مشاهدة الضابط للطاعنين حال تعاطيها النرجيلة التي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش واشتمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٨٩٩٥٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧)

٢٠- تلبس. مواد مخدرة. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". تفتيش. التفتيش بغير إذن". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام أنه أثناء توجه الضابط لقرية..... لضبط شقيق المتهم

والمحكوم عليه غيابياً في الدعويين رقمي.....،..... لسنة..... جنح..... ومعه قوة من الشرطة السريين وبطرق باب مسكن المطلوب التنفيذ عليه قام المتهم بفتح باب المسكن فأحاطه علماً بشخصيته وبالاستفسار منه على شقيقه المحكوم عليه فتلاحظ له ارتبائه وتلعثمه في الحديث، وشاهده يقوم بإسقاط لفافة على الأرض من بين طيات ملابسه، فنتبعها ببصره حتى استقرت على الأرض، والنقطتها وقام بفوضها، فتبين له أنه بداخلها نباتات تشبه نبات القنب الهندي (البانجو) فقبض عليه وبمواجهته بالمادة المضبوطة أقر بحيازتها بقصد التعاطي، وبرر قضاءه بالبراءة بقوله: " إن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فوضها عقب التقاطها من الأرض ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يقدم في صورة الدعوى المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة وتبيح لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ومتى كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل آخر يؤيد تصوير الواقعة الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ساحة المتهم، عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج مع مصادرة جواهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات ". لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم فيما تقدم أن المطعون ضده هو الذي تخلى عن اللفافة عند رؤيته لضابط الواقعة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء، فتخلى بذلك عنها طواعية واختياراً، فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدراً فإن جريمة إحرازه للمخدر تكون في حالة تلبس تبرر القبض على المطعون ضده وتفتيشه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالبراءة استناداً إلى عدم توافر حالة التلبس. فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن ٤٠٥٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٢١ - كان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن في أن لها معينها من الأوراق وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها

ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه ومن ثم فإن ما ينعاها الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠٠٨)

٢٢- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أم شريكاً ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٢٣ - الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه في قوله أن الثابت من أقوال الضابطین شاهدهی الإثبات والتي اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهمة الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحقها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثاني بالاتصال به هاتفياً وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق..... فحضر المتهم في الموعد الذي حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ومن ثم يكون في إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذي أثبتته الحكم صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٢٤- من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل

الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تتبى عن احتوائها على ثمة ممنوعات فنتبعها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٢٥ - من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تتبى بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٢٦ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٢٧ - لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض قانوناً، أي كان سبب القبض أو الغرض منه. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن السكك الحديدية قد خلت مواد من وصف فعل الطاعن أو العقاب عليه وهو البصق على رصيف محطة مترو الأنفاق لا بالحبس ولا الغرامة ويضحي فعله غير مؤثم. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بضبط الطاعن عندما قام بالبصق على أرض رصيف محطة المترو وأثناء اقتياده لتحرير محضر ضده تخلص عن علبة التبغ التي تحوى لفافة المخدر، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس بجريمة تبيح لضابط الواقعة ضبطه وتفتيشه مما يكون معه القبض الذي باشره وما تلاه من إجراءات قد وقع بغير سند من القانون.

(الطعن ٣٤٤٠٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٣)

٢٨ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم لما أسندته إليه النيابة العامة من اتهام ولا تلقت إلى هذا الدرب من الدفاع المقصود به محاولة الإفلات من العقاب وعمّا أثاره الدفاع عن المتهم في محاولة التشكيك في دليل الإثبات المستمد من أقوال ضابط الواقعة بعد أن اطمأنت إليها ذلك أن محاولة المتهم التخلص إرادياً من اللفافة المضبوطة بحوزته بعد ارتبائه وتلغثه وبسؤاله عما إذا كان يحمل ثمة ممنوعات واحتواء تلك اللفافة على مخدر بعد فضها يجعله في حالة تلبس بالجريمة وينتج هذا الإجراء أثره القانوني ويجعل الضبط صحيح مطابق للقانون. " لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن الضبط والتفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة حافلات المنفذ البري وركابها بعد أن أصدر جهاز الإنذار صافرة تنبيه أثناء مرور الطاعن منه فضلاً عن علامات الارتباك التي بدت عليه عند الاستفسار منه عن حمله لممنوعات فإن التحفظ على اللفافة التي أخرجها من طيات ملابسه وفضها لاحتمال أن تحمل أسلحة أو مفرقات لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً

من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه في هذا الصدد ما استطرده إليه من تقرير قانوني خاطئ باستناده إلى توافر حالة التلبس بالجريمة تبريراً للقبض والتفتيش، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن ٤٢٠١٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٩)

٢٩ - لما كانت المادة ٢/١ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية قد حظرت دخول المحطات والمواقف " الملتات " أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك، وكانت المادة ٢/٢٠ من ذات القانون قد عاقبت كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيهاً واحداً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد ألقى القبض على الطاعن وقام بتفتيش الحقيبة التي كان يحملها وذلك على إثر دخوله محطة السكة الحديد من غير الأماكن المخصصة لذلك، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن ٧٧٨٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢٧)

٣٠ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مجمله أنه بتاريخ..... ترأس..... مفتش التموين بمديرية تموين..... لجنة..... بعضوية آخرين مهمتها التفتيش على مختلف الأفران والمخابز لبيان التزام أصحابها بالشروط والمواصفات الموضوعة من قبل مديريات التموين في شأن إنتاج الخبز وتوزيعه وفي إطار تلك الحملة توجهوا جميعاً بسيارة الإدارة الحكومية رقم..... إلى مخبز المتهم..... الكائن بشارع..... المتفرع من شارع..... منشية..... دائرة قسم..... وتبين لهم أنه يديره بدون ترخيص من الجهات الرسمية وأنه يستخدم في إنتاج الخبز به كميات من الدقيق

المدعم المحظور استخدامه بالمخازن السياحية المنتجة للخبز الطباقى حيث قاموا بضبط عشرة جوانات من الدقيق استخدام ٨٢% الذى تدعمه الدولة ولدى قيامهم بواقعة الضبط ووضع الأجولة بالسيارة المرافقة لهم تعرض لهم المتهم شاهراً في وجههم سلاحاً أبيض " شرشرة " لمنعهم من أداء عملهم المكلفين به ولما أيقنوا أن التهديد والإكراه قد بلغ مداه وأنه عازم على التعدى عليهم إذا مضوا في استكمال إجراءات الضبط والتحريز استجابوا لرغبته وانصرفوا من المخبز وتوجهوا إلى ديوان قسم شرطة وأبلغوا عن الواقعة حيث تم ضبط المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتان دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود المفتشين بمديرية تموين والنقيب معاون مباحث التموين وما أثبتته كتاب إدارة تموين حلوان وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. وكان القانون إذ أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان والواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان وأنه متى كانت مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون بما يؤكد ثبوت الواقعة بالصورة الواردة بها في حقه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمتين استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الدقيق استخدام ٨٢% المدعم من الدولة واقتياده إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبله، وقد تمكن بما استعمله في حقهم من وسيلة عنف من بلوغ قصده فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان إذ الركن الأدبى فيها يتحقق متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظفين المعتدى عليهم على نتيجة معينة، هى أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات تكون متوافرة متكاملة الأركان ويكون النعى على الحكم في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم

يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة.

(الطعن ٢٦٥٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٥)

٣١ - من المقرر أيضاً أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن تلك الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإبطال القبض والتفتيش بدعوى عدم توافر حالة التلبس غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليها من اطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوى إذ أن روايته حسبما حصلها الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم أنه عندما أبلغه المصدر السري بأن المطعون ضده يعرض كمية من النبات المخدر للبيع بالطريق العام استوثق بتحرياته من صحة هذه المعلومات وكلف ذلك المصدر بالتظاهر في شراء المخدر وشاهد المطعون ضده وهو يقدم للمصدر لفافة ورقية بفضها تبين بداخلها نبات البانجو وعندئذ قام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على أربع لفافات تحوى ذات المخدر، فإن ما أتاه الضابط على هذا النحو لا يعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة، ولا يغير منه تلقى الضابط نبأ الجريمة من المصدر السري مادام أنه شاهد واقعة تظاهره بشراء المخدر وتمت تحت بصره، وإذا كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه وتفتيشه صحيحاً منتجاً لأثره، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأبطل إجراء ضبط وتفتيش المطعون ضده رغم ضبطه بالمخدر متلبساً بإحرازه يكون منطوياً على فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٣٧٤٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٣٢ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رده على الدفع ببطلان القبض على وجود حكم قضائي صادر ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذا الحكم حضورياً أو غيابياً وما إذا كان صادراً بالغرامة أو مقيد الحرية ومدى

نهائيته وذلك للوقوف على قابليته للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصه حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المتقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأي في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ١٠٢٣٥ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ١٣/١/٢٠١١)

٣٣ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع، دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح استناد الحكم إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها لمجرد أنه أبلغ بالواقعة بعد حصولها، ثم اصطحب الضابط إلى مكانها وأرشده عن المتهم، طالما أن حالة التلبس قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإنه يكون فوق فساد استدلاله قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن النظر فيما قد يكون في الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٤٣٣١٤ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ١٧/١/٢٠١١)

٣٤ - لما كان من المقرر قانوناً أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة، كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم

المطعون فيه قد خلت من دليل على توافر حالة التلبس - على النحو المار ذكره - إذ استند الحكم في توافرها على تلقى الضابط نبأها من المتهمين، كما خلت الأوراق من صدور إذن تفتيش من النيابة العامة، فإن تفتيش ضابط الواقعة للطاعنين يكون باطلاً وببطل كذلك كل ما يترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة.

(الطعن ٣٤ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/١/١٧)

٣٥ - من المقرر أن مجرد تواجد الطاعن الثاني بصحبة الطاعن الأول دون أن يوجد ما يدل على أنه يشارك الأخير في جريمة ضبط متلبساً بها لا يكفي للقبض عليه وتفتيشه دون إذن مسبق من النيابة العامة، كما أن ما حصله الحكم من أقوال ضابطي الواقعة لا يبين منه أن إجراء تحليل عينتي دم وبول الطاعن الثاني كان طواعية منه أو أنه كان ظاهراً عليه وقوعه تحت تأثير مخدر أو خمر حال قيادته مركبة آلية إعمالاً لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ومن ثم فإن القبض على الطاعن الثاني وما تم من إجراء تحليل عينتي دم وبول له لا يعدو أن يكون إجراءً تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوى ويضحي قائماً على غير سند من القانون ويعد اعتداء على الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة فإن القبض على الطاعن الثاني وما تلاه من إجراء تحليل لعينتي دم وبول يكون باطلاً .

(الطعن ١٠٨٠٣ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠)

٣٦ - تلبس. قبض. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". إثبات "بوجه عام" محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". نظر الطعن والحكم فيه .

من المقرر أن بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)

٣٧ - تلبس

لما كان من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وكان تقدير توافر حالة التلبس، أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردتها من إجازة القبض على الطاعنين صحيحاً في القانون وذلك على اعتبار توافر حالة التلبس بجناية الشروع في القتل العمد حين انتقل فور إبلاغه فوجد المجنى عليه ملقى أرضاً ومصاباً بجرح نزفي بالظهر فسأله عن اسمه ومحدث إصابته فأدلى باسم الطاعنين، فإن قيامه بضبطهما إثر ذلك صحيح قانوناً طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تم الضبط عقب ارتكاب الجريمة ببرهنة يسيرة، ويكون ما ينعاه الطاعنان من بطلان القبض لانقضاء حالة التلبس بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢)

٣٨ - تلبس

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات، إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالدراجة النارية " التوك توك " التي كان يستقلها الطاعنان والتي ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها بالطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو

يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه أي كان سبب القبض أو الغرض منه ، ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أي وقت ، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة مركبة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجل الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت المادة ٧٧ منه تعاقب على عدم حمل رخصة التسيير أو القيادة أو عدم تقديمها بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فض الجوال الموجود داخل الدراجة النارية التي كان يستقلها الطاعنان عندما طلب منهما تقديم التراخيص ولم يقدمها له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعنين حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠)

٣٩ - تلبس

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور ضابط الواقعة بدائرة..... أبصر الطاعن والسابق الحكم عليه غيابياً بالحبس مدة ثلاثة أشهر في القضية رقم..... جنح..... والذي أخرج من بين طيات ملابسه كيس بلاستيك ألقى به أرضاً وبالتقاطه له وفضه عثر به على لفافات به مادة ثبت أنها لمخدر الهيروين فقام بضبطه وبمواجهته أقر له بإحرازها، ودلل على ثبوت الواقعة على أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت بتقرير المعمل الكيمائي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: "..... لما كان الثابت من الأوراق أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد المتهم بالطريق العام المطلوب في القضية رقم..... جنح.....، والمحكوم عليه فيها غيابياً بالحبس ثلاثة أشهر، الذي له الحق القانوني في

ضبطه وما أن شاهده المتهم حتى ألقى كيس بلاستيكي أرضاً وبالتقاطه وبفضه عثر على المخدر المضبوط، الأمر الذي معه تكون حالة التلبس قد توافرت ويكون إجراء القبض والتفتيش وليد إجراءات صحيحة، الأمر الذي يكون الدفع قائماً على غير سند من القانون جديراً بالقضاء برفضه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن الكيس الذي يحوى لفافات مخدرة من تلقاء نفسه - أى طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس بالجريمة ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، وإذ كان ما تنتهى إليه الحكم من رفض الدفع استناداً إلى حالة التلبس المستمدة من تخلى الطاعن عن المخدر، ولم يستند في ذلك إلى الحكم الغيابي الصادر ضده، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن الحكم الغيابي يكون ولا محل لها، وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

٤٠- تلبس

لما كان من المقرر أنه يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم طواعية واختياراً عن إرادة حرة، فإن كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن تخلى الطاعن عن اللقافة التي عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا بعد أن قبض الضابط عليه وهم بتفتيشه، فإنه لا يصح الاعتداد بهذا التخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

٤١- تلبس. مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير حالة التلبس". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". قانون "تفسيره".

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش _____ بعد أن أورد تقارير قانونية في قوله " أن الثابت

بالأوراق أن النقيب..... ضابط المباحث قد قام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما إثر مشاهدته للمضبوطات على تابلوه السيارة وأعلى المقعد الذي يجلس عليه المتهم الثاني وما ضبط معهما ومن ثم فإن هذا الوضع الذي وجدا عليه المتهمان ينبئ عن وقوع جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح لضابط الواقعة أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهما ويكون الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه ". لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢ في فقرتها الثانية _____ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت مطالبة ضابط الواقعة الطاعن بتقديم رخصتي قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف _____ إجراءً مشروعاً، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمهما لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص واضحة لا لبس فيها، عامة دون تخصيص، طليقة من غير قيد، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أى مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية، إذ لم يقصد به الضابط سوى أن يتم مهمته التي خولها له القانون، ومن البدهية في قضاء النقص أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع _____ وفق الوقائع المعروضة عليها _____ بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي بإزاء السيارة التي كان يستقلها الطاعن — على نحو ما سلف بسطه — وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها — بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينازع الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق — لاشتغال الضابط لرائحة المخدر تنبعث من داخل السيارة — حال فتح

زجاجها من قبل قائدتها - ومشاهدته للمخدر أعلى تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن المحكمة إذا انتهت إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٤٢- تلبس

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: - " أن المتهم.. من مواليد... ومسجل -..... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن /... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج ٢٥ س الرقيمة.....، وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثاني..... والذي سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة..... التابعة لقسم شرطة.... من استخراج بطاقة شخصية برقم... صادرة سجل مدني... للمتهم الأول باسم..... مواليد..... وقد تمكن المتهم... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها أنفاً من استخراج جواز السفر رقم... الصادر من قسم جوازات... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول في شهر... سنة... في أحد الأكمنة بمنطقة... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم..... وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل..... نموذج ٢٥ س وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية، وأنه تمكن بمساعدة... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتي الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقريبه... واعترف المتهم... تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع، وثبت من تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم الثاني الذي سبق الحكم عليه... هو الذي قام بتحرير بيانات النموذج رقم ٢٩ جوازات في حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم...، " وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة، وعرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله: - " وحيث إنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى، ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة، وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديّات الجريمة، وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها وأقر المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور

" . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يستظهر ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه، والسلطة التي أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها في الأمر بها، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التي تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم في هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره في التسيب، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون "، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شأهاً كان أو متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل لتقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجرى في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزويراً مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه، وهي ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم... وشهادة الخدمة العسكرية رقم... نموذج ٢٥ س، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله،

ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دون بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٤٣- تلبس

لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الضابط لاحظ أن السيارة التي كان يقودها الطاعن تسير بطريقة غير مترنة، وحال استيقافها لاحظ أنه في حالة سكر بيّن وتفوح من فمه رائحة الخمر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجرح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا كانت جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة أو إحداها أخذاً بحكم المادتين ٦٦، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل، وكانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بيّن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من حوله إجراءً على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، وكان من المقرر أن التلبس وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي

أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن حال قيادته للسيارة في حالة عدم اتزان حيث وجده عقب ذلك تفوح من فمه رائحة الخمر ويبدو عليه أنه في حالة سكر بيّن، فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف السيارة للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، كما يحق له القبض عليه بعد ضبطه، وقد ارتكب جريمتي التواجد في مكان عام بحالة سكر بيّن، وقيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر في حالة تلبس، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المرور، إذ إن ما أوردته محض إجراءات للجهة المختصة بتطبيقه توصلًا لاتخاذ أي من التدابير الواردة بها كسحب الرخصة إدارياً أو إلغائها لمدة معينة أو نهائياً على ما جاء بشروط كل منها، فضلاً عن أنه لا يعقل أن يكون الخيار للمتهم قائد المركبة إذا ما توافرت في حقه الدلائل الكافية على قيادته المركبة تحت تأثير المخدر بما تكون معه الجريمة في حالة تلبس، هذا إلى أنه لا تصح المحاجة في هذا الصدد بقاعدة أن القانون الخاص يقيد القانون العام وتعتبر استثناءً عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله، ذلك أن قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة بقانون المرور والتي تعد روافداً له وجزءاً منه إنما تنتمي جميعها إلى القانون العام، وكذلك ينتمي قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الأسلوب الفني لتطبيق قانون العقوبات، ومن ثم صح القول بأن الأول قانون جنائي موضوعي والثاني قانون جنائي إجرائي. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٣)

٤٤ - تلبس

لما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة إحضار وتسليم المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضى هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لأحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك إجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنته القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي، وإذ كان ذلك، وكان ما فعله الشاهدان الأولان بوصفهما من آحاد الناس من تحفظهما

على الطاعن واقتياده ومعه المحقق الملوث الذي وُجِدَ بجواره بعد أن شاهده مُلقى على أرضية دورة المياه داخل المركز وفي حالة إعياء شديد إلى مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغهما بما حدث لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم على النحو المتقدم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً لمحكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً

(الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/١١/٢٠١٢)

٤٥- تلبس. إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". محكمة الموضوع "ساظتها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير خبراء الآثار، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة ولانقضاء حالة التلبس واطرحه بقوله ".....، لما كان ذلك، وكان الثابت أن ضبط المتهم تم في ميناء..... البحري حيث إن المتهم يقوم بإنهاء إجراءات سفره وحال إمرار ما بحوزته من أمتعة على جهاز كشف المفترقات الكائن ببوابة الدخول ظهر على شاشته قطع معدنية عديدة بأحجام مختلفة وبفتحها تبين وجود كيس من البلاستيك بداخله القطع المعدنية وثبت من التحقيقات أنها أثرية مما مفاده أن الواقعة هي حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش لا تستلزم استصدار إذن من النيابة العامة وأن ما أثاره المتهم بأن ضابط الواقعة علم بوقوع الجريمة ولم يستصدر إذناً من النيابة العامة فإن ذلك كله مردود عليه بأنه جدل موضوعي يستفاد الرد عليه من اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت مما يكون معه الدفع متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً

على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافيًا وسائغًا ويتفق وصحيح القانون، هذا فضلاً عن أنه لما كانت هذه الحالة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، لأنه لم يكن في حاجة إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٤٦- تلبس

لما كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن والد المجنى عليها ما إن شاهدت الطاعن حال اقترافه الجريمة حتى بادرت إلى إبلاغ الضابط فأسرع إلى مكان الواقعة وقام بضبطه، فإن هذا القبض يعتبر حاصلًا في حالة تلبس ويكون صحيحاً في القانون، مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو عول في الإدانة على أقوال الضابط.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١١)

٤٧- تلبس. قبض. تفتيش. التفتيش بغير إذن. مأمور الضبط القضائي "اختصاصاتهم". دفع. الدفع ببطلان القبض والتفتيش. دفاع. الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره. نقض أسباب الطعن. ما يقبل منها.

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطته وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشنهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١/٦)

٤٨ - تلبس. قبض. تفتيش. التفتيش بغير إذن. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". بطلان. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". مواد مخدرة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط... بوحدة مباحث مترو الأنفاق بما حصله أنه حال قيامه بالمرور بمحطة مترو أنفاق جامعة... لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم (الطاعن)... يقف أمام باب الخزينة العمومية للمحطة ممسكاً بيده كرتونة وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام باستيقافه وبفتيش الكرتونة التي كانت بحوزته عثر بداخلها على عشرين علبة لأقراص عقار " الترامادول " بداخل كل علبة لعقار الترامادول المخدر وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله: "..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته - رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية. ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوى السوابق الإجرامية ". لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً. وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي

تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف ببيانها — لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدرين التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم — على السياق المتقدم — من أن الطاعن بتواجهه داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي — ابتغاء التحوط والحذر — تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكاً بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢)

٤٩- تلبس. قبض. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع ببطالان القبض والتفتيش"

لما كان الحكم المعروض قد أثبت أن القبض على المتهم تم بناء على أمر صادر من النيابة العامة فلا محل لمناقشة ما يثيره المدافع عنه بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

٥٠- مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار تأسيساً على توافر حالة التلبس

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بسقوط أمر الضبط والإحضار برد كاف وسائق - وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها - من إجازة القبض على الطاعن - وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجنايتي إحراز السلاح الناري واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ولم يبلغ من ذلك مقصده حين انتقل لتنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر في القضية جنايات حين شاهد الطاعن محرراً سلاحاً نارياً وبادره والقوة المرافقة بإطلاق عيار ناري تجاههم فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بالقبض عليه - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار تأسيساً على توافر حالة التلبس ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٢٧٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/١٩)

٥١- تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . شرط ذلك ؟ التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطالان القبض والتفتيش استناداً لتوافر حالة التلبس بجريمة خرق حظر التجوال.

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطالان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عما أواره دفاع المتهم من بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس فإنه مردود عليه بأنه من المقرر قانوناً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم أن ضابط الواقعة حال مروره الأمني بدائرة القسم وقت تطبيق حظر التجوال بمحافضة الصادر بالقرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣ وشاهد المتهم جالساً أسفل كوبري فأسرع نحوه وما أن شاهده الأخير حتى حاول الفرار إلّا أنه تمكن من ضبطه وبتفتيشه وقائياً وقت الحظر عثر معه بين طيات ملابسه على المخدر

المضبوط مما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس بالجريمة والمبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهي مشاهدة الضابط للمتهم حال جلوسه أسفل كوبري وقت الحظر دون مبرر ومحاولته الفرار من رجال الشرطة وبتفتيشه وقائياً عقب ضبطه مخترقاً الحظر في ذلك الوقت مما يوفر وجود المتهم على تلك الحالة مما يعد دليلاً على وجود اتهام بمرر تفتيشه وقائياً خشية حمله ثمة ممنوعات ومن ثم يكون ما وقع من الضابط تفتيش صحيح وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة وعليه يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد " . لما كان ذلك، وكان تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكله بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً في القانون، وذلك على تقدير حالة التلبس بجريمة خرق حظر التجوال، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٣٧٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٦/١٠/٢٠١٧)

٥٢- تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟ ثبوت إحراز الطاعنين لأسلحة نارية وذخائر أثناء تشاجرهما مع باقى المتهمين . تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليهما . النعي على الحكم قصوره في الرد على الدفع ببطلان القبض . غير مجد . مادام لم يتساند في الإدانة الى دليل مستمد منه . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر حالة التلبس.

لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين بعدم توافرها وبطلان القبض كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ولا على مأموري الضبط القضائي إن هم لم يسعوا للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض، لأنهم لم يكونوا في حاجة إليه، ذلك أن إقائهم القبض على الطاعنين وتحفظهم عليهما

بعدما ثبت إحرازهما لأسلحة نارية وذخائر أثناء تشاجرهما مع باقي المتهمين مما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بعدم الرد على هذا الدفع — إن صح ذلك — ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض على الطاعنين المدعي ببطلانه، وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة مستقلة عن القبض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٤٩١٦٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

٥٣- لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين بعدم توافرها وبطلان القبض كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ولا على مأموري الضبط القضائي إن هم لم يسعوا للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض، لأنهم لم يكونوا في حاجة إليه، ذلك أن إلقاء القبض على الطاعنين وتحفظهم عليهما بعدما ثبت إحرازهما لأسلحة نارية وذخائر أثناء تشاجرهما مع باقي المتهمين مما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بعدم الرد على هذا الدفع — إن صح ذلك — ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض على الطاعنين المدعي ببطلانه، وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة مستقلة عن القبض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٤٩١٦٠ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١)

٥٤- (تلبس)

حيث يبين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن بين واقعة الدعوى في قوله ".... أنها تتحصل في قيام المتهم الأول المدعو/ وآخرين من العناصر

المنظمة حديثاً لجماعة الإخوان المسلمين بالتظاهر داخل حرم جامعة الأزهر في أول أيام الامتحانات للفصل الدراسي الأول دون إخطار حيث قام المتهم الأول وآخرين باقتحام مبنى كلية الصيدلة وأتلفوا أبوابها على النحو الثابت بتقرير الهيئة الهندسية لحي واقتحموا قاعات الامتحانات ومنعوا الطلبة من أداء الامتحان ورددوا الهتافات المناهضة للنظام الحاكم وأحدثوا حالة من الفوضى والشغب داخل الجامعة، وانتقل الشاهد الثاني النقيب/ معاون مباحث قسم شرطة رفقة القوات فور ورود معلومات له بوجود تلك المظاهرة وأجرى تحرياته السرية التي أسفرت عن صحة الواقعة فقام بالانتشار بالقوات حول أسوار الجامعة وتمكن من ضبط المتهم الأول المدعو/ حال خروجه من باب الجامعة وبحوزته حقيبة تحوي على شال فلسطيني وعصا سوداء عليها عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله وقناع ونظارة وصفارة وقد أقر المتهم الأول بإحرازها بقصد استخدامها في المظاهرة " عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله " دفع مردود أن ضبط المتهم قد تم قانوناً عقب ارتكابه الواقعة بفترة قصيرة حال خروجه من داخل الجامعة عقب حدوث شغب وإتلاف وتجمهر الأمر الذي تلقت معه المحكمة عن ذلك الدفع " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم الدليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس وإن كان موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أنه مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته — على نحو ما سلف — لا تنبئ عن أن اشتراك الطاعن ومساهمته فى الجرائم التي دين بها كانت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن ما استدل به الحكم من مجرد حمل الطاعن لحقيبة خارجاً بها من أبواب الجامعة لا تتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه، ولا يمكن اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ويضحى ما وقع عليه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون مادام أن ضابط الواقعة لم يشاهد أثراً من آثار الجريمة المتلبس بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون فوق قصوره في الرد على الدفع قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٤٤١٦ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٢)

٥٥- تلبس . قبض . تفتيش تفتيش باذن . نيابة عامة . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها.

لما كان الخطاب الموجه إلى مأمور الضبط القضائي في المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها، وكان الطاعن الثاني قد ضُبط وفتش تنفيذاً لأمر صادر من النيابة وليس لقيام حالة التلبس. ولما كان الضابط قد نفذ أمر النيابة في حدود المهمة التي تُدب لها وهي مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما، وكانت النيابة قد أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق، ولا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعنين في هذا الشأن باعتباره دفعا قانونياً ظاهر البطلان، ويكون المنع في هذه الحالة على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٦٧٠ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣)

* * *

١٤- تجريف أرض زراعية

١ - اذ كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان علي أرض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير أرض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه علي القول (وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ١٥٥ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه اذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة اليه هي تبوير أرض زراعية وليست بناء علي أرض زراعية الامر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع).

لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو بابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه علي واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الي تعديل التهمة ذاتها بتحور كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف الي تلك التي أقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الي التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي

استند اليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف علي صحة الحكم من فسادة فيما أسبغه من وصف الدعوى.

هذا فضلا عن انه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير ارض زراعية وهي جريمة تغاير جريمة البناء علي ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه الا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية اما وهي لم تفعل - علي ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى علي إجراء باطل اخل بحق الطاعنة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطن رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٠)

٢ - لما كان مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزوعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة لها وهي جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها علي الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ اخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فورا وتحديد احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج اى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحي ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد ايضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب اى فعل أو الامتناع عن اى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر لان ما نص

عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعي في بيان بعض أركانها كالشأن في الجريمة الاولى.

(الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩)

٣ - لما كان قد صدر حكم المحكمة لدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية عليا، وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل التي تضمنت تجريم استخدام الأتربة الناتجة من التجريف، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بما يعني أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن النموذج التشريعي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف البيان فيما اقتضاه من توافر القصد الجنائي من مجرد استخدام الأتربة، وإذ كان مؤدى هذا الانحسار زوال صفة التجريم عن الفعل بما يغدو الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن استخدام الأتربة الناتجة عن التجريف كأن لم يكن، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن بغير حاجة إلي بحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٦٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

٤ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية.

لما كان ذلك وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها" فإن مناط المسئولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحي حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩)

١٥- تريح

١ - لما كان ذلك فإن المقرر أنه متي دان الحكم الطاعن في جريمة الاشتراك في التريح بطريق المساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

(الطعن رقم ١٧٩٨٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢)

٢ - لما كان ثمة فارق بين قيمة تكلفة اصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذى هو بمثابة تأمين نقدى اذ ان قيمة اصدار خطاب الضمان تقل كثيرا عن قيمة خطاب الضمان بالكامل ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل اصدار هذا الخطاب وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان واجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها وذلك وفق بيان تعريفه الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ولما كانت المحكمة لم تظن لهذه التفرقة وقضت بادانة الطاعنين الاول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفى وقدره ١٢,٧٢٢,٨٢٢ ج خلافا لما ورد بأمر الاحالة الذى اقتصر على تريح الطاعن السادس بدون حق بتكلفه اصدار خطاب الضمان فانها تكون قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون هذا فضلا عن تناقض منطق الحكم مع اسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقع قضاء الحكم اذ بينما يورد الحكم فى معرض تحديد جريمة التريح التى دان الطاعن الاول بها ما نصه مما ادى الى حصول المتهم السادس (الطاعن السادس) على ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة اصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم اصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التى أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبينة بالتحقيقات اذ به يقضى فى منطوقه بتغريم الطاعنين الاول والسادس متضامين مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ ج ويرد مثله للجهة المختصة على اساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة ايضا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى معرض تدليله على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الاول فى جريمة التريح ما نصه " أشر المتهم الاول (الطاعن الاول) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ بعدم ممانعته فى قبول الوثيقة المذكورة التى أيقن بأنها مخالفة للقانون وراح يثير فى تأشيرته أسئلة استكثارية أثارها المتهم السادس (الطاعن السادس) فى طلبه المذكور لالايهام بأنها اسباب لتبرير الجريمة " ثم عاد الحكم فى مقام نفى توافر قصد الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك لدى الطاعن

المذكور وقال ما نصه " انه لم يقيم بالاوراق دليل على ان المتهم الاول اراد الحاق ثمة ضرر بالاموال المذكورة بل ان تساؤلاته في تأشيرته المؤرخة ١٩٩٨/١٢/٩ عن وجود حراسة كاملة على الاسواق الحرة وفروعها في كل انحاء مصر وامكان فتح باب اى منها دون وجود موظفى الجمارك وامكان التخفيف من اعباء تكاليف خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها على كل المستودعات طالما توافرت الضمانات المقبولة لمصلحة الجمارك تدل على ان المتهم المذكور لا يريد احداث ضرر بالمال العام وانه يعتقد بتوافر الاحتياطات التى تحول دون ذلك الضرر ومن ثم يتخلف القصد الجنائى فى هذه الجريمة وهذا الذى اورده الحكم على النحو المتقدم يناقض بعضه البعض الاخر فهو تارة يعتد بتلك التساؤلات فى معرض التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الاول فى جريمة التريح ويعتبرها اسئلة استنكارية لاليهام بأنها اسباب لتبرير تلك الجريمة وتارة اخرى يتخذ من تلك التساؤلات ذاتها دليلا على انتفاء القصد الجنائى لديه فى جريمة الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن العناصر التى اوردها المحكمة فى مقام التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الاول فى جريمة التريح وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه على محكمة النقض ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى استظهار هذا القصد فضلا عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطأها فى تقدير مسئولية الطاعن الاول ومن ثم يكون حكمها معيبا بالتناقض فى التسبيب.

(الطعن رقم ٣٨٤٤٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٩ - رقم الصفحة ٦١)

٣ - لما كان ثمة فارق بين قيمة تكلفة اصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذى هو بمثابة تأمين نقدى اذ ان قيمة اصدار خطاب الضمان تقل كثيرا عن قيمة خطاب الضمان بالكامل ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل اصدار هذا الخطاب وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان واجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها وذلك وفق بيان تعريفية الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ولما كانت المحكمة لم تفتن لهذه التفرقة وقضت بادانة الطاعنين الاول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفى وقدره ١٢,٧٢٢,٨٢٢ جنية خلافا لما ورد بأمر الاحالة الذى اقتصر على تريح الطاعن السادس بدون حق بتكلفه اصدار خطاب الضمان فانها تكون قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق

القانون هذا فصلا عن تناقض منطوق الحكم مع اسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها في واقع قضاء الحكم اذ بينما يورد الحكم في معرض تحديد جريمة التبرج التي دان الطاعن الاول بها ما نصه مما ادى الى حصول المتهم السادس (الطاعن السادس) علي ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة اصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم اصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبينة بالتحقيقات اذ به يقضى في منطوقه بتغريم الطاعنين الاول والسادس متضامنين مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ جنية ويرد مثله للجهة المختصة علي اساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة ايضا.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد في معرض تدليله علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول في جريمة التبرج ما نصه - أشر المتهم الاول (الطاعن الاول) بتاريخ ٩ - ١٢ - ١٩٩٨ بعدم ممانعته في قبول الوثيقة المذكورة التي أيقن بأنها مخالفة للقانون وراح يثير في تأشيرته أسئلة استنكارية أثارها المتهم السادس (الطاعن السادس) في طلبه المذكور للايهام بأنها اسباب لتبرير الجريمة - ثم عاد الحكم في مقام نفى توافر قصد الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك لدى الطاعن المذكور وقال ما نصه - انه لم يقم بالاوراق دليل علي ان المتهم الاول اراد الحاق ثمة ضرر بالاموال المذكورة بل ان تساؤلاته في تأشيرته المؤرخة ٩ - ١٢ - ١٩٩٨ عن وجود حراسة كاملة علي الاسواق الحرة وفروعها في كل انحاء مصر وامكان فتح باب اى منها دون وجود موظفى الجمارك وامكان التخفيف من اعباء تكاليف خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها علي كل المستودعات طالما توافرت الضمانات المقبولة لمصلحة الجمارك تدل علي ان المتهم المذكور لا يريد احداث ضرر بالمال العام وانه يعتقد بتوافر الاحتياطات التي تحول دون ذلك الضرر ومن ثم يتخلف القصد الجنائي في هذه الجريمة وهذا الذى اوردته الحكم علي النحو المتقدم يناقض بعضه البعض الاخر فهو تارة يعتد بتلك التساؤلات في معرض التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول في جريمة التبرج ويعتبرها اسئلة استنكارية للايهام بأنها اسباب لتبرير تلك الجريمة وتارة اخرى يتخذ من تلك التساؤلات ذاتها دليلا علي انتفاء القصد الجنائي لديه في جريمة الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك مما يدل علي اختلال فكرة الحكم عن العناصر التي اوردتها المحكمة في مقام التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول في جريمة التبرج وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه علي محكمة النقض ان تتعرف علي اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها

في استظهار هذا القصد فضلا عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن الاول ومن ثم يكون حكمها معيبا بالتناقض في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩)

٤ - من المقرر أن جناية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضي توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته في الجاني وان يكون له اختصاص - أيا من كان قدره ونوعه - بالعمل الذي حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره، وهو ما يعني أن يكون فعل الموظف أو من في حكمه هو الذي أدى مباشرة الي التريح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قر في يقينها واستقر في وجدانها أن الطاعنين "....." و....." والمحكوم عليه "....." في تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة "النصر للتصدير والاستيراد" بقصد تزوير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصل عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وارجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستيداء قيمتها، بما يعني أن شهادة الايداع هي التي أدت الي التريح، ذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التريح خاصة بالبنوك التي قدمت إليها الشهادات والتي لا دخل لوظيفة الطاعن "....." الموظف بشركة "النصر" - مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات في ذاته، مما تقوم به جريمة التريح، خاصة وان الحكم المطعون فيه لم يدلل على أن الطاعن "....." بفرض ثبوت تزويره لشهادات ايداع كمية السكر بشركة "النصر" - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التريح، إذا لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك. ولا يغير من ذلك، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد "عبد السلام محمد رشاد" وكيل ادارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ شواهد، مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ واذ لم تتأيد التحريات بدليل، فانه لا يصح الاعتداد بها وحدها في الشهادة. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٥- تريح

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله: " إنها تتحصل في أنه خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٨/٥/٨ أولاً ١- قام المتهم الأول..... بصفته موظفاً عاماً وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بالحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته؛ بأن وافق بصفته الوظيفية على تقنين وضع شركة..... للاستثمارات السياحية التي يمثلها المتهم الثاني على قطعة أرض بمساحة ١٧،٩٦ فدان، بقيمة تقل عن ثمنها الحقيقي وقت التقنين والتي تقع بجوار قطع أخرى سبق للشركة التعاقد عليها مع هيئة المجتمعات العمرانية بمدينة.....، إذ وافق على تسعير هذه المساحة بالثمن الذي كان سارياً وقت تعدي الشركة عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ بمقدار ٣١٤ جنيهاً للمتر، بدلاً من تسعيرها بالثمن الذي كان يتعين تقديره وقت التقنين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بما يعادل ١١٤٥ جنيهاً للمتر، مما أدى إلى حصول الشركة التي يمثلها المتهم الثاني بغير حق على ربح مقداره ٦٢،٦٨٣،٩٩٢ مليون جنية، وهو ما يمثل قيمة الفارق بين القيمتين، كما أنه وافق بذات التاريخ في ٢٠٠٧/١٢/٣١ على تقنين وضع يد هذه الشركة على تلك المساحة دون سداد مقابل انتفاع الشركة بها خلال فترة تعديها عليها واستغلالها، مما أدى إلى حصول هذه الشركة بغير حق على ربح مقداره ٧،٥٥٧،٣٤٤ مليون جنية، وهو قيمة مقابل الانتفاع الذي تدفعه الشركة عن المساحة محل التعدي خلال الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٦ حتى تاريخ تقنين هذا الوضع، وبأن وافق منفرداً بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ على الطلب المقدم من هذه الشركة بتحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما يقارب تكلفة تحويل خطوط كهرباء الضغط العالي من هوائي إلى أرضي على بعض مساحة هذه الأرض دون مبرر رغم تعهد الشركة بتحمل هذه التكاليف كاملة، مما أدى إلى حصول الشركة بغير حق على ربح يمقداره ١،٩٨٣،٣٣٣ مليون جنية، هو قيمة المبلغ الذي وافق المتهم الأول على تحمل جهة عمله تكلفته مما ظفر الشركة بمبالغ مالية مجمل مقدارها ٧٢،٢٤٤،٦٦٩ مليون جنية. ٢ بصفته سائلة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " بإصدار الموافقات محل الاتهام السابق، مما ترتب عليه ضررٌ ماديٌّ جسيمٌ لتلك الجهة بمبلغ ٧٢،٢٢٤،٦٦٩ مليون جنية، هو قيمة المبالغ المالية التي ضاعت على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون تحصيلها من الشركة التي يمثلها المتهم الثاني. ثانياً: قام المتهم الثاني..... رئيس مجلس إدارة شركة..... للفنادق والممثل القانوني وصاحب شركة..... للاستثمارات السياحية بالاشتراك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين

السابقتين، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له المستندات والطلبات المتعلقة بتعديل مخطط المشروع المزمع إقامته على الأرض المخصصة لشركته، وقد وضح به التعدي على مساحة أرض بالزيادة لم تكن ضمن التعاقدات بين الهيئة والشركة بطلب تحمل الهيئة تكلفة نقل خطوط كهرباء الجهد العالي التي أدى نقلها إلى الشركة المذكورة على جزء من تلك، فأصدر المتهم الأول موافقته السالف الإشارة إليها في التهمة الأولى على هذه الطلبات بالمخالفة للقواعد المقررة، فوقعت هاتان الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة"، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدم بيانها في حق الطاعنين بأدلة استمدها من أقوال..... و..... مالكي فلتين بمدينة..... و..... مهندس بجهاز التفتيش الفني على أعمال البناء والإسكان بهيئة المجتمعات الجديدة و..... مدير عام بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوزارة الإسكان و..... عضو هندسي بخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة و..... خبير حسابي بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة والرائد..... بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام و..... عضو هيئة الرقابة الإدارية وما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وما تضمنته مكاتبة شركة..... للاستثمارات السياحية المؤرخة ١٩٩٧/٧/٩، وما تضمنته المكاتبة الصادرة من المشرف العام على المجتمعات العمرانية الجديدة بمنطقة..... والمستندات المتضمنة مخطط مساحة الأرض المخصصة أصلاً للشركة وما تضمنه تقرير جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٢٥، وما تضمنه قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٩، وكذا ما تضمنه تقرير اللجنة المنتدبة من قبل النيابة العامة والمشكلة من خبراء وزارة العدل إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة. لما كان ذلك، وكانت جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة، كما أن جريمة الإضرار العمدي أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك، فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار القصد الجنائي في جريمتي الحصول للغير على ربح بدون حق من عمل من أعمال وظيفة الطاعن الأول، والإضرار العمدي

بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للغير، واتجاه هذه الإرادة إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، ولم يقدّم الدليل على توافر هذا القصد الجنائي في حق الطاعن من واقع أوراق الدعوى، بل اكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٨)

٦- تريح

لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم الثالث..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة.... لصناعة حديد التسليح ومصانع.... للصلب، والمساهم الرئيسي المالك لشركة... للدرفلة بنسبة ٩١%، وأيضاً المؤسس الرئيسي لشركة.... لصناعة الصلب، وإذ أراد توسيع نشاطه في مجال إنتاج الحديد والصلب للحصول على المزيد من الأرباح بغير حق بطرق غير مشروعة ومخالفة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في ذلك المجال، مستغلاً في ذلك وضعه المتميز بالحزب الحاكم السابق، وقربه من القيادة السياسية وصانعي القرار وكافة رموز النظام السابق فقد اشترك مع المتهم الثاني..... بصفته رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، وهي الجهة المختصة بمنح الموافقة النهائية على إقامة المشاريع الصناعية الكثيفة للاستهلاك للطاقة بالمناطق الصناعية بمحافظة مصر بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جناية الحصول على ربح بغير حق من عمل الأخير، بأن اتفق معه على منحه أكبر قدر من الطاقة غاز للتصنيع ولتوليد الكهرباء المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وفي سبيل ذلك حرر المتهم الثاني مذكرة عرضها على المتهم الأول..... وزير التجارة والصناعة السابق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ضمنها حدوث فجوة في إنتاج حديد التسليح بحلول عام ٢٠١١ بين كمية الإنتاج والاستهلاك تصل إلى ١,٣ مليون طن سنوياً، ولسد تلك الفجوة اقترح زيادة إنتاج البليت الذي يصنع منه حديد التسليح وباقي مدرّفات الحديد بطاقة إنتاجية قدرها ٢ مليون طن سنوياً وزيادة إنتاج الحديد الإسفنجي الذي يستخدم في إنتاج البليت كبديل لاستخدام الخرّدة بزيادة إنتاجية ٤ مليون طن سنوياً، وأنه تقدمت شركتان لإقامة مشروع إنتاج البليت بطاقة ٢,٢ مليون طن سنوياً وسبع شركات لإقامة مشروعات إنتاج الحديد الإسفنجي بطاقة ١٩,٦ مليون طن سنوياً، واقترح تطبيقاً للمادة ٣٠ من

قانون المناقصات والمزايدات إجراء مزايدة علنية بين الشركات المتقدمة بنظام المظروفين المالي والفني وذلك لمشروعين لإنتاج الحديد الإسفنجي بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ومشروعين لإنتاج البليت بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين، ووافق المتهم الأول على تلك المذكرة، وتنفيذاً لذلك أعلن بجريدة..... بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ عن طرح مستندات التأهيل وكراسة الشروط لإقامة مصانع للحديد الإسفنجي والبليت وحدد قيمة كراسة الشروط ٢٠ ألف جنيه، وتضمنت تلك الكراسة عدة نقاط أهمها: أنه في حالة زيادة الطلبات عن المشروعات المعروضة من الدولة سيتم إجراء مزاد علني بين جميع المؤهلين، وغير مسموح بإقامة هذه المشروعات بالمناطق الحرة العامة أو الخاصة أو تحويلها فيما بعد للمناطق سائلة الذكر، ولا يجوز منح الشركة أكثر من ترخيص لمستثمر واحد، وتلتزم الشركة بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسي الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسي الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات سائلة الذكر من بينها شركة..... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، وبعد فحص الطلبات والمستندات المقدمة من تلك الشركات بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية عرضت على لجنة البت التي يرأسها المتهم الثاني في ٢٠٠٧/١٢/٥ التي انتهت إلى الموافقة على قبول الشركات المؤهلة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وافقت ذات اللجنة على إجراء مزايدة بين الشركات الخمس الجديدة التي ليس لها مشروعات قائمة بمصر وهي شركات (..... و..... و..... و.....) على رخصة واحدة بطاقة ٣ مليون طن سنوياً بما يعادل عشر وحدات طاقة (الوحدة تعادل ١٠٠ طن م ٣ غاز طبيعي ومنح الشركات القائمة (..... لحديد التسليح و..... للصلب و..... للصلب و..... بطاقة تعادل ١٣,٥ وحدة طاقة مجاناً فأصدر المتهم الأول قراراً بالموافقة على ذلك، فحصل لغيره على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بمنح تراخيص مجانية لإنشاء مصانع للحديد والصلب لكل من شركة.... لحديد التسليح قيمتها ٦٦٠ مليون جنيه، وشركة.... للصلب قيمتها ٣٦٨ مليون جنيه، وشركة..... قيمتها ٤٨ مليون جنيه، وذلك بدون وجه حق وخلافاً للقرار الوزاري الصادر عنه رقم ٨٩٤ في ٢٠٠٧/١١/١٤ الذي تضمن أن يكون منح التراخيص المذكورة من خلال مزايدة علنية بين الشركات التي تجتاز الاشتراطات المطروحة للمزايدة، مما ظفر أصحاب تلك الشركات التي منحت الرخص المجانية بمنافع الحصول عليها دون مقابل وأرباح التكسب من تشغيلها أو بيعها، الأمر الذي أدى إلى إضراره عمداً بمصالح الغير المعهود بها لجهة

عمله وزارة التجارة والصناعة وهي الشركات التي تمت المزايدة العلنية بينها للحصول على ترخيص لإنتاج الحديد والصلب وهي شركات..... و..... للصلب و.... والتي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وانتهت في الجولة رقم ٧٩ التي أرسنها على شركة..... بمبلغ ٣٤٠ مليون جنيه لإقامة مصنع لإنتاج ١,٦ مليون طن سنوياً حديد إسفنجي، ١,٤ مليون طن سنوياً حديد بيلت وأضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله وزارة التجارة والصناعة بعدم تحصيل مبلغ ١,٤١٤٠٠٠٠٠٠ مليار وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنيه قيمة الرخص الأربع سائلة البيان، وبصفة المتهم الثاني رئيساً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيساً للجنة البت المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن المتهم الأول وبموجب التفويض الوارد بالبند خامساً باجتماع لجنة البت المؤرخ في ٢٠٠٨/١/١٤ بتفويضه بصفته سائلة البيان في استكمال الإجراءات على ضوء قرارات لجنة البت، وتحديد الموعد المناسب للمزايدة حصل بغير وجه حق للمتهم الثالث على منفعة، بأن أصدر له رخصتين لشركة..... للدفلة..... وشركة.... لصناعة الصلب المسطح..... لإنتاج الحديد الإسفنجي وخام البليت وبلاطات دون أن تتقدم هاتان الشركتان بالمستندات المبينة بكراسة الاشتراطات الفنية، وبخطاب الضمان وفقاً للشروط المطروحة للمزايدة على تراخيص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت وبدون صدور أى موافقة من لجنة البت، وخلو جميع محاضرها من الموافقة على منح أى ترخيص للشركتين سالفتي البيان، وأغفل كافة الشروط المبينة بكراسة الاشتراطات المطروحة للمزايدة بها بين الشركتين الأمر الذي ظفر المتهم الثالث بمنافع الحصول على الرخصتين سالفتي البيان بغير حق وأرباح التكسب من جراء تشغيلهما أو بيعهما، وتعظيم القيمة المالية لأسهم المصنعين المذكورين، وقد شاركه المتهم الثالث في تلك الجريمة بطريقي الاتفاق والمساعدة؛ بأن اتفق معه على منحه ترخيصاً للحصول على أكبر قدر من الطاقة المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وساعده بأن قدم طلباً باسم شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة..... والتي حصلت على ترخيص مجاني للطاقة الإنتاجية والغاز اللازم للتصنيع وتوليد الكهرباء ١,٦٠ مليار م ٣ غاز للتصنيع وتوليد الكهرباء لإنتاج ٣,٣ مليون طن سنوياً حديد إسفنجي ١,٧ مليون طن سنوياً بليت بنسبة ٤٦% من الرخص التي منحت مجاناً، ثم تقدم بطلب شفهي إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية سائلة الذكر دون تحديد حجم الطاقة الإنتاجية لكل شركة من شركات..... لإنتاج الحديد والصلب والتي تستقل كل منهما عن الأخرى من ناحية الشخصية القانونية والمعنوية والمالية وعرضت على لجنة البت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣، والتي قررت بالموافقة على إصدار الترخيص باسم شركة..... لصناعة حديد التسليح

بالطاقة سالفة الذكر، إلا أن المتهم الثاني أصدر ترخيصين مستقلين الأول لشركة.... للدرفلة..... والثاني لشركة.... للصلب المسطح.....، وكل منهما شركة مستقلة ذات شخصية قانونية ومعنوية ومالية مستقلة عن شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات والاشتراك فيها، والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق، وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، وكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تستقي عقيدتها في ذلك من قرائن الحال، إلا أنه من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ذاتها، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، وإذا كان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعنين بها وطريقته، ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وكان مجرد عدم تقديم الطاعن الثاني مستندات التأهيل وفقاً لما تتطلبه كراسة التأهيل باسم

شركتي.... للدرفلة و.... للصلب المسطح في المزايدة المطروحة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لرخص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت، وتقديمه طلباً شفهيّاً إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية السابق اعتمادها من لجنة البت لشركة.... لصناعة حديد التسليح والمقدم بشأنها ملف تأهيل لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة ولا يكفي بمجرد في ثبوت اشتراك الطاعن الثاني فيها، هذا إلى أن جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار القصد الجنائي، وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للطاعن الثاني وكيفية استدلاله من المذكرة التي عرضها الطاعن الأول على المتهم الأول المحكوم عليه غيابياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على انصراف نيته إلى تريح الطاعن الثاني بدون حق، رغم أنه اقترح فيها إجراء مزايدة علنية بين الشركات المؤهلة وموافقة الوزير عليها، ومن ثم يكون الحكم قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهما لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الحكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٧- تريح

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم الثالث..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة.... لصناعة حديد التسليح ومصانع.... للصلب، والمساهم الرئيسي المالك لشركة... للدرفلة بنسبة ٩١%، وأيضاً المؤسس الرئيسي لشركة.... لصناعة الصلب، وإذ أراد توسيع نشاطه في مجال إنتاج الحديد والصلب للحصول على المزيد من الأرباح بغير حق بطرق غير مشروعة ومخالفة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في ذلك المجال، مستغلاً في ذلك وضعه المتميز بالحزب الحاكم السابق، وقربه من القيادة السياسية وصانعي القرار وكافة رموز النظام السابق فقد اشترك مع المتهم الثاني..... بصفته رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، وهي الجهة المختصة بمنح الموافقة النهائية على إقامة المشاريع الصناعية الكثيفة للاستهلاك للطاقة بالمناطق الصناعية بمحافظات مصر بطريق

الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنائية الحصول على ربح بغير حق من عمل الأخير، بأن اتفق معه على منحه أكبر قدر من الطاقة غاز للتصنيع ولتوليد الكهرباء المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وفي سبيل ذلك حرر المتهم الثانى مذكرة عرضها على المتهم الأول..... وزير التجارة والصناعة السابق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ضمنها حدوث فجوة في إنتاج حديد التسليح بحلول عام ٢٠١١ بين كمية الإنتاج والاستهلاك تصل إلى ١,٣ مليون طن سنوياً، ولسد تلك الفجوة اقترح زيادة إنتاج البليت الذى يصنع منه حديد التسليح وباقى مدرقات الحديد بطاقة إنتاجية قدرها ٢ مليون طن سنوياً وزيادة إنتاج الحديد الإسفنجى الذى يستخدم في إنتاج البليت كبديل لاستخدام الخرقة بزيادة إنتاجية ٤ مليون طن سنوياً، وأنه تقدمت شركتان لإقامة مشروع إنتاج البليت بطاقة ٢,٢ مليون طن سنوياً وسبع شركات لإقامة مشروعات إنتاج الحديد الإسفنجى بطاقة ١٩,٦ مليون طن سنوياً، واقترح تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات إجراء مزايدة علنية بين الشركات المتقدمة بنظام المظروفين المالى والفنى وذلك لمشروعين لإنتاج الحديد الإسفنجى بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ومشروعين لإنتاج البليت بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين، ووافق المتهم الأول على تلك المذكرة، وتنفيذاً لذلك أعلن بجريدة..... بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ عن طرح مستندات التأهيل وكراسة الشروط لإقامة مصانع للحديد الإسفنجى والبليت وحدد قيمة كراسة الشروط ٢٠ ألف جنيه، وتضمنت تلك الكراسة عدة نقاط أهمها: أنه في حالة زيادة الطلبات عن المشروعات المعروضة من الدولة سيتم إجراء مزاد علنى بين جميع المؤهلين، وغير مسموح بإقامة هذه المشروعات بالمناطق الحرة العامة أو الخاصة أو تحويلها فيما بعد للمناطق سالفة الذكر، ولا يجوز منح الشركة أكثر من ترخيص لمستثمر واحد، وتلتزم الشركة بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسى الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسى الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات سالفة الذكر من بينها شركة..... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، وبعد فحص الطلبات والمستندات المقدمة من تلك الشركات بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية عرضت على لجنة البليت التى يرأسها المتهم الثانى فى ٢٠٠٧/١٢/٥ التى انتهت إلى الموافقة على قبول الشركات المؤهلة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وافقت ذات اللجنة على إجراء مزايدة بين الشركات الخمس الجديدة التى ليس لها مشروعات قائمة بمصر وهى شركات (..... و..... و..... و.....) على رخصة واحدة بطاقة ٣ مليون طن

سنوياً بما يعادل عشر وحدات طاقة (الوحدة تعادل ١٠٠ طن م ٣ غاز طبيعي ومنح الشركات القائمة) (..... لحديد التسليح و..... للصلب و..... للصلب و.....) بطاقة تعادل ١٣,٥ وحدة طاقة مجاناً فأصدر المتهم الأول قراراً بالموافقة على ذلك، فحصل لغيره على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بمنح تراخيص مجانية لإنشاء مصانع للحديد والصلب لكل من شركة..... لحديد التسليح قيمتها ٦٦٠ مليون جنيه، وشركة..... للصلب قيمتها ٣٦٨ مليون جنيه، وشركة..... قيمتها ٤٨ مليون جنيه، وذلك بدون وجه حق وخلافاً للقرار الوزاري الصادر عنه رقم ٨٩٤ في ٢٠٠٧/١١/١٤ الذي تضمن أن يكون منح التراخيص المذكورة من خلال مزايمة علنية بين الشركات التي تجتاز الاشتراطات المطروحة للمزايمة، مما ظفر أصحاب تلك الشركات التي منحت الرخص المجانية بمنافع الحصول عليها دون مقابل وأرباح التكسب من تشغيلها أو بيعها، الأمر الذي أدى إلى إضراره عمداً بمصالح الغير المعهود بها لجهة عمله وزارة التجارة والصناعة وهي الشركات التي تمت المزايمة العلنية بينها للحصول على ترخيص لإنتاج الحديد والصلب وهي شركات..... و..... للصلب و..... والتي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وانتهت في الجولة رقم ٧٩ التي أرسنها على شركة..... بمبلغ ٣٤٠ مليون جنيه لإقامة مصنع لإنتاج ١,٦ مليون طن سنوياً حديد إسفنجي، ١,٤ مليون طن سنوياً حديد بيلت وأضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله وزارة التجارة والصناعة بعدم تحصيل مبلغ ١,٤١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنيه قيمة الرخص الأربع سالفه البيان، وبصفة المتهم الثاني رئيساً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيساً للجنة البت المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن المتهم الأول وبموجب التفويض الوارد بالبند خامساً باجتماع لجنة البت المؤرخ في ٢٠٠٨/١/١٤ بتفويضه بصفته سالفه البيان في استكمال الإجراءات على ضوء قرارات لجنة البت، وتحديد الموعد المناسب للمزايمة حصل بغير وجه حق للمتهم الثالث على منفعة، بأن أصدر له رخصتين لشركة..... للدرفلة..... وشركة..... لصناعة الصلب المسطح..... لإنتاج الحديد الإسفنجي وخام البليت وبلاطات دون أن تتقدم هاتان الشركتان بالمستندات المبينة بكراسة الاشتراطات الفنية، وبخطاب الضمان وفقاً للشروط المطروحة للمزايمة على تراخيص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت وبدون صدور أى موافقة من لجنة البت، وخلو جميع محاضرها من الموافقة على منح أى ترخيص للشركتين سالفتي البيان، وأغفل كافة الشروط المبينة بكراسة الاشتراطات المطروحة للمزايمة بها بين الشركتين الأمر الذي ظفر المتهم الثالث بمنافع الحصول على الرخصتين سالفتي البيان بغير حق وأرباح التكسب من جراء تشغيلهما أو بيعهما، وتعظيم القيمة المالية لأسهم

المصنعين المذكورين، وقد شاركه المتهم الثالث في تلك الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ؛ بأن اتفق معه على منحه ترخيصاً للحصول على أكبر قدر من الطاقة المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وساعده بأن قدم طلباً باسم شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة..... والتي حصلت على ترخيص مجاني للطاقة الإنتاجية والغاز اللازم للتصنيع وتوليد الكهرباء ١،٦٠ مليار م٣ غاز للتصنيع وتوليد الكهرباء لإنتاج ٣،٣ مليون طن سنوياً حديد إسفنجي ١،٧ مليون طن سنوياً بليت بنسبة ٤٦% من الرخص التي منحت مجاناً، ثم تقدم بطلب شفهي إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية سائلة الذكر دون تحديد حجم الطاقة الإنتاجية لكل شركة من شركات.... لإنتاج الحديد والصلب والتي تستقل كل منهما عن الأخرى من ناحية الشخصية القانونية والمعنوية والمالية وعرضت على لجنة البت بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٨، والتي قررت بالموافقة على إصدار الترخيص باسم شركة..... لصناعة حديد التسليح بالطاقة سائلة الذكر، إلا أن المتهم الثاني أصدر ترخيصين مستقلين الأول لشركة.... للدرفلة..... والثاني لشركة.... للصلب المسطح.....، وكل منهما شركة مستقلة ذات شخصية قانونية ومعنوية ومالية مستقلة عن شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات والاشتراك فيها، والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بغيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق، وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تستقي عقيدتها في ذلك من قرائن الحال، إلا أنه من المقرر أن مناط

جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ذاتها، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، وإذا كان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعنين بها وطريقته، ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وكان مجرد عدم تقديم الطاعن الثاني مستندات التأهيل وفقاً لما تتطلبه كراسة التأهيل باسم شركتي.... للدرفلة و.... للصلب المسطح في المزايدة المطروحة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لرخص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت، وتقديمه طلباً شفهيّاً إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية السابق اعتمادها من لجنة البت لشركة.... لصناعة حديد التسليح والمقدم بشأنها ملف تأهيل لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة ولا يكفي بمجرد في ثبوت اشتراك الطاعن الثاني فيها، هذا إلى أن جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إثبات هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار القصد الجنائي، وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للطاعن الثاني وكيفية استدلاله من المذكرة التي عرضها الطاعن الأول على المتهم الأول المحكوم عليه غيابياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على انصراف نيته إلى تربيع الطاعن الثاني بدون حق، رغم أنه اقترح فيها إجراء مزايدة علنية بين الشركات المؤهلة وموافقة الوزير عليها، ومن ثم يكون الحكم قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهما لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الحكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨ - من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه يعمل موظفاً عاماً " وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية " واستأثر لنفسه القيام بتوزيع قطع أراضٍ في مناطق متميزة..... على خلاف القانون، واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذي تربح منه وحصل منه للمحكوم عليهما الثاني والثالث والمتهم المتوفى على ربح، وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفى الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن اختصاصه بالعمل والصورة التي اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "... إنه في غضون الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٥ قام المتهم الأول..... وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية السابق بصفته موظفاً عاماً حصل لنفسه بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على تخصيص قطع أراضٍ سكنية بمناطق متميزة بمدينة..... بأسماء أفراد أسرته، وذلك بتخصيص ثلاث قطع سكنية باسم نجله القاصر..... بمساحة " ٣٧٣٧،٢٦١ متر مربع " بمنطقة.... وقطعة أرض سكنية باسم زوجته بمساحة " ٦٩٢،٣٩ متر مربع " بمنطقة.....، وقطعة أرض باسم كريمته.... بمساحة " ٢٢٤٢،٨٣ متر مربع " بمنطقة..... رغم سبق تخصيصه قطعة أرض سكنية لها بمنطقة... بما يجاوز عدد قطع الأراضي السكنية المسموح بتخصيصها للأسرة الواحدة، وعلى خلاف ما تقضى به قرارات اللجان العقارية الرئيسية الصادرة في هذا الشأن قاصداً تربيح نفسه وأسرته بدون وجه حق بربح ومنفعة الحصول على هذه المساحات الزائدة والبالغ قيمته السوقية وقت التخصيص " ١٤،٠٩٢،٤١٢ مليون جنيه " على النحو المبين بالأوراق "، وبصفته السابقة حصل لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على الطلبات المقدمة من المتهمين الثاني..... رئيس مجلس إدارة شركة.... للبتروك والثالث..... رئيس مجلس إدارة الشركة.... للاستثمارات السياحية والعقارية وآخر توفى هو..... بتخصيص قطع أراضٍ سكنية بمناطق متميزة بمدينة.....، وذلك بتخصيص ثلاث قطع أراضٍ سكنية بمساحة " ٤٨٤٩،٦٩ متر مربع " بامتداد غرب.... للمتهم الثاني وأولاده

القصر، والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ٤,٢٧٤,٥٣٥ مليون جنيه "، وعدد خمس قطع أرض سكنية بمساحة " ٣٩٩٤,٨٥ متر مربع " بمنطقة.... للمتهم الثالث، والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ٧,٩٨٩,٧٠٠ مليون جنيه "، وعدد سبع قطع أرض سكنية بمساحة " ٦٨٥٩,٨ متر مربع " بامتداد غرب.... و..... و..... و..... والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ١٠,٨٦١,٧٤٨ مليون جنيه " للمتهم المتوفى وذويه بما يجاوز عدد قطع الأراضي السكنية المسموح بتخصيصها للأسرة الواحدة وعلى خلاف ما تقتضى به قرارات اللجان العقارية الرئيسية الصادرة في هذا الشأن قاصداً تربيح كل منهم بدون وجه حق بربح ومنفعة الحصول على هذه المساحة الزائدة البالغ إجمالي قيمتها السوقية " ٢٣,١٢٥,٩٨٣ مليون جنيه " على النحو المبين بالأوراق، كما قام المتهمان الثانى والثالث بالاشتراك والآخر المتوفى بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة بالبند الثانى بأن اتحدت إرادة كل منهما معه على ارتكابها وساعدها بأن تقدم كل منهما والمتهم المتوفى إليه بطلبات تخصيص قطع الأرضى محل الاتهام السابق مع علمهما بمخالفتهما للقواعد المقررة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فوافق عليها المتهم الأول بما مكنهما من الحصول على ربح ومنفعة تخصيص تلك المساحات الزائدة بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة"، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن والمتهمين الآخرين على هذه الصورة أدلة استقفاها من أقوال شهود الإثبات وإقرار المتهمين الأول والثانى بالتحقيقات، وما ثبت من المستندات المرفقة بالأوراق وتقارير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان من المقرر أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً

أو منفعة، فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة، لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة لخطر من تربح الموظف العام من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، وجاء بالملذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولى اهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كانت وجهة نشاطه يحصل أو يحاول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه، وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف، أو في مرحلة المداولة في اتخاذه، أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه، وكان من المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التربح لنفسه وللغير التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصنتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الإبهام والتعميم والإجمال والتجهيل وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها لا محل له.

(الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

١٠- تربح

من المقرر أن جنائية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته، كما أن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولها: صفة الجاني، وهو أن يكون موظفاً

عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ من ذات القانون. وثانيها: الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له. وأخيراً القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار، ويشترط أن يكون الضرر محققاً أي حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين سواء في معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو في إيراد الأدلة الثبوت فيها كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له محاولة تظهير الغير بربح دون حق، وما إذا كانت موافقة المبدئية على تخصيص الأرض للمحكوم عليهما الآخرين قد تضمنت سعراً نهائياً لها من عدمه، وإنما اكتفى في ذلك بعبارة عامة مجملة، وسرداً لإجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية السياحية والقرارات الصادرة بشأن ذلك، وهو ما لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بالنسبة للجريمتين المسندتين إليه، إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن دون أن يدل على ارتكابه لتلك الأفعال كانت مصحوبة بنية تريبح الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بجهة عمله.

(الطن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

١١- تريح. رد. نقض " حالات الطعن . الخطأ في القانون " محكمة النقض " سلطتها " .

من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكرراً و ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصّله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة الحصول لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته دون أن يورد في مدوناته قيمة هذا الربح أو المنفعة مما أعجزه عن القضاء بعقوبتي الرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ المار بيانها، ومن ثم يكون قد تعيّب بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون، مما يوجب نقضه.

(الطن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٢- تريح . قانون " تفسيره " . موظفون عموميون . قصد جنائي . جريمة " أركانها " .

حكم " تسببه . تسببه معيب " .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التريبح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن " كل موظف

عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " مما مفاده أن هذه الجريمة تتطلب لتوافرها صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للمعنى الوارد بنص المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات وأن يكون مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة، وركن مادي يتحقق بإحدى صورتين الأولى: بكل فعل حصل به الجاني أو حاول الحصول به لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، والثانية: بكل فعل حصل به الجاني لغيره دون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته فيشترط لتحقيق الجريمة في هذه الصورة أن يكون الجاني قد مكّن الغير من الحصول على ربح دون حق أو ميزة لا يستحقها، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة أي أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الذي قام به وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك العمل وقصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره دون حق من جراء ذلك العمل فإذا لم تتجه إرادته ونيته إلى ذلك فلا يتوافر القصد.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٣- تريح

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله: "... إنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٠، قام المتهمون بصفتهم موظفين عموميين الأول..... بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، والثاني..... بصفته وزيراً للمالية، والثالث..... بصفته وزيراً للداخلية، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم، بأن أعد المتهمان الثاني والثالث مذكرة للمتهم الأول لإسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى شركة (.....) الألمانية، والتي يمثلها المتهم الرابع..... بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه مقداره ٢٢ مليون يورو، فوافقهما المتهم الأول على ذلك دون توافر حالة ضرورة أو تحديد شروط وقواعد للاتفاق المباشر مع هذه الشركة، كما قام المتهم الثاني بإسناد أعمال جديدة لذات الشركة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على خلاف أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، قاصدين من ذلك تظهير الشركة التي يمثلها المتهم الرابع بمنفعة الحصول على هذه الصفقة بالمبلغ المغالى فيه سالف الذكر والذي يعادل ١٧٦ مليون جنيه مصري، كما قام المتهمون سالفوا الذكر الأول والثاني والثالث

بصفتهم السابقة بتسهيل الاستيلاء لغيرهم بغير حق على أموال جهة عامة، بأن استغلوا أعمال وظائفهم بإسناد الصفقة المشار إليها سلفة الذكر للشركة التي يمثلها المتهم الرابع على خلاف القواعد المقررة بمبالغ مغالى فيها، مما مكن ممثل هذه الشركة حيلة من انتزاع قيمة الفارق بين سعر اللوحات المعدنية التي تم توريدها وبين السعر السوقي للوحات المماثلة لها وقت الإسناد الذي يعادل مبلغاً مالياً مقداره ٩٢،٥٦١،٥٨٨،٣٢ مليون جنيه وذلك بنية تملكه، كما أنهم بصفتهم السابقة أضروا عمداً بالأموال الغير المعهود بها لجهة عملهم ضرراً جسيماً، بأن قاموا بتحميل المواطنين طالبي الحصول على تراخيص تسيير المركبات لدى إدارات المرور ثمن اللوحات المعدنية التي تم توريدها بأثمان مغالى فيها رغم تحميلهم مبلغ التأمين عنها، وذلك على خلاف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل، مما ألحق ضرراً مالياً بأموال هؤلاء المواطنين، كما قام المتهمان الثاني والثالث بصفتهم السابقة وهما لهما شأن في الأمر بتحصيل أموال لها صفة الجباية بأخذ أموال ليست مستحقة، بأن تم بموجب المذكرة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١ والتي أصدرها المتهم الثاني وتولى المتهم الثالث أمر تنفيذها وتحصيل مبالغ من المواطنين المتعاملين مع إدارات المرور المختلفة على نحو أنها رسوم نفقات لإدارات المرور بإجمالي مبالغ غير مستحقة مقدارها ١٠٠،٥٦٤،٢٣٥ مليون جنيه مع علمهما بذلك، كما قام المتهم الرابع بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث في ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية، بأنه بصفته ممثلاً عن شركة.... الألمانية اتحدت إرادته معهم في ارتكابها وساعدهم بأن تعاقد على توريد اللوحات المعدنية للمركبات بأسعار تزيد على أسعار مثيلاتها، وحصل على تلك المبالغ مقابل التوريد مما عاد عليه بمنفعة الصفقة والاستيلاء على قيمة الفارق بين أثمان اللوحات المعدنية الموردة والقيمة السوقية لها وقت التعاقد فتحت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان من المقرر أن جريمة التريح المنصوص عليها

في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، ويقتضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق، كما أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص في المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال في ملك أي من الجهات المشار إليها، وأن يستغل موظف عام أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال، أو يزيل من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين، كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك، ولما كان الحكم المطعون فيه سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلا من الطاعنين بها، وخلا من إيراد الأدلة الدالة على أن كلا منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق، وأنهما قد أمداه بالإمكانات التي أتاحت له الاستيلاء بغير حق على المال العام، وأنهما قد أزالا من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما في ارتكابهما، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسئوليتهم عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من

المتعاملين معها، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلا من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه في كافة الجرائم المسندة إليه، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واقتصر في أطراحه على قوله: " إن الثابت من أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تطمئن بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم "، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - لا يكفي في أطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في كافة الجرائم التي دان كلا منهما بها، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للداخلية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالي فيه، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور، لا يكفي للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلا من الطاعنين بها.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٤- تريح . قانون " تفسيره " . موظفون عموميون . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

من المقرر أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من في حكمه - بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته - وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، ويقتضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٥- تريح

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهم بصفته موظفاً عاماً مديراً مباحث أمن الدولة قد خصصت له جمعية.... التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة قطعة الأرض رقم ٤/٣ ب بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة ، وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢، وحررت له عقداً بذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ بمنطقة التجمع الأول..... ، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠ ألف جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسين جنيه عن المتر الواحد، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ عين وزيراً للداخلية حتى أقيمت الوزارة بتاريخ ٢٠١١/٢/٦، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم... بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١١/٢/٢٨ لاستخراج باقى التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضى المخصصة للجمعية وإلا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم، وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمرؤوسيه ببيعها في أسرع وقت، وبألا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه، وأن يتحمل المشتري قيمة توصيل المرافق ، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التى حددها القرار أنف البيان، فقام بتكليف اللواء..... مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذى حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد، فقام اللواء/..... بتكليف اللواء..... مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة ورئيس جمعية.... التعاونية بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت، فقام الأخير بتكليف المقدم..... الضابط بأكاديمية الشرطة ومدير الشؤون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه..... صاحب ومدير شركة.... للتسويق العقارى الذى بادر بنقل رغبة المتهم إلى..... نائب رئيس شركة.... للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذى حدده المتهم ودفع مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم المقدم..... عن طريق المقدم..... ضابط أمن الدولة المنتدب بمكتب وزير الداخلية، ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التريح أنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم..... ببنك.... فرع..... فتوجه المقدم..... برفقة مشتري الأرض وتقابل مع المقدم..... ببنك... فرع... حيث قام المشتري بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه

فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر، ثم قام المشتري بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة"، وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود..... واللواء..... والمقدم..... والمقدم..... وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي، عرض لأوجه الدفاع المبداءة من الطاعن ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعي واطرحها، ثم انتهى إلى ثبوت مسئوليته عن جريمة التريح على سند من القول حاصله: أن الطاعن استغل نفوذه كوزير للداخلية وأصدر تكليفاً لمروؤوسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس، وهم من ضباط الشرطة الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم في مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبل الطاعن، وأن صفته كوزير للداخلية وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء الضباط الشرطي تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال الشرطة أصلاً فهم في أي وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهي سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هي بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب، وثبوت جريمة التريح في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته على ما ورد بالملحظة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف، أو في مرحلة المداولة في اتخاذه، أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين، أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه، ويجب كذلك أن يكون العمل الذي تريح منه الموظف داخلاً

في حدود اختصاصه، ولا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بكل العمل الذي تريح منه بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً، ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التريح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه، فإذا تحقق التريح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة، فلا يكفي لقيامها مجرد استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال، وإلا لاكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التريح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمروؤسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مروؤسيه وليس من مقتضياتها، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبل مروؤسى الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدائها أو الاضطهاد من قبله، وهو أمر بمجرد لا يتحقق به حكم القانون الذي استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذي يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته في حدود الاختصاص المخول له في شأنهم، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو ترهيب أو وعد أو وعيد ليحمل مروؤسيه على تنفيذ ما كلفهم به بما ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها، أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأعمال الوظيفة وفي حدود الاختصاصات المخولة له، متوسعاً بذلك في تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هي عدم التوسع في تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام في تفسيرها بقواعد التفسير الضيق، وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان أركان جريمة التريح كما هي معرفة في القانون بما يوجب نقضه، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع اللواء أن للطاعن اختصاصاً في شأن اعتماد المناقصات التي أسندت إلى الشاهد الأول مشتري الأرض المخصصة للطاعن مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا

الاختصاص لتحقيق المنفعة. لما كان ذلك، وكانت جريمة التريح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها.

(الطن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٧)

١٦- تريح. جريمة "أركانها". قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير توافر القصد الجنائي". موظفون عموميون.

لما كان البين من مدونات الحكم أن ما أورده بياناً لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على قيام الجرائم في حق الطاعنين، يتوافر به قيام القصد الجنائي لتلك الجرائم التي دانهم بها، ويستقيم به اطراح ما أثير في هذا الشأن، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، وينحل ما يثار في هذا الشأن جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧- تريح. إضرار عمدي. عقوبة "تطبيقها". العقوبة المبررة". ارتباط.

لما كان الحكم قد دان الطاعنين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة التريح التي دانهما الحكم عنها، ولا مجال لمناقشة القصور في بيان أركان جريمتي الإضرار عمداً بالمال العام أو استخدام أشخاص في غير الأعمال التي جُمعوا لها قانونياً

(الطن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٨- تريح. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". حكم "تسببه". تسبب غير معيب". موظفون عموميون.

من المقرر أن جنائية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في نص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وظيفته، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة

لأنها تعرض المصلحة العامة للخطر من تريح الموظف العام من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلى، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التريح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، ومن ثم فإن الحكم إذ أثبت أنه قد استخدم الأفراد سالفى الذكر ومنهم الشهود من الرابع عشر وحتى السابع والثلاثون بعد المائة، والسيارات والجرارات والمقطورات وهى مملوكة لوزارة الداخلية بناء على تعليمات مباشرة من المتهم الثاني نفاذاً لاتفاقه مع المتهم الأول، والذي زاد على ذلك عرضه على المتهم الثالث استغلال بعض ما سلف في أرضه لإنشاءات وتشطيبات سبق بيانها وقام فعلاً بتنفيذ ذلك دون أن يدفع مقابل نقدياً لذلك، إضافة إلى المهمات الخاصة بوزارة الداخلية واستغلالها في تلك الأعمال، وذلك توصلًا لشغل مناصب أعلى في هيئة الشرطة أعلى من أقرانه إضافة لعمله، ثم مد خدمته في الدرجة التي يشغلها لمدة سنتين بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد، كما أثبت الحكم أن إرادة المتهمين قد اتجهت إلى تحقيق منفعة خاصة لهم على حساب المصلحة العامة رغم تعارض المصلحتين بدلالة تردد المتهم الأول على موقع العمل واتفاق المتهم الثاني مع الثالث على إتمام الإنشاءات لديه لتحقيق منفعة خاصة للأول والثالث، فضلاً عما قرره الشاهد السادس عشر من أنه كان يتم استبدال اللوحات المعدنية لسيارات الشرطة التي استخدمت في أرض المتهمين الأول والثالث بالتنسيق بين المتهمين الثاني والثالث لإخفاء أمر استخدام سيارات الشرطة في أعمال لا يجوز استعمالها فيها، وعند اكتشاف ذلك حاول المتهم الثاني إخفاء الأدلة، وطلب ذلك هاتفياً من الشاهد الخامس عشر حال سؤاله أمام النيابة العامة وتأسيساً على ذلك انتهت المحكمة إلى أنه قد ثبت لديها أن المتهم الأول استغل سلطاته وحصل لنفسه دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته، وأن المتهم الثاني مكّنه من ذلك بالاتفاق معه ومساعدته بإصدار أوامر تشغيل الأفراد والمجندين ومهمات وزارة الداخلية مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمل في أرض المتهم الثالث بصفته ضابط شرطة وقائد حراسة المتهم الأول، وهو ما ترتب عليه ضرراً عمدياً حقيقياً حالاً ومؤكداً وثابتاً على وجه اليقين بأموال جهة عملهم، إضافة إلى أن من عملوا بتلك الأرض لم يتقاضوا أجراً، الأمر الذي قرره الشهود من الرابع عشر حتى السابع والثلاثين بعد المائة، وهو ما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات في حق الطاعنين.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٩ - تريح. اشتراك. اتفاق. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي إذا لم يقدّر على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، وكان الحكم قد دلل في أسباب سائغة وبأدلة قولية وفنية على ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الثاني مع الأول ومعهما الطاعن الثالث في ارتكاب جريمة التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها القول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

٢٠ - تريح. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان ما يثيره الطاعنان الأول والثاني بأن ما نسب إليهما - بفرض صحته - يعد أخطاء ومخالفات إدارية انضباطية، وأن حقيقة الواقعة تهمّة واحدة هي تريح المتهم الأول، لا يعدو ذلك أن يكون منازعة في الصورة التي اعتقدتها المحكمة للواقعة ودفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه، وفي اطمئنائها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يدل على اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما أثير في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١ - ربح. موظفون عموميون. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تريح منه وتربيح الغير هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن الأول أنه يعمل موظفاً عاماً - وزير الداخلية - وكذلك الثاني - يعمل مساعد أول وزير الداخلية - قد اتفقا وأصدر الثاني أوامره بتشغيل عدد من ضباط وأفراد الشرطة ومهمات الوزارة بأرض المتهمين الأول والثالث بالمخالفة للقوانين واللوائح واستظهر في مدوناته اختصاصهما

بالعمل الذي تربح منه الأول والثالث، وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تربح منه والغير، بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه بأي قدر من الاختصاص ولو كان يسيراً يكفي ويستوفي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل، ومن ثم فإن ما أثير في شأن اختصاص الأول والثاني بالعمل والصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

* * *

١٦ - تعويض

١ - أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٣ - شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقام عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك يستلزم الحكم - صحيحاً - برفض الدعوى المدنية قبله مما يجعل النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٤ / مكتب

فني ٥١ - رقم الصفحة ٣٣)

٤ - الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاؤه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمناً بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٥٦٧ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٠٣/٢٤)

٥ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه أما الحكم

بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة أصلاً أو علي عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تمتلك المحكمة أن تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها الى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة علي عدم توافر أركان جريمة شهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهم فان هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨)

٦ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة اصلاً او علي عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لانه في هذه الاحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاء البراءة علي عدم توافر اركان جريمة شهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهم فان هذه الاسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨)

٧ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة اصلاً او على عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لانه في هذه الاحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاء البراءة على عدم توافر اركان جريمة شهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهم فان هذه الاسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/١٨ - رقم

(الصفحة ٧٨)

٨ - من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك- الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوي على عنصر التعويض وأنه يسري في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جاء على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن في الحكم الذي يصدر في شأنه فان طعن المدعى بالحقوق المدنية في الحكم المطعون فيه يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٧٢٥٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٠٦)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التي دان الطاعنتين بها، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعنتين بالتعويض، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قُدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به؛ إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب، ومن ثم فإن منعى الطاعنتين في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٤٦٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٢١)

* * *

١٧- تقرير تلخيص

١ - لما كان البين من مدونات الحكم انه خلا مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص وكانت المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن قد دشتت وفق ما افادت به النيابة العامة فانه لا يكون في وسع هذه المحكمة الا مسايرة الطاعن فيما يقرره بوجه الطعن والقول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت في اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٨٤٧٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٢٠ - رقم الصفحة ٨١)

٢- لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه (يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقفاً عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظرفها، وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأوضاع، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق) وإذ كان هذا النص وارداً في الباب الثاني في الاستئناف من الكتاب الثالث في طرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنايات المستأنفة دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات ينطبق عليها الحكم الوارد في نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٣٧١٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

٣- تقرير التلخيص

لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقفاً عليه منه، ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء..... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.."، وإذ كان

هذا النص واردة في الباب الثاني " في الاستئناف " من الكتاب الثالث في طرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجناح المستأنفة دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد في نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية - سالفه الذكر - ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة، وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف - ضمن ما أوجبت عليه عند وصول ملف القضية إليه - أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور الذي أحيلت إليه، وإذ كانت هيئة المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء في أصلها أو صورها المرسلة إليها من رئيس محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٣٧٨ سالفه البيان - وهو ما لا ينافي الطاعن فيه - فلا يكون هناك - والهيئة محيطة بكل ما جرى في الدعوى - ضرورة لعمل تلخيص وتلاوته في الجلسة، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٧٤١٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٥)

٤- تقرير التلخيص. محكمة الجنايات. محكمة استئنافية "الإجراءات أمامها" نقض " أسباب الطعن. مالا يقبل منها ".

تقرير التلخيص. محكمة الجنايات. محكمة استئنافية "الإجراءات أمامها" نقض "أسباب الطعن. مالا يقبل منها ".

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١)

* * *

١٨ - تقسيم

١ - ان المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ اذ نصت على انه (في تطبيق احكام هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة ارض داخل نطاق المدن الى اكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما اقامة اكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الارض سواء كانت هذه المباني متصلة او منفصلة) فان مؤداه انه يشترط لاسباغ وصف التقسيم على الارض ان تكون تجزئة الارض داخل نطاق المدن وان تكون التجزئة لاكثر من قطعتين او انشاء اكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الارض سواء كانت هذه المباني متصلة او منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يلزم لصحة الحكم بالادانة في جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون او اقامة بناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها ان يعنى الحكم باستظهار العناصر التي اوردها المادة الحادية عشرة سالف الذكر وان يثبت توافرها وكان الحكم الابتدائي الذي اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن والمتهم الاخر على قوله (وحيث ان التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتاً كافياً وذلك من الاقوال الثابتة بالاوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول. وحيث تطمئن المحكمة لادانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين ادانته عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤. ا. ج) دون ان يبين حقيقة الواقعة او يستظهر ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفه البيان وصلة الطاعن به اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى ان التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات دون ان يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الاوراق التي ارتكن اليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذي تساند اليه فانه يكون معيباً بالقصور والذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر الذي لم يقرر بالطعن ما دام العيب الذي شاب الحكم يتصل به وكان طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٠ - رقم

الصفحة ٧٣)

٢ - حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة قسيم أرض زراعية بغير ترخيص، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه

والإزالة. استأنفت وقضى في استئنافها بقبوله شكلا وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان قد صدر في ٣ أغسطس ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

* * *

١٩ - تعذيب

١ - أن الشارع اذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الثابت من الرجوع الى محضرى جلستى المحاكمة ان المحكوم عليه او المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته في الجريمة لاصابته باعاقة جسمانية ولم يطلب اجراء تحقيق فنى بشأنها فلا يجوز له من بعد ان ينعى علي المحكمة قعودها عن الرد علي دفاع لم يثر امامها او اجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٣ - ان الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر في ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا في الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها واذ كان ما اورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل علي اتفاق المتهمين علي القبض علي المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر في ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن في

المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٤ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٥ - ان الشارع اذ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ان يحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الادلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلاص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٦ - لما كان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى علي انه (كل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد) مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام اضافة الى باقى شروط تطبيق النص القانوني سالف الاشارة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده علي السياق المتقدم قد تشابهت عليه الاوصاف فبينما اورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجنى عليه في ارتكاب واقعة سرقة اورد عند رده علي دفاع الطاعن الثاني بان المجنى عليه قد احاطت به الشبهات في مساهمته في واقعة السرقة وهناك فارق بين التعبيرين مما يشوب الحكم

بالتناقض بشأن توجيه اتهام الى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة ويدل علي اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سالفه الاشارة مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨)

٧ - لما كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوى والتمت بها علي وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى وساق الادلة علي ثبوتها انتهى الى ادانة الطاعن دون ان يمحص دفاعه المار ببيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا او عدما مما كان يتعين معه علي المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك والنقطة كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهي علي بينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨)

٨ - لما كان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى على انه (كل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد) مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام اضافة الى باقى شروط تطبيق النص القانوني سالف الاشارة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده على السياق المتقدم قد تشابهت عليه الاوصاف فبينما اورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجنى عليه في ارتكاب واقعة سرقة اورد عند رده على دفاع الطاعن الثاني بان المجنى عليه قد احاطت به الشبهات في مساهمته في واقعة السرقة وهناك فارق بين التعبيرين مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام الى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة ويدل على

اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سאלفة الاشارة مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١/٨/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٨)

٩ - لما كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والامت بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى وساق الادلة على ثبوتها انتهى الى ادانة الطاعن دون ان يمحص دفاعه المار ببيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظاهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤولية الطاعن الجنائية وجودا او عدما مما كان يتعين معه على المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك والنقطة كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١/٨/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٨)

١٠ - المقرر ان المتهم في حكم الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هي كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى علي مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم اولئك مأمورى لجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف ايا ما كان الباعث له علي ذلك ولا وجه للفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجربته سلطة التحقيق وما يسعى له في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب

الأصل بنوع من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصفته ولا محل للقول بان الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ضرر الواقعة وما توحى به ملابساتها ان ما اتاه الطاعنون من افعال تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله على الاعتراف بتناول اقراص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم..... لسنة..... ادارى قسم..... فان النعى على الحكم في هذا الخصوص بقالة القصور في التسبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧)

١١ - المقرر ان المتهم فى حكم الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هى كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم اولئك مأمورى لجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف ايا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للترفة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجربته سلطة التحقيق وما يسعى له فى محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصفته ولا محل للقول بان الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ضرر الواقعة وما توحى به ملابساتها ان ما اتاه الطاعنون من افعال تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله على الاعتراف بتناول اقراص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم..... لسنة..... ادارى قسم..... فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة القصور فى التسبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٥٦٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٢/١٧ -

رقم الصفحة ٧٣)

* * *

٢٠- تداخل في وظيفة عمومية

١ - من المقرر ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لايعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها وكان من المقرر كذلك ان عناصر الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هي التذرع بالنفوذ الحقيقي او المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجاني فى اخذه او قبوله او طلبه الوعد او العطية اذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى انه يستعمل ذلك النفوذ كما ان المقصود بلفظ النفوذ هو مما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعه مكانة رئاسية ام اجتماعية او سياسية وهو امر يرجع الى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع وان تكون الغاية من هذا التذرع الحصول او محاولة الحصول من السلطة العامة او اية جهة خاضعة لاشرفائها على مزية ايا كانت شريطة ان تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق فان كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل في وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة رئيس نيابة دون ان يستظهر الاعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة او يبين ما اتاه الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفته وكونه صاحب الوظيفة التى انتحاله ولم يستظهر كذلك عنصرى التذرع بالنفوذ والسبب لجريمة الاتجار بالنفوذ فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٣٠٦١٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٧/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤١)

٢- تداخل في وظيفة عمومية

من المقرر أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضاً من تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً

عليها، وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يتم بعمل من أعمالها، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكتف بمجرد انتحال الوظيفة بل استولى على نقود المجنى عليه بتلك الوسيلة، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقعت عند حد الشروع، وما دامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

(الطعن رقم ٩٧٧٠ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

* * *

٢١ - تلقي الأموال

١ - لما كانت الهبة والتبرع من صورها هي بحسب الاصل وعلى ما جرى به نص المادة ٤٨٦ من القانون المدني عقدا يتصرف به الواهب في ماله دون عوض وانه ولئن كان للواهب المتبرع دون ان يتجرد من نية التبرع ان يشترط بعض الشروط لمن يمنحه المال الا انه اذا بلغت هذه الشروط كالحال في الدعوى تمثل في القاء العديد من الالتزامات على ما يتسلم المال بأن يصرفه في وجه معين وبشروط محددة تحت اشراف المانح ومراقبته والذي له الا يعتد بأوجه الصرف المخالفة ولا بمصادقية مستنداتهما حتى اذا ما ارتاب فيها كان له ان يسترد ما دفعه فان مجرد تسليم المال على هذا النحو لا يعتبر تخليا نهائيا عنه لأن يد متسلمه عليه عارضة اذ هو ملزم باعلانه اذا لم يتم صرفه فيما اراده صاحبه ومن ثم لا يكون هذا التسليم بصورته وفق عقد تبرع وانما تنفيذا لعقد من عقود المعاوضه المدنية غير المسماه اذ فيه معنى مشاركة العاقدين في مشروع انساني واجتماعي ومعنى الوكالة في قيام احد الشركاء بأنفاق مال الشريك الاخر في الوجه الذي اراده.

لما كان ذلك وكانت جريمة تلقي الاموال بالمخالفة للأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٩٢ قوامها ان يكون دفع المال تخليا نهائيا عنه على سبيل التبرع وهو الامر المتخلف عن اوراق الدعوى وادلتها فانه يتعين من ثم تبرئة المتهم من هذه التهمة دون حاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الامر العسكري ولا ما قيل بشأن انعدامه.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٣/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣)

* * *

٢٢ - ترويج عملة

١ - من المقرر أنه يكفي للعقاب علي حيازة أوراق العملة المقلدة أو ترويجها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن تكون التقليد متقنا بحيث يندفع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون علي النحو من شأنه أن يخدع الناس وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها - مزيفة بطريق الطبع - وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز علي الفئات من الناس يتقبلونها في التداول علي أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لا وجه الشبهة بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر في سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأن ذلك التقليد أن يندفع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - إن القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لازماً علي المحكمة استظهاره كافياً وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتقائه - فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٣ - ان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذا جرى علي انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ٢٠٢ مكرر ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او قبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذ حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة او علي مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده ان القانون قد قسم احوال الاعفاء في هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة - ان يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق.

اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وان لم يستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق الا ان القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخطاره هو الذى مكن السلطات من القبض علي غيره من الجناة او علي مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض علي مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالاعفاء المنصوص عليه واذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب اعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا انه اقتصر في الرد عليه ما اورده من انه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن علي وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) علي ترويج العملة فضلا عن ان ارشاده علي المتهم الاول كان محدودا وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى في استفادته من الاعفاء طبقا للحالة الاولى من حالتى الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا ان هذا الدفاع يشكل من جهة اخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا اذ من شأنه لو صح ان يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه علي المحكمة ان تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها اما وهى لم تفعل واكتفت في الرد علي دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار ببيانها وهى ان ارشاده علي المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه علي ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع اسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٤ - ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة

وكان القدر الذى اوردته الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٨)

٥ - أن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اذ جرى على انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذ حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده ان القانون قد قسم احوال الاعفاء في هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة - ان يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق. اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهي وان لم يستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق الا ان القانون اشترط في مقابل الفسحة التى منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالاعفاء المنصوص عليه واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب اعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا انه اقتصر فى الرد عليه ما اوردته من انه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن ان ارشاده على المتهم الاول كان محدودا وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى فى استفادته من الاعفاء طبقا للحالة الاولى من حالتى الاعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا ان هذا الدفاع يشكل من جهة اخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا اذ من شأنه لو صح ان يؤثر فى مسئوليته ويتغير

به وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها اما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار ببيانها وهى ان ارشاده على المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاهه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع اسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/٨ - رقم الصفحة ٥٣)

٦ - ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى اورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/٨ - رقم الصفحة ٥٣)

٧ - التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. أثر ذلك لرجل الضبطية القضائية القبض على كل منهم يرى ضالع فى الجريمة. إقرار أحد المتهمين المتلبسين بجريمة ترويج عمله لمأمور الضبط القضائي باستلامه العملة المقلدة من الطاعن. يوفر حالة التلبس في حقه. أثره الدفع ببطلان القبض والتفتيش، دفع قانوني ظاهر البطلان. عدم التزام المحكمة بالرد عليه.

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

٨ - القضاء بالإدانة فى جريمة حيازة عمله مقلدة بقصد الترويج مع العلم بأمر تقليدها دون بيان أوجه الشبه بين العملة المضبوطة المقال بتقليدها والعملية الصحيحة ومدى انخداع الجمهور بهذا التقليد..... قصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١١٦١٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٢)

٩ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى شأن جريمة حيازة الادوات المستعملة فى التقليد مادام الثابت من الحكم انه اعمل فى حقه الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه

بعقوبة الجريمة الاشد وهى تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لايجادل الطاعن في ان الحكم قد تناولها بالتدليل علي ثبوتها في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٣)

١٠ - المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجاني حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٣)

١١ - من المقرر ان القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل علي نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الاول وتقرير قسم اباحث التزييف والتزوير فانه استدلاله يكون سائغا ومن شأنه ان يؤدي الى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٣)

١٢- ترويج عملة

من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو افتتاع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم حيازة العملة المقلدة وترويجها طريقاً خاصاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن الأول من أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه، هذا إلى أنه لا يلزم لتوافر جريمة حيازة عملة مقلدة وترويجها أن يكون الجاني حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٥٣٤١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢١)

٢٣ - تقادم

١ - من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هي التزوير في محرر عرفي وأنها وقعت بتاريخ ١-٦-١٩٨٠ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - لما كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو مواد الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر في ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسباباً لطعنها في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة.

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٧)

٣ - ان الاصل انه وان كان ليس بلزوم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء الا انه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم ان تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له اثر على التقادم. لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه (اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة) ومفاد ذلك ان انقطاع المدة عيني يمتد اثره الى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الاجراءات واذ كان الثابت انه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من

تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من اكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الاخرين شكلا وفي الموضوع برفضه والقبض على الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه اعلانا صحيحا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧١)

٤ - ان الاصل انه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء الا انه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم ان تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له اثر علي التقادم.

لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي انه (اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة) ومفاد ذلك ان انقطاع المدة عيني يمتد اثره الى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الاجراءات واذ كان الثابت انه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد علي عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من اكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الاخرين شكلا وفي الموضوع برفضه والقبض علي الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه اعلانا صحيحا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠)

٥ - من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت امام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية فان الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب ان يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ٣٩٥ ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الا ان محل ذلك ان يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون

الاجراءات الجنائية - في مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم علي المتهم في غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التي تحدت لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع علي الاوراق ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا وبيطل حتما الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا وبيطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابي الصادر بالادانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا علي نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة علي الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٠٠)

٦ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنايات يقضى في المادتين ١٧ ١٥ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٠٠)

٧ - أن الأصل انه وان كان ليس بلزوم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا انه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فاذا كان الإجراء باطلا فانه لا يكون له اثر علي التقادم.

لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه (إذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة) ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عيني يمتد اثره الى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات واذ كان الثابت انه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد علي عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من اكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفي الموضوع برفضه والقبض علي الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه اعلانا

صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠)

٨ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠)

٩ - أنه إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص إن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم، وكان ما قامت به المحكمة من نذب خبير في الدعوى في الجلسة التي شهدها وكيل المطعون ضدهما وفي مباشرة الخبير للمهمة التي ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصية وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هي جميعها من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة، ذلك أن إجراءات المحاكمة التي عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائي سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بنذب منها، ومن ثم فإن الجلسات التي بعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هي كغيرها من الإجراءات التي تباشرها المحكمة، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الأمر الذي يجعل الدعوى ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تدرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة السقوط.

(الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١/٢٠٠١)

١٠ - إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء.

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠١/٠١/٣٠)

١١ - إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد إقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا ينشأ إلا من تاريخ إتمام البناء.

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٢ - من المقرر أن القاعدة العامة في انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هي أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور المستثناة من هذه القاعدة، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع، ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها، وكانت محكمتي أول وثاني درجة لم تجر أيهما تحقيقاً في هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل عولت في ذلك على الحكم القاضي ببطالان إعدام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره في..... هو تاريخ وقوع الجريمة، في حين أن شهادة الطاعن في تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم المشار إليه حسبما حصله الحكم الابتدائي في مدوناته، وهو التاريخ الذي بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي يكون فضلاً عن قصوره قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/٢٦ / مكتب

فني ٥٢ - رقم الصفحة ٥٢٦ / تم قبول هذا الطعن)

١٣ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة علي قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة

الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل علي خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وهو التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع علي غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه " لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل علي خلافه فانه لا تثريب علي المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٠٣)

١٤ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً

— وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن — وهو مرفوع للمرة الأولى — إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٠ قضائية/تاريخ الجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩/مكتب فني
٥٤ - رقم الصفحة ٣٥)

١٥ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما — وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن — وقد أضحت من الجنج — تتقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه — أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون

الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤/لسنة ٧٠ قضائية/تاريخ الجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩/مكتب فني
٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ٣٥)

١٦- تقادم

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جنائية بتاريخ ١٥/٦/١٩٨١ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من السعودية في ٢٦/١/٢٠٠٣. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جنائية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره

خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدم المحكوم عليه من الخارج في ٢٦/١/٢٠٣ دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعمّا إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلًا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فسادة في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تنثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ ق لسنة ٨/١٠/٢٠١٣)

١٧- تقادم

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جناية بتاريخ ١٥/٦/١٩٨١ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من.... في ٢٦/١/٢٠٣. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن

تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه أعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسويء لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٦/١/٢٠٣ دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلًا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساد في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تنثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

* * *

٢٤ - تجمهر وتظاهر

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخرين جميعاً في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبية التي توافقت على التعدي والإيذاء وتعديهم بالضرب على المجنى عليه بالأيدي وبجهاز لاسلكي كان مع أحدهم الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٣)

٢ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخرين جميعاً في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبية التي توافقت على التعدي والإيذاء وتعدوا بالضرب على المجنى عليه بالأيدي وبجهاز لاسلكي كان مع أحدهم الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠/ مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٣٣٥)

٣ - لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهم اشتركوا في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وتخريب الممتلكات العامة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى واستعراض القوة واستخدام العنف ضد المجنى عليهم المقترن بجنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين من رجال الضبط لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وضبطهم قبل أن يبلغوا مقصدهم، والسرقعة بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح، وإحراز أسلحة نارية غير مشخنة وذخائرها بغير ترخيص في أماكن التجمعات بقصد استخدامها في الإخلال بالأمن والنظام العام، وأسلحة بيضاء دون مسوغ قانوني من الضرورة المهنية أو الحرفية، والانضمام لجماعة التي تستخدم الإرهاب وسيلة لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، وأحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصف سالف البيان، ويبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أنه في أثناء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات وبجلسة أمرت المحكمة بضبط وإحضار المدعو وأحالته إلى النيابة العامة لتحقيق ما نسب إليه من اتهام وفقاً لما ورد بشهادة شهود الإثبات أمامها بمحضر الجلسة،

وبجلسة قدمت النيابة العامة أمر إحالة تكميلي تضمن إدراج المتهم -
الذي عُرض على المحكمة مقيد الحرية - ضمن المتهمين في الدعوى الأصلية
الرقيمة قسم والمقيدة برقم كلي - المتداولة أمام المحكمة -
بذات الاتهام المسند قيدا ووصفا للمتهمين فيها - حسبما أثبت بمحضر الجلسة -
فقررت المحكمة نسخ صورة من الأوراق تخصص عما أسند للمتهم سالف الذكر
من اتهام وقيدها برقم جنائية وعرضها على السيد المستشار رئيس محكمة
الاستئناف لعرضها على دائرة أخرى لوجود مانع قانوني لديها يحول دون
نظرها لهذا الشق من الدعوى لسبق تصديها بإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم،
ثم واصلت المحكمة - وبنفس الهيئة التي تصدت للدعوى الجديدة - السير في
نظر الدعوى الأصلية وفصلت فيها بإدانة الطاعنين ملتفتة عن طلب المدافع
عنهم إحالة الدعوى برمتها لدائرة أخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة عملاً
بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك،
وكان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات
الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أنه أجاز بمقتضى المادة ١١ من
قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات -
لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه - وهي بصدد الدعوى
المعروضة عليها - أن تقيم الدعوى الجنائية عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة
المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية
أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي
تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق
حسبما يترأى لها، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية - حين
التصدي - وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة - وجب
إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى، بمعنى أنه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى
الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها فإذا أحيلت إليها
وجب عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى . لما كان ذلك، وكانت المحكمة رغم
تصديها للدعوى الجديدة وإصدار قرارها فيها بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم
.... بضبطه وإحضاره وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها، ورغم ما
تضمنه أمر الإحالة التكميلي الذي قدم إليها من النيابة العامة لذات الواقعة قيدا
ووصفاً المسندة إلى المتهمين في الدعوى الأصلية المعروضة عليها - بما يشرح
لحالة الارتباط بين الدعويين - واصلت السير في الدعوى الأصلية التي لم تكن
فصلت فيها من بعد وحكمت نفس الهيئة في موضوعها وأحالت الدعوى الجديدة
لدائرة أخرى دون أن تعرض إيراداً أو ردّاً لطلب الطاعنين إحالة الدعوى برمتها
لدائرة أخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو تستظهر أمر ذلك الارتباط إثباتاً أو

نفياً أو تقول كلمتها فيه رغم ترشيح ظروف الحال له حتى تنتهي بالتالي لتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها لنظر الدعوى، فإن حكمها قد جاء مشوباً بالقصور الذي أدى به إلى مخالفة القانون، ولا يؤثر في هذا القول أن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة في الدعوى الأصلية؛ إذ إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه اعترض على السير في المحاكمة، وأن ما أجرته المحكمة - على ما سلف ذكره - وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بصلاحية المحكمة بنظر الدعوى برمتها، وإذ هي لم تفعل يكون حكمها قد خالف القانون ومعيباً بالقصور الذي يحجب محكمة النقض عن بسط رقابتها في شأن صلاحية المحكمة في الفصل في الدعوى الأصلية، وهو ما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

٤- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه: " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور"، فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر وفقاً لذلك النص، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع، ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت قد وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان قد بيّنه أو أضمره مقارفاً أم كان قد نبت عنده فجأة، فلا يسأل عنها باقي المشتركين في التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبوها مقارفاً بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه، متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف.

(الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٣)

٥- نعي الطاعنين ببطالان فض الاعتصام لعدم صدور أمر قضائي به . غير مقبول .

متى كان يشكل خطورة على الأمن العام .

لما كان القانون لم يستلزم لقيام الشرطة بتفريق كل احتشاد أو تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر صدور أمر قضائي بذلك، فإن ما يثيره الطاعنون ببطالان فض الاعتصام لعدم صدور أمر قضائي به لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ١٧٨٨٠ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٧/٥)

٢٥ - تهديد

١ - لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الادعاء المباشر في مواجهة المدعي بالحقوق المدنية في دعوى الشيك المتهمة فيها طبقاً لنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات وقضى الحكم الابتدائي ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنصوص عليها في النص المار ذكره هي جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجench أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع في قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر في الجench والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا في الباب الثاني "في محاكم المخالفات والجench" ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعي بالحقوق المدنية - ولم يرد نظير لهما في الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنايات ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهي لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدني وحده أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعي.

(الطعن رقم ١٧١٣٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ١٤٢)

٢ - إن التهديد بالقتل أو التعذيب البدني كفاية توافر أيهما لتحقيق موجب تشديد العقوبة في جريمة القبض على شخص دون وجه حق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٣ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٤ - ان الشارع اذ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ان يحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الادلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٥ - ان الشارع اذ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ان يحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الادلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٤/٢٠٠٠ - رقم

(الصفحة ٧٩)

٦ - ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السند كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال وإذ كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة والذي يرغب المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٤٦٨٨ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٧- من المقرر أن حمل السلاح في السرقة مثل ظرفي الإكراه والتهديد باستعماله، وهي من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا، ولو لم يعلم بهذا الظرف، فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط ثمة أسلحة معه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٤/٠٥/٢٠١٤)

٨- لما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الدعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتي يستأجرها من الطاعن - وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠/١٠/٢٠١٥)

٩- حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله " وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إرسال مستخدم البروفيل المسمى " " رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسيئ إلى سمعة زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفيل مسجل باسم المتهم الكائن "، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما إذا كانت من الجرائم المنصوص

عليها في المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات أم لا والطلب أو التكليف المصحوبة به حتى يمكن التحقق من مدى مواعته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكييف القانوني الحق للواقعة والنص القانوني واجب التطبيق، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢)

* * *

٢٦ - تزيف

١ - من المقرر أنه يكفي للعقاب على حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التزيف متقنا بحيث يندفع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزيفة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن من أجل حيازتها مزيفة بحيث يندفع بها بعض الأشخاص فإنه لا ينال من سلامته نص التقرير بكامل أجزائه ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

* * *

٢٧ - تحريات

١ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الي ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وافر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعنة التي تعتبر الاذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الاذن بتفتيشهم فان منعى الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠)

٢ - ان كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية ان التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق المختصة او تأذن في اجرائه في مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه ان يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جنائية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضدها هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية او يبرر تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات المؤرخ ١٥-١٠-١٩٩١ التي صدر اذن تسجيل المحادثات الهاتفية واذن التفتيش الاول للمسكن بناء عليها - علي ما نقله الحكم عنها - ان التحريات دلت علي ان المتهم الاول مع بعض زملائه في مصلحة الدمغة والموازن وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمع للمشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الاول واتهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٢-١٠-١٩٩١ لصالح المتهمين الخامس والسادس وان ذلك يتم لقاء جعل مادي يتقاضاه المتهم الاول وزملاؤه فان ذلك يفيد ان الاذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش بالجريمة تحقق وقوعها فعلا من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة فاذا ما اسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف ادلة اخرى او متهمين اخرين صح الاخذ بهذه المعلومات وتلك الادلة فاذا ما تضمنها محضر استدلال اخر صدر بناء عليه اذن النيابة العامة بامتداد الاذن السابق فان الاذن

اللاحق يعتبر صحيحا كذلك ويصح الاخذ بالادلة علي تنفيذ هذا الاذن ويكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد اخطأ في تطبيق القانون فضلا عن فسادة في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١)

٣ - من المقرر انه وان كان الاصل ان للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة طالما انها كانت مطروحة علي بساط البحث الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا اساسيا علي ثبوت التهمة ولما كان الثابت ان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها ان تؤدي الى صحة ما انتهى اليه من ان الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الافلام المضبوطة للغير لاثارة شهوات الجمهور وغرائزه فان التحريات بهذه المثابة لا تعدو ان تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والكذب الى ان يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته او فسادة وانتاجه في الدعوى او عدم انتاجه واذ كانت المحكمة قد جعلت اساس قتناعها رأى محرر المحضر فان حكمها يكون قد بنى علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل علي توافر ركن القصد الجنائي لدى الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٤ - من المقرر انه وان كان الاصل ان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما انها كانت مطروحة علي بساط البحث الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدي الى صحة ما انتهى اليه من أن الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه فان التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فسادة وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه واذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر فان حكمها يكون قد بنى علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها

وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل علي توافر ركن القصد الجنائي لدى الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠)

٥ - ان من الواجبات المفروضة علي مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم او بواسطة مرءوسيههم بإجراء التحريات اللازمة علي الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا علي جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت او نفى الوقائع المبلغ بها اليهم او التي يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما ان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الي جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما في الامر ان ترسل هذه المحاضر الي النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد ان كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه علي النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وارشده عن الاداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن علي النحو المار بيانه حسبا ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من اجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الي سلامة الاجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمى اجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه الي دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٠)

٦ - ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في اجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضى قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد

هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنة في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة.

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسيما أوردتها الطاعن في أسبابه - علي قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي علي عنصر الحيازة الي جانب دلالة الظاهرة منها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الي أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصبا صحيح القانون - حتى أو استعمل كلمتي جاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردتها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أوردته المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٢)

٧ - لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع علي تقيد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدر لحرمة مسكنه أو لحرمة الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة علي أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة وإن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢)

٨ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر بعد ان اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بادانته علي دمع كمية

من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ولا يقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر ان الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الامر بعد أن اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذى سبق الحكم بإدانته علي دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ولا يقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

١٠ - لما كان الطاعن لا ينازع في ان مجرى التحريات هو الذى حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالادانة علي ما دون فيه هذا فضلا عن ان المادة ٢٤ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التي اتخذها مامور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٤)

١١ - من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذى لم تشملته التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكمة من

جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته علي نحو يتفق وصحيح القانون فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤)

١٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٢٨٧ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧)

١٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينافي الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينافيها الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدر في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ في محل إقامته في محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٦ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٧ - الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

١٨ - الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

١٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٢٠ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا فى الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ولا يغير من ذلك عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعى بخصوص ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٢١ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمًا بها أو دحضًا لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تقيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٢ - وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أنها لم تتخذ من ضبط المخدر مع الطاعن دليلاً على جدية تلك التحريات - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٤ - التحريات لا تعدو أن تكون جمعا للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين في سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التي تصل إلى علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يرونه مناسباً شريطة ألا يتضمن ذلك مساساً بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه.

كما أنه من المقرر قانوناً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٢٥ - لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريرات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريرات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ فإن منعى الطاعن في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٢٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

٢٧ - لما كان ذلك وكان الخطأ في محل إقامة الطاعن في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون سديداً تحريات - استدلالات - تفتيش.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

٢٨ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذي أسفر عن ضبط المتهم محرراً للأوراق المالية المزيفة المضبوطة" إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها.

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

٢٩ - لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا وكان عدم بيانه مسكن الطاعن وعمره ومهنته في محضر جمع الاستدلالات لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

٣٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المنقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله:- فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣٢ - من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير من أن ترى في تحريات الشرطة وفي أقوال مجريها ما بنى عليه من قيام النيابة العامة بالتفتيش وكفى لإسناد واقعة زراعة النباتات المخدرة إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها كانت بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات

سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣٣ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذا كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلا عن أقوال الشاهد الثانى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثانى لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣٤ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذا انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

* * *

٢٨ - تزوير

١ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التي ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً في جميع أجزائه وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتتها الموظف في المحرر نسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة والتي لا يحتاج في إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال في مركز الشرطة والذي أعد لقيد الشكاوى التي تبلغ إليه فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى في جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائي أو مرؤوسيه يعد تزويراً في أوراق رسمية ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٩)

٣ - لما كان احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً بل يكفي أن يكون

مستفاداً من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٠٠)

٤ - لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي فقد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمي ففي هذه الحالة يعتبر تزويراً واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتتسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صفة الموظف العام حكماً في حق محرر تقرير المعاينة للسيارة الشبيهة التي أرشدته إليها الطاعنة وأن هذا التقرير قدم للإدارات المختصة بالشركة لاعتماده وتقرير صرف المبلغ المقدر كتعويض إلا أنه اكتشفت الجريمة قبل اعتماد رئيس مجلس الإدارة وعليه أوقف الصرف فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار تقرير المعاينة محرر رسمي قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٠٠)

٥ - والمتفق عليه في هذه الصورة ان فعل الجاني اللاحق لا يمكن ان يمحى سابق جرمه وبخاصة في مسألة امكان حصول الضرر من التزوير او عدم امكان ذلك هي في كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض الا ان ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكما من احكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر اركان جريمة معينة - ان يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فاذا روى ان الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الاخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفه جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه لانها اما ان تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجاني فلا يمكن ان يكون لها اثر في محو جريمته واما ان يكون الجاني نفسه هو الذي أراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما افسده بسابق فعله. جريمة التزوير حيث يكفي فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء اكان الضرر هو المزور عليه أم أي شخص آخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

٦ - ان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر في هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل علي حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائي لم يحدد طريقة اثبات معينة في دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

٧ - مسألة امكان حصول الضرر من التزوير او عدم امكان ذلك هي في كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض الا ان ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكماً من احكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر اركان جريمة معينة - ان يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فاذا روى ان الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الاخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه لانها اما ان تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجاني فلا يمكن ان يكون لها اثر في محو جريمته واما ان يكون الجاني نفسه هو الذي أراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما افسده بسابق فعله.

والمتفق عليه في هذه الصورة ان فعل الجاني اللاحق لا يمكن ان يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء اكان الضرر هو المزور عليه أم اى شخص اخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

٨ - أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

٩ - إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

١٠ - إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكماً من أحكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا روى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أي شخص آخر. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

١١ - أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل علي حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠)

١٢ - إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله فإن النعى على الحكم بالقصور في استظهار ركن العلم بالتزوير في جريمة استعمال المحررات المزورة لا يكون سديد.

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٥/٠٣/٢٠٠٠)

١٣ - لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في محرر سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة - لسداد الشيك - على صور قسائم الإيداع التي سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في الحساب الجاري لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التي أعدت لإثبات الغرض الذي أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٠)

١٤ - لما كان إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى علي اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ولا يكفي إطلاع المحكمة وحدها علي الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويضمن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي درأت مرافعته عليها الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة بهيئة سابقة قد أمرت بفض المظروف المحرز واطلعت عليه في حضور الخصوم طالما أعادت تحريزه ومن ثم فلم تكن الأوراق موضوع التزوير مطروحة علي بساط البحث

في حضور الخصوم بجلسات المحكمة التي فصلت في الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(الطعن رقم ١١٦٥٥ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧)

١٥ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان علي مخالفتها وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١٦ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان علي مخالفتها وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة.

ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها او وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب في الاجراءات او بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١٧ - لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها او وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب في الاجراءات او بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١٨ - ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن

كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الأخير ببطلان المضاهاة أو بأنه شابها عيوب في الإجراءات أو بأنها اتخذت صورا ضوئية لمستندات اساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢)

١٩ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثانى وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تفرض الحرز الذى حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى علي الحكم عدم اطلاق المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٣)

٢٠ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثانى وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تفرض الحرز الذى حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى علي الحكم عدم اطلاق المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٣)

٢١ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ أن الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه

بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثانى وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة أن تقض الحرز الذى حوى الأوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له أن ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩)

٢٢ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

٢٣ - من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع اذ أن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

٢٤ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

٢٥ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد

قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها علي ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٢٦ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها علي ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٢٧ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع

وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٢٨ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٢٩ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٣٠ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي

نسبة التزوير أو الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣)

٣١ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣)

٣٢ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤)

٣٣ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤)

٣٤ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٥ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٦ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أن جريمة استعمال المحرر

المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٧ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه ام أى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٨ - من حيث أن الثابت من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء جريمة التزوير تأسيسا علي عدم وجود عقد مودع في الادارة الهندسية باسم المشتري..... لما كان ذلك وكان هذا الدفع في صورة الدعوى بعد دفعا جوهريا اذ من شأنه اذا صح أن تدفع به جريمة التزوير المسندة الى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيرادا له وردا عليه كما لم يقيم الدليل اليقيني علي أن العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد المودع لدى الإدارة الهندسية والذي صدر بموجبه تخصيص قطعة الأرض للمشتري..... فانه يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا محل للقول انه لا جدوى من النعى علي الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقررة قانونا لجريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها بأكملها خاصة وان جريمة التزوير هي الأساس في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٩٣١٣ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٧)

٣٩ - من حيث ان الثابت من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء جريمة التزوير تأسيسا علي عدم وجود عقد مودع في الادارة الهندسية باسم المشتري.....

لما كان ذلك وكان هذا الدفع في صورة الدعوى بعد دفعا جوهريا اذ من شأنه اذا صح ان تدفع به جريمة التزوير المسندة الى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيرادا له وردا عليه كما لم يقيم الدليل اليقيني علي ان العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد المودع لدى الادارة

الهندسية والذي صدر بموجبه تخصيص قطعة الارض للمشتري.....
فانه يكون قاصر البيان واجب النقص والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه
الطعن ولا محل للقول انه لا جدوى من النعى علي الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن
العقوبة المقضى بها مقرر قانونا لجريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام مادام
الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها بأكملها خاصة وان جريمة
التزوير هي الاساس في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٩٣١٣ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٧)

٤٠ - لما كان الحكم لم يعبا بدفاع الطاعن بانه لم يفعل الا اثبات ما املاه
عليه عضو النيابة العامة المحقق وانه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته
تصحيح الاسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها علي حين انه لم يكن يعرف اسم
المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا علي تدوين
ما يسمعه أو يملأ عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لادارته فيما
يسمع أو يكلف باثباته فان ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما
املى عليه للحقيقة وان كان يصح مؤاخذه عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها
السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي الامر الذي يعيب الحكم
ايضا بالقصور في التدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن مما يعيب
الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والاعادة
بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٤)

٤١ - لما كان الحكم لم يعبا بدفاع الطاعن بانه لم يفعل الا اثبات ما املاه
عليه عضو النيابة العامة المحقق وانه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته
تصحيح الاسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها علي حين انه لم يكن يعرف اسم
المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا علي تدوين
ما يسمعه أو يملأ عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لادارته فيما
يسمع أو يكلف باثباته فان ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما
املى عليه للحقيقة وان كان يصح مؤاخذه عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها
السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي الامر الذي يعيب الحكم
ايضا بالقصور في التدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن مما يعيب
الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والاعادة
بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٤)

٤٢ - من حيث انه يبين من الاوراق ان محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية ان الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الاخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقم سواء بشخصية او بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه ينجح الى ان المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي علي الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩)

٤٣ - لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها في المحرر وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجرد علي توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن فان الحكم اذ لم يدل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

٤٤ - لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق الا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها في المحرر وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجرد علي توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن فان الحكم اذ لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعفيه ويستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٦/٠٧/٢٠٠٤)

٤٥ - من المقرر أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها إذا ما جاء النزاع بشأنها ومناطق العقاب علي التزوير في وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة في اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعد تزويرا في محرر رسمي ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعنة انها حضرت أمام المأذون مع الطاعن الثاني واقرت بخلوها من الموانع الشرعية علي خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك إذ الواقع انها كانت متزوجة فعلا من آخر فصادق المأذون بناء علي هذا عقد زواجهما فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعنان من أن هذه الواقعة تعتبر اشتراكا في تزوير محرر عرفى في غير محله.

(الطعن رقم ٤١٨١٤ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٤)

٤٦ - من المقرر ان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها اذا ما جاء النزاع بشأنها ومناطق العقاب علي التزوير في وثيقة الزواج هو ان يقع تغيير الحقيقة في اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعد تزويرا في محرر رسمي ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعنة انها حضرت امام المأذون مع الطاعن الثاني واقرت بخلوها من الموانع الشرعية علي خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك اذ الواقع انها كانت

متزوجة فعلا من آخر فصادق المأذون بناء علي هذا عقد زواجهما فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعنان من ان هذه الواقعة تعتبر اشتراكا في تزوير محرر عرقي في غير محله.

(الطعن رقم ٤١٨١٤ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٤)

٤٧ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه "اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديده الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغي علي المحكمة ان تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضي في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٤)

٤٨ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي انه - اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها.

وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديده الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغي علي المحكمة ان تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية او بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضي

في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من ان المطعون ضده لم يحرر او يوقع علي الشيكات دون ان يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٤)

٤٩ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعدد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل مستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس

(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٥٠ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعلها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنايات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.

وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة

انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تفيهاها المشرع من تقرير الإعفاء،

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥١ - الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٢ - القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٥)

٥٣ - ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٤ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذى أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة " إنما كان بعد أن

أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها.

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٥ - من المقرر أنه يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا وكان الحكم المطعون فيه قصر في سرده لمؤدى الأدلة التي عول عليها ومن بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى على القول بأن "وقد أثبت تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك لا تخصهم وأنها توقيعات مزورة بطريق المحاكاة" دون أن يبين بيانات الأوراق محل التزوير ومن شهد عليها من أطرافها - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٥٦ - لما كان تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة - مع العلم بتزويرها - هي إحدى صور التزوير المؤثمة بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه في سياق تدليله على ثبوت الجرائم التي دان الطاعن بها - قد التزم - هذه القواعد واطرح دفاع الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ولا يغير من ذلك أن يكون ما ارتكبه الطاعن ينطوي على وصف قانوني لجريمة أخرى - كالبلاغ الكاذب - إذ ذلك لا يعدو أن يكون تعدداً معنوياً لأوصاف قانونية لفعل إجرامي واحد - لأنه في الحالة التي يكون للفعل عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون من قبيل الإقرارات الفردية التي لا تقوم بها جريمة التزوير في أوراق رسمية أو أنها مجرد جنحة تزوير في محرر عرفي لا يعدو أن يكون منازعة في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

٢٩ - تصد

١ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما تثيره الطاعة في شأن كل ما تقدم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

* * *

٣٠ - تعد

١ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون صحيحاً ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور واذ كانت جريمة اقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم علي ارض مملوكة للدولة أو اقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتابن صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفا له.

لما كان ذلك فقد كان يتعين علي المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيف عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - ايضا - التعدي علي ارض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها اما انها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٦/٠١/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. واذ كانت جريمة إقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم علي ارض مملوكة للدولة أو اقيم دون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادية التي

تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له.

لما كان ذلك فقد كان يتعين علي المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيء عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - أيضاً - التعدي علي أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها - أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٦/٠١/٢٠٠٠)

٣ - من المقرر ان محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون صحيحاً ذلك انها وهي تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور واذ كانت جريمة اقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي املاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو اقامة البناء سواء تم علي ارض مملوكة للدولة او اقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التي يمكن ان تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له.

لما كان ذلك فقد كان يتعين علي المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ان تضيء عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - ايضاً - التعدي علي ارض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها اما انها لم تفعل فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٦/٠١/٢٠٠٠)

٤ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف انه تعدي علي ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الاولى علي انه " كل من تعدي

علي ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأيه جهة أخرى ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسه أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفه الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدي علي العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفه الذكر يجب أن تكون قائمة علي غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب اما اذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فانه لا يعد غاصبا ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال الا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست الا إخلالا بالترام مدنى تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدنى لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى الطاعن يندرج تحت نص عقابى اخر هو اقامه بناء علي ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي علي ارض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن توجه الى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في اساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات النقاضى ولو كان للواقعة الجديد اساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته بعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٥)

٥ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف انه تعدى علي ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفه الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الاولى علي انه - كل من تعدى علي ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او لأحد الاشخاص

الاعتبارية العامة او لوقف خيرى او لاحدى شركات القطاع العام او لأيه جهة اخرى ينص القانون علي اعتبار اموالها من الاموال العامة وذلك بزراعتها او غرسه او اقامة انشاءات عليها او شغلها او الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفان من الجنيهات او باحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غرس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء علي نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة - وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفه الذكر ووضوح لفظها ان افعال التعدي علي العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفه الذكر يجب ان تكون قائمة علي غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب اما اذا كانت افعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات او يضع اليد عليها بسند قانوني فانه لا يعد غاصبا ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من افعال الا مخالفة لشروط وضع يده عليها او حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست الا اخلالا بالتزام مدنى تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدنى لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى الطاعن يندرج تحت نص عقابى اخر هو اقامه بناء علي ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي علي ارض فضاء مملوكة للدولة باقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فانه لايجوز لمحكمة النقص ان توجه الى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في اساس الدعوى نفسه باضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديد اساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته بعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣)

* * *

٣١- تموين وتسعير جبري**١- الهيئة**

برئاسة السيد المستشار/ أنور محمد جابري نائب.... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ نير عثمان وأحمد عبد القوي أحمد ونجاح
موسى ومحمد منيعم "..... نواب رئيس المحكمة"
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد المتناوي
وأمين السر السيد/ طارق عبد العزيز.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنائية رقم ٥١٨٥ لسنة
٢٠٠٩ النزهة بوصف أنه في يوم ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم النزهة
- محافظة القاهرة:- عرض للبيع سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة
بالمستندات الدالة على مصدرها وأصدرت أمر جنائياً بتغريمه خمسمائة جنياً
والمصادرة عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة
١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من
المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فاعترض المطعون ضده ومحكمة جنح
النزهة قضت في ٩ من يونيه لسنة ٢٠٠٩ بقبول وإلغاء وعدم اختصاصها
نوعياً بنظر الدعوى وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها
للمحكمة الاقتصادية المختصة.

ومحكمة جنح القاهرة الاقتصادية قضت في ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩
بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى. وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها
فيها.

فعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض في ٨ من فبراير سنة
٢٠١٠ مشفوعة بطلب تعيين محكمة مختصة للفصل في الدعوى.
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بالمحضر.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر
والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة جنح
النزهة ضد المتهم..... بوصف أنه عرض للبيع سلعة مجهولة المصدر
وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها وذلك عملاً بالمنطبق من مواد

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فقضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة وإذ قضت هذه الأخيرة بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥ أيضاً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها، فركنت النيابة العامة إلى هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أن تخلت كلتا المحكمتين عن نظر الدعوى، وذلك لتعيين المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نصت على تعيين القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية بنظر الجرائم التي تنشأ عن المخالفة لأحكامها، وبذا فقد بات اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً ومكانياً مقصوراً على هذه الجرائم - دون غيرها - مما لازمه أن ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام أي قانون آخر غير تلك المبينة حصراً في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - أنفة الذكر - فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات - وفق الضوابط المبينة في المواد من ٢١٥ وحتى المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة بالحكم في الجرائم. لما كان ذلك، وكانت جريمة بيع سلعة مجهولة المصدر، وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها - محل الطلب المائل - ليست من بين الجرائم التي وقعت بالمخالفة لأحكام أي من القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إذ أنها وقعت بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وبذا فقد انحسر عن المحاكم الاقتصادية الاختصاص - نوعياً - بمحاكمة المتهم فيها - ويكون الاختصاص من ثم معقوداً لمحكمة جنح النزهة - الأمر الذي يتوجب معه تعيينها للفصل في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وبتعيين محكمة جنح النزهة للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٣/لسنة ٨٠ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/٦)

٢- الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ علي فرجاني ومحمد رضا وصبري شمس
الدين ومحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد عزت
وأمين السر السيد/ هشام عبد الرجال

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٥٠٤٠٠ لسنة
٢٠٠٨ قسم البساتين بوصف أنه في يوم ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ - بدائرة
قسم البساتين - محافظة القاهرة:-

باع أو عرض سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد.
وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦/١ من المرسوم بالقانون
رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، ١٢٨ لسنة
١٩٨٢ والجدول المرفق.

وأحالته إلى محكمة جنح البساتين والتي قررت بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة
٢٠٠٨ بإحالة أوراق الجنحة بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية. وحددت لنظرها
جلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ وقيدت أمام المحكمة الاقتصادية برقم ٤٣٥
لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادية القاهرة والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٦ من
أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة
لاتخاذ شئونها.

فقدمت النيابة العامة مذكرة لمحكمة النقض في ٢٩ من مارس لسنة ٢٠١٠
بطلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى موقعاً عليها من رئيس بها.
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر
وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على
المتهم أمام محكمة البساتين الجزئية عن جريمة باع أو عرض للبيع سلعة غير
مسعرة جبرياً يزيد عن السعر المحدد. فقررت بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بتخليها
عن نظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح القاهرة الاقتصادية - فإن ما صدر

من هذه المحكمة في خصوصية هذه الدعوى يكون في حقيقته حكماً ولا يغير من طبيعته ما وصفته المحكمة من أنه قرار، لما هو مقرر من أن العبرة هي بحقيقة الواقع - وإذ عرضت الدعوى على محكمة جناح القاهرة الاقتصادية قضت بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها مستندة في ذلك إلى أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمتا البساتين الجزئية والقاهرة الاقتصادية قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما النوعي بنظر الدعوى وقد غدا قضائهما - على ما يبين المفردات نهائياً لعدم الطعن فيه، وكان المقصود بالتنازع السلبى في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبى على هذا الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذا كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبى بين محكمة البساتين الجزئية (التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية) ومحكمة القاهرة الاقتصادية - وهما تابعتان للقضاء العادي فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست أي محاكم استثنائية، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة - كمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها القانون العام أو بمقتضى قانون خاص، وإذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه

في تشريعات عدة، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التي ناطت بدائة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض "دون غيرها" الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفي شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها. ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أمام محاكم أمن الدولة "طوارئ" التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه. وبالتالي فإن المحاكم العادية تختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها. لما كانت النيابة العامة استعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى أمام المحاكم العادية، وكانت جريمة عرض سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد المسندة إلى المطعون ضده ليست من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:- (١) قانون العقوبات في شأن جرائم الت fals. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. (٤) قانون رأس المال. (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والمصرفي والنقدي. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن الصلح الواقي من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني فإن قضاء محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح البساتين الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة البساتين الجزئية للفصل في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وتعيين محكمة البساتين الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٨٠ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٠)

٣ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها. نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملا بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثما بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم. عملا بوصف النيابة العامة. مؤثم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلا عن المواد رقم ٢، ٣/٢، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة..... الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٨٠ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

٤- الهيئة

برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبو العلا رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة/ أحمد عمر محمدين ومحمد عبد العال نائبي رئيس المحكمة وقصري عبد الله وأشرف محمد مسعد
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمد عزت طه
وأمين السر السيد/ إبراهيم زكي أحمد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٣٥١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح البساتين بأنه في يوم ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم البساتين - محافظة القاهرة:- حاز سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بأية مستندات تفيد خضوعها للفحص الصحي والإشعاع وسداد الرسوم الجمركية عنها. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١٩، ٢٠، ٢١ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

ومحكمة جنح البساتين بجلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ قررت إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، وقدمت الأوراق إلى محكمة القاهرة الاقتصادية وقيدت برقم ٣٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادية القاهرة بذات القيد والوصف السابقين.

والمحكمة المذكورة قضت في ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٠ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها إلى المحكمة المختصة.

تقدمت النيابة العامة (نيابة الشئون المالية والتجارية) بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل في الدعوى في ٨ من مايو سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من رئيس بها.

كما تقدمت محكمة النقض (المكتب الفني) بمذكرة مشفوعة برأيها في ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من رئيس بها. وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطلب استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت.....، بوصف أنه في يوم ٢٦/٨/٢٠٠٩ بدائرة قسم البساتين:- حاز سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بأية مستندات تفيد خضوعها للفحص الصحي والإشعاع وسداد الرسوم الجمركية عنها، وطلبت إلى محكمة جنح البساتين الجزئية معاقبته طبقاً للمواد ١، ٢، ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة

١٩٨٠ والمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول السلع المحظور استيرادها والمحكمة المذكورة قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة وذلك تأسيساً على أن الجنحة محل الاتهام من الجرائم التي تختص بها تلك المحكمة إعمالاً للمادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية وإذ أحيلت الدعوى لمحكمة القاهرة الاقتصادية - دائرة الجنح - حكمت بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة موضوع الاتهام لا تختص بها المحكمة الاقتصادية وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية التي حددت على سبيل الحصر القوانين التي تختص بها، فتقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بالطلب المائل لتحديد المحكمة المختصة على أساس توافر حالة التنازع السلبي بتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين وقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليات عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكان تشكيل المحكمة الاقتصادية واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها - وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن طلب تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً. لما كان ذلك، وكان القانون المشار إليه قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصراً ليس من بينها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم ينحسر عنها الاختصاص بمحاكمة المتهم بموجبها، وبالتالي فإن قضاء محكمة جناح القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة البساتين الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة البساتين الجزئية للفصل في الجنحة رقم ٣٥١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح البساتين والمقيدة برقم ٣٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح الاقتصادية بالقاهرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بتعيين محكمة جنح البساتين الجزئية المختصة بالفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١١٤٧٨ لسنة ٨٠ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٧/٣/٢٠١١)

٥ - تموين من المقرر أن الشارع قد أوجب في المادة ٨٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ - على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة - أصحاب المخازن والمسؤولين عن إدارتها تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز المقررة لمخازنهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٤/١/٢٠٠٨ أن الطاعنين أثاروا دفاعاً بانتفاء مسؤوليتهما عملاً بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، وهو دفاع جوهري يترتب عليه - لو صح - أن تندفع مسؤولية الطاعنين عن التهمة المسندة إليهما بما كان ينبغي على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب معيماً بالإخلال بحق الدفاع، ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعنان قد وقفا في إبداء دفاعهما ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنهما وقد أورداه في دفاعهما وأثبتاه بمحضر الجلسة أمامها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عن نظر استئنافية وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه، وإن لم يعاود المستأنفان إثارته بحسبانه مقصوداً به نفي أحد أركان الجريمة التي دين بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ٢٣٠١٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٦/١٢/٢٠١٣)

* * *

٣٢ - تنفيذ

١ - حيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة اركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الطاعن وان ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذا صوريا عاد وخلص الى القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة ان تنفيذهما للحكم في تاريخ لاحق ينفي توافر القصد الجنائي في حقهما وهو ما لا يسوغ ذلك ان تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه بمجرد ان ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من ان هذا التنفيذ اللاحق كان صوريا.

(الطعن رقم ٢٦٥٦٠ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣)

٢ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت علي انه - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير الحصول الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم..... وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من اذاره علي يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف وكان من المقرر ايضا ان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم او امر قضائي لا تتحقق الا اذا كان الحكم او الامر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سند تنفيذي قابلا للتنفيذ ومؤدى ذلك ان مناط العقاب علي عدم تنفيذ الاحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضى بداءة التحقق من استيفاء تلك الاحكام لشرائطها التي عناها القانون واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدني والذي امتنع المطعون ضده عن تنفيذه وما اذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه حال اختصاصه بذلك وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والتقارير برأى فيما يثيره الطاعن يوجه طعنه وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٤٥ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٣/٠٣/٢٠٠٤)

٣ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها.

لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/١٤)

٤ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من قانون سالف الذكر من أنه "..... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن ١٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/١/٣)

* * *

٣٣ - تسهيل استيلاء على أموال أميرية

١ - تسهيل استيلاء على أموال أميرية

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مجمله: " أنه بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٦ تقدم المتهم الثاني الطاعن الثاني رئيس مجلس إدارة شركة..... لتطوير النظم الزراعية بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية..... ب.....، وأشر المتهم الأول بصفته سلفة الذكر على الطلبات بتأثيرات مؤداها البدء في اتخاذ الإجراءات، وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة، ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات، وبتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٧ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمعاينة الأرض محل الطلبات، وانتهت في محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة الطالبة في أعمال الاستصلاح، وبتاريخ ٣/٧/٢٠٠٨ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد، والموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التي تم الإرشاد عنها بالطبيعة، ومساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التي تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة، ووجود مقترح مقدم من محافظة..... لإنشاء مدينة..... على ذات المساحة، وبتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٩ تم إخطار المتهم الثاني برفض طلباته للأسباب آنفة البيان، وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع في الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأثيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده، ورغم أن هذه التأثيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له، وأن الأرض مازالت في ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانوني لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع واستند الحكم في إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات والتي أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ

القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين في قوله: " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سالفة البيان وتأخذ بها، وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم في حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأشيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثاني إليه خارج حدود اختصاصه، تعتبر في مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثاني وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتري حسنى النية ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلى بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التي يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعبر، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون وكان من المقرر أيضاً أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً، وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها، وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال، أو يزيل عن طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من مالها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة، كما أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة في اتخاذ أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه

ويقضى قيامها أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق، وكان من المقرر أن جنائية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة "الأول" صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته. و"الثاني" أن يصدر عن الجاني فعل يتحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له. و"الثالث" القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها الأفعال التى قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثانى بغير حق خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى سيما وأن تأشيرات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثانى والتى أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها في مدوناته لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التى دين بها، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائي لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التى قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك معاً بطريق الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والتربح، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثانى لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضى أملاك الدولة المتمثلة في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والإضرار به والتربح منه، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن الأول كان على علم

باستغلال الطاعن الثانى للتأشيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضى لأشخاص آخرين، أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات، أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد، إنما اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والجزم واليقين، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

* * *

٣٤ - توظيف أموال

١ - قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال ، كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالغموض والإيهام والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه وإعادة للمحكمة الاقتصادية المختصة طبقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

(الطعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

٢ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيمة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عمله أو أية وسيلة تحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً، ونصت المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن

مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما يستحق منها ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها..... " مما مفاده أن قيام أى من جريمتى تلقى أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بارتكاب الفعل أو الامتناع عن علم وإدراك، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث استقلاً عن القصد الجنائي في هاتين الجريمتين إذ يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما يتحقق في واقعة الدعوى فإن ما ينهه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠١٠)

٣ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها تنص على أنه يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات المساهمة العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون..... " وكانت المادة الأولى من القانون سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال، لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأي عمله وبأي وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها..... " كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد " بالهيئة أو الجهة الإدارية " أينما ورد ذكرها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويقصد بالشركة " شركة المساهمة التي يتم تأسيسها أو قيدها فقط طبقاً لأحكام هذا القانون. وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الإشارة إليه تنص على أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: (١) توجيه تنبيه كتابي للشركة (ب) تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة..... (ج)..... (د)..... وباستقراء النصوص سالف الذكر يبين منها بجلاء أن أحكام المادة ١٢ من القانون المذكور قد أنصبت على فئة معينة من الشركات ألا وهي " الشركات المساهمة " والتي

رأى الشارع أن يخصها فيما يتعلق بإجراءات محاكمتهم وما يوقع عليهم من تدابير وجزاءات وعقوبات بمعاملة مغايرة لغيرهم من دون المخاطبين بأحكام تلك المادة وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لا يعد من أصحاب الشركات المساهمة التي تطرح اسمهما للاكتتاب العام وهو ما لم ينازع فيه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فلا وجه لما يتذرع به الطاعن من وجوب التقيد بأحكام المادة ١٢ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢)

٤ - لما كان الزعم بأن جريمة الامتناع عن رد الأموال لأصحابها تعتبر فعل غير مؤثم لأنها جريمة خاصة بمن لم يوفق أوضاعه وفقاً للقانون كشركة تلقى أموال خلال مدة معينة من تاريخ صدور القانون فهو قول غير صحيح ، لما هو مقرر وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون إتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون....." وفي المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها..." وكان مفاد ذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن الشارع قد منح من لا يرغب في توفيق أوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كي يرد فيها ما تلقاه من أموال إلى أصحابها ، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها في المادة ٢١ سألقة البيان لا تقوم قانوناً قبل الحادي عشر من يونيه سنة ١٩٩٠. وتبعاً لذلك فإن امتناع الطاعنان عن رد تلك الأموال لأصحابها في التاريخ المنسوب لهما ارتكاب الجريمة فيه في غضون الفترة من عام ٢٠٠٥ وحتى شهر مارس ٢٠٠٨ يكون فعلاً مؤثماً - خلافاً لما يزعمه - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التهمة المذكورة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، بما يجعل دفعهما في هذا الصدد دفعا قانونياً ظاهراً بالطلان.

(الطعن ٦٢٢٩ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤)

٥ - لما كان ما انتهى إليه الحكم من رد مفردات المبالغ التي تلقاها الطاعن من المجني عليهم إلى الصحيح من تلك المبالغ مجرد تصحيح لبيان المبالغ التي تلقاها الطاعن موضوع الاتهام كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط

البحث والتي دارت حولها المرافعة وليس تغييراً في كيانها المادي، فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليتراجع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٥/٧)

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يقم بخصم المبالغ التي قام بسدادها للمبلغين كعائد من المبلغ الأصلي الذي تلقاه من كل منهم. فمردود بأن نص المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أنف الذكر قد نصت على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها، وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ". ومفاد ذلك أن جزاء الرد يدور موجه مع بقاء المال الذي تلقاه الجاني في ذمته ما لم يكن قد قام برد تلك المبالغ لأصحابها أثناء التحقيق وحتى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. وإذا كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يقم برد أصل المبالغ التي تلقاها من المجني عليهم وإنما الذي قام برده هو عائد ما تدره تلك المبالغ قبل رفع الدعوى ضده، فإن الحكم إذ قضى بإلزامه برد أصل المبالغ التي تلقاها دون خصم ما يدعيه من سداده كعائد للمجني عليهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٥/٧)

٧ - لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون أعمال نص المادتين ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة وما قدم فيها مستندات وما أبدى فيها من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع لا يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة تلقوا ندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل كيما يندب بدوره لجنة

من خبرائه الحسابيين تكون مهمتها بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات أخرى تحديد جملة ما تلقاه المتهمون من أموال المودعين وتحديد أسماء هؤلاء والمبلغ المدفوع من كل منهم تحديداً ولم يسترده حتى إيداع تقريرها وإيضاح سندها في كل ما تقدم وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى أي جهة حكومية أو غيرها ترى ضرورة الإطلاع على ما لديها من مستندات وسؤال من ترى لزوماً لسؤاله، دون حلف يمين واتخاذ كافة ما تراه مناسباً لتحقيق مأموريته وقدرت مبلغ..... جنبيه أمانة للجنة الخبراء على ذمة أتعاب أعضائها ومصاريف انتقالها أمرت بإضافتها مؤقتاً إلى جانب الخزانة العامة وحددت جلسة..... لنظر الموضوع وحتى إيداع اللجنة تقريرها، وأبقت الفصل في المصروفات وعلى النيابة إعلان الخصوم لتلك الجلسة.

(الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٧/٤)

٨ - توظيف أموال لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها، المعاقب عليها بالمواد ١/١، ١/٢١، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، وكانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه: "وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى". لما كان ذلك، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم بعد صدور الحكم المطعون فيه المبالغ التي كان قد تلقاها منهم، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجني عليهم بمحضر بجلسة ٢٠١٢/٩/٣٠ أمام هذه المحكمة بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تفيد تصالح المجني عليهم مع الطاعن وتنازلهم عن دعواهم، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضي بإعفاء الطاعن من العقاب، ولا محل من بعد لنظر أسباب الطعن ولا لطلبات الطاعن.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ لسنة ٧٤ ق لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

* * *

٣٥ - تسييب

١- "تسييبه. تسييب معيب":

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "حيث إن واقعة الدعوى حسبما اطمأنت إليها المحكمة وارتاحت إليها عقيدتها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسة المحاكمة تخلص فيما قرره المجنى عليه من أنه حال سيره بالطريق العام ليلاً استوقفه المتهم الأول مشهراً في وجهه شفرة "موس" مهدداً إياه باستعمالها ما لم يخرج ما بحوزته من مبالغ نقدية وهاتفه المحمول فبث الرعب في نفسه وخارت مقاومته وتمكن بذلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المسروقات وإتمام جريمته " ثم عاد الحكم في معرض إيراده الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة واعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة فحصل أقوال المجنى عليه في قوله " فقد شهد ببشوى منصور صالح من أنه حال سيره بالطريق العام ليلاً استوقفه المتهمان وأشهر المتهم الأول في وجهه شفرة "موس" مهدداً إياه ما لم يخرج ما بحوزته من مبالغ نقدية وهاتفه المحمول فبث في نفسه الرعب فخارت قواه وتمكنا من الاستيلاء على أمواله وهاتفه المحمول، وشهد النقيب / محمد أحمد ربيع - بأن تحرياته السرية توصلت إلى صحة الواقعة حسبما شهد بها المجنى عليه ". لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى بحيث لا يعرف من خلالهما ما إذا كان الطاعن قد ارتكبا الجريمة سويّاً أم ارتكبا الطاعن الأول وحده مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطأها في تقدير مسئولية الطاعنين، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن ٤٧١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/١٦)

٢- بيانات التسييب:

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ وقضى بمعاقبته

بالسجن المشدد بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة - المقررة للجريمة التي دانه بها - التي ألغيت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي نص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة..... " ومن ثم فليس يلزم أن يشير الحكم إلى القانون الأخير الذي أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه بشأن وصف العقوبة قد اندمج في القانون الأصلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه، وكذلك قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ الذي استبدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالجدول المرفق بذلك القرار، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٢٦١٨٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦)

٣ - تسببيه. تسبيب معيب:

لما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى من إتيان الطاعنين للأفعال المكونة للجرائم التي دانهم بها وهو ما يعنى أنهم فاعلين أصليين فيها - يناقض ما خلص إليه في بيانه لوصف الاتهامات التي دانهم بها من اعتبارهم شركاء في تلك الجرائم فضلاً عن عدم بيانه للفاعل الأصلي الذي ارتكب تلك الجرائم محل اشتراكهم - كما أن ما خلص إليه من إدانتهم عن جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام يتناقض مع ما خلص إليه من توقيع عقوبة الجريمة التامة عليهم وإيراده لمواد القانون التي تعاقب عليها دون إيراده لمواد القانون التي تعاقب على الشروع - ذلك كله مما ينبئ عن اضطراب واقعة الدعوى وعدم استقرارها في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يتعذر معه بالتالي على محكمة النقض أن تتبين صحة الحكم من فساده مما يعجزها عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والتناقض.

(الطعن ٤٨٦٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٢)

٤ - تقديرها

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعن بتهمة التسبب عمداً في انقطاع المراسلات الهاتفية وسرقة مهمات تستعمل في الاتصالات السلكية وقضى عليه بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه بالتعويض عن الخسارة للجهة المالكة. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يبين سواء

في منطوقه أو في أسبابه قيمة التعويض، فإنه يكون مشوباً بالقصور في بيان هذه العقوبة التي أوقعها على الطاعن لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئاً عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان آخر خارج عنه.

(الطعن ٦٢٩٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٩)

٥- تسييبه. تسييب معيب "

حيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى في قوله " أنها تخلص حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بالجلسة من أن التحريات السرية التي أجراها النقيب..... الضابط بقسم حماية الآداب أسفرت عن أن المتهم..... يحرز المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكذا إدارة منزلة للدعارة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم ومسكنه ومن يتواجد به من الرجال والنساء لممارسة الدعارة وضبط ما يظهر عرضاً ويعد إحرازه أو حيازته جريمة معاقب عليها قانوناً، ونفاذاً لذلك الإذن انتقل ضابط الواقعة النقيب سالف الذكر بإشراف رئيس القسم المقدم..... وبرفقتها قوة من الشرطة السريين وبالذلولف إلى المسكن تم ضبط المتهم..... في حالة استعداد لممارسة الدعارة مع إحدى النسوة داخل حجرة بمنزل المأذون بتفتيشه، وبفتيشه وقائياً عثر بداخل جيب جاكيت يرتديه المتهم على خمس لفافات ورقية بفضها تبين احتوائها على نبات البانجو المخدر الحشيش وبمواجهته بما تم عند الضبط أقر بإحرازه للمادة المخدرة وبفتيش المتهم..... عثر بجيب بنطاله الذى يرتديه على لفافة ورقية كبيرة وبفضها تبين بها كمية كبيرة لنبات البانجو المخدر وبمواجهته بما أسفر عنه التفتيش أقر بإحرازه للمادة المخدرة. وإذ أورد الحكم أدلة الثبوت ومؤداها، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه في قوله " وأما عن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لانعدام حالة التلبس بالنسبة للمتهم الثانى فإن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة قد تضمن ضبط كل من يتواجد في مسكن المأذون بتفتيشه يمارس الدعارة حسبما هو يبين بمحضر التحريات وضبط أى أشياء تعد حيازتها أو إحرازها جريمة. ولما كان ذلك، وكان المتهم متواجداً في منزل المأذون بتفتيشه ويهم لممارسة الفحشاء مع أحد النسوة المتواجدات في المكان ومن ثم يكون الدفع في غير محله ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط بإحدى حجرات المسكن المأذون بتفتيشه وهو يهم لممارسة الدعارة وبفتيشه عثر بين طيات ملابسه على خمس لفافات تحوى نبات البانجو

المخدر ثم عاد الحكم في معرض إدانة الطاعن وتحديثه عن توافر القصد الجنائي في حقه قائلاً "أنهما كانا - وقت أن قام ضابطي الواقعة بضبطهما - يتعاطيان المواد المخدرة حسبما هو مدون بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١ الساعة ٣ صباحاً، ٣,٥ صباحاً". لما كان ذلك، وكان اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للحالة التي ضبط الطاعن عليها فتارة أورد أنه ضبط وهو يهم لممارسة الدعارة مع امرأة وتارة أخرى أورد أنه ضبط حال تعاطيه المواد المخدرة مع المأذون بتفتيشه ومن ثم فلا يبين والحال كذلك أى الحالتين ضبط الطاعن عليها مما ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه فضلاً عن قصوره مشوباً بالتناقض.

(الطعن ٥١٥٥٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٧)

٦- تسببيه. تسبيب معيب

لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه استند في إدانة الطاعن - فيما استند إليه - إلى تقرير خبير الأصوات بالإذاعة والتلفزيون والمتضمن تفرغ الأشرطة المسجلة والمصورة للقاء الطاعن والمبلغ ثم أ طرح دفاع الطاعن بخلو تلك التسجيلات من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة استناداً إلى عدم تعويله عليها عند القضاء بالإدانة مما يصم استدلال الحكم بالتناقض والاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة وعدم استقرارها في عقيدته.

(الطعن ٥٠١٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

٧- تسببيه. تسبيب معيب

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سواء في معرض إيراد الواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة

لارتكابه جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها وأورد في هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدتها من تحريات ضابط الواقعة ومن ضبط السلاح والتقارير الفني، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

٨- تسببيه. تسبيب معيب

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - في إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، وإذ عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله: (وإذ أثبت تقرير قسم الفحوص البيولوجية الوراثية - أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمي للفصيلة "A") وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة الدماء "A" تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة، حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

٩- تسببيه. تسبيب معيب

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد..... الضابط بمباحث الأموال العامة ب..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذي غير الحقيقة في محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التي تجعله يشمل القضية..... لسنة..... جنح.....، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه بأن ما أوردته المحكمة في تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعي أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، وحتى

لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم في سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف بيانه - والتي عول عليها في إدانته - لا أصل لها في الأوراق وكان له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة في حق الطاعن، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطن رقم ٩٤٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

١٠- تسبيبه. تسبيب غير معيب

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى - كان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من استرساله في بيان جسامته فعله قبل عرضه لوقائع الدعوى وأدلتها هو أمر ينبئ عن الحكم في الدعوى قبل بيان أدلتها، فإن منعاه قد أتى على أمر خارج عن الخصومة غير موجه لقضاء الحكم لا يصح أن يكون سبباً للطعن عليه.

(الطن رقم ٤٩١٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

١١- تسبيبه. تسبيب معيب

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيميائية رغم تعويله عليه في قضائه بالإدانة، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطن رقم ٥٩٥٢ لسنة ٨٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤)

٣٦ - تصحيحه

١- تصحيحه

لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبجلسة..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى الحكم بعدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً وبقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي في التدوين، إذ جرى بأن المحكمة حكمت أولاً: - عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً: - بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع برفضه، وقد حرر المكتب الفني مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في المنطوق من خطأ مادي. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وأن ما ورد بمنطوقه - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفى على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم في مسودته، إذ تفصح جميعها عن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وإذ كان هذا الخطأ، وإن كان مادياً، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه إلى أولاً: عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً: - بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين.

(الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٢)

* * *

٣٧ - تطبيق الحكم

١ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في منطوقه على القول " حكمت حضورياً للأول وغيابياً لكل من بالسجن المشدد لمدة ثلاث عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السكين والمطواة المضبوطين وألزمته المصاريف الجنائية " دون أن يحدد مدة السجن المشدد التي أوقعها على الطاعن فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التي قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدر في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة السجن المشدد - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٥٧١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٩)

* * *

٣٨- تخطيط**الموجز**

اختصاص جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم في جميع أنحاء الجمهورية . تنظيمي . تشكيل لجنة بالفحص بعيداً عن ذلك الجهاز أو من غير العاملين به . لا بطلان . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما نصت عليه المادة ٥٨ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء من اختصاص جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم في جميع أنحاء الجمهورية هو من قبيل القواعد التنظيمية التي يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الإمكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها، فإن تشكيل اللجنة التي قامت بالفحص بعيداً عن ذلك الجهاز أو من غير العاملين به بفرض صحته لا يترتب عليه بطلان أعمال تلك اللجنة ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القوة التدليلية لتقدير تلك اللجنة بمثابة دليلاً من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذي تراه بغير معقب عليها، ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد اطرأها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٥٧٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٧/١٦)

* * *

الموضوعات البادئة
بـحرف (ج)

١ - جريمة**١- جريمة "تعدد الجرائم". نقض" سلطة محكمة النقض**

القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ س ٤٦ ص ٢٦٩ ق ٣٥)

٢- جريمة "أركانها

إن جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال إحدى إسطواناتي الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم الأخرى في محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالف الذكر وكان ذلك عمداً من المتهم الأول بما يكفي لتحقيق هذه الجريمة أي كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار في المكان لتحقيق أي قصد آخر.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ س ٤٨ ع ١ ص ١٩٢ ق ٢٧)

٣- جريمة الاتلاف المؤتممة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا او ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وكان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها ان الطاعن تعمد اتلاف السيارة محل الاتهام واستند في قضائه الى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون ايراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٤/٢٠٠٠ - رقم

(الصفحة ٨٣)

٤- جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها ان الطاعن تعمد اتلاف السيارة محل الاتهام واستند في قضائه الى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون ايراد مضمونها وبيان وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٠٠)

٥ - اذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر في النص المشار اليه كما انه يشترط لتحقيق جريمة اعطاء شيك دون رصيد توافر اركان ثلاثة هي اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك اى اعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف او تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا ان ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك وانها لا تقع الا على تحرر الشيك باسمه كما ان الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى

في ان المحكوم عليه الاخر حصل على قرض من البنك الاهلي بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع على الساحب ثم اشار الى اقوال المتهمين وبعض احكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالاوراق دون ان يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من افعال احتيال مما حمل البنك الاهلي على تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الادانة على ما ثبت بالاوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب. لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (اعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من ان المتهم اعطى بسوء نية للبنك الاهلي الشيكات المبينة بالاوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون ان يبين واقعة الدعوى ودون ان يورد في مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن ان الطاعن دفع امام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه على الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر اركان الجريمة وايد الحكم الابتدائي لاسبابه. لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢/٥/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨٥)

٦ - اذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الامور المبينة علي سبيل الحصر في النص المشار اليه كما انه يشترط لتحقيق جريمة اعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هي اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا

معينا هي الشيك اى اعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف او تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا ان ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك وانها لا تقع إلا علي تحرر الشيك باسمه كما ان الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايدى الحكم المطعون فيه لاسبابه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى في ان المحكوم عليه الاخر حصل علي قرض من البنك الاهلي بضمن شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم اشار الى اقوال المتهمين وبعض احكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالاوراق دون ان يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من افعال احتيال مما حمل البنك الاهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الادانة علي ما ثبت بالاوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (اعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل علي ثبوتها علي ما قاله من ان المتهم اعطى بسوء نية للبنك الاهلي الشيكات المبينة بالاوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون ان يبين واقعة الدعوى ودون ان يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن ان الطاعن دفع امام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر اركان الجريمة وايد الحكم الابتدائي لاسبابه.

لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢)

٧- اذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في النص المشار اليه كما انه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك اى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وانها لا تقع الا علي تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايدى الحكم المطعون فيه لأسبابه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الاخر حصل علي قرض من البنك الاهلي بضمن شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار الى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استناداً الى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الاهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة فانه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل علي ثبوتها علي ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الاهلي الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من

اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الي هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه.

لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢)

٨ - لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التي دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصره العلم والإرادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة فضلا عن ان ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث علي ارتكاب الجريمة والذي لا عبرة له في ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨)

٩ - لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التي دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصره العلم والإرادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة فضلا عن أن ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث علي ارتكاب الجريمة والذي لا عبرة له في ثبوت ذلك القصد من عدمه

فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٨/٠١/٢٠٠٤)

١٠ - لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصره العلم والارادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساقته النيابة العامة فضلا عن ان ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له فى ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٠١/٢٠٠٤ - رقم

الصفحة ٨٤)

١١ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت فى منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٣/٠٩/٢٠٠٤)

١٢ - لما كانت جريمة إتلاف الزرع المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتعين لتحقيق القصد الجنائي فيها تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف المزروعات موضوع الاتهام إذ أن تسببه في غرق الأرض المنزرعة - بفرض

صحته - لا يعد بمجرد دليلا على اتجاه إرادته إلى إحداث الإلتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٥٢٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٨)

١٣- جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". حكم "تسبيبه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " وحيث تتلخص واقعات الدعوى فيما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ..... من أن المتهم منع ري زراعات المجني عليه.... على النحو المبين بالأوراق.... وحيث إن الثابت بمعاينة مهندس ري.... المؤرختين.....، أن المسقاه محل الجريمة مفتوحة وتصل إلى أرض المجني عليه الذي له عليها حق ارتفاق وتم أخذ التعهد اللازم على المتهم بعدم التعرض للمجني عليه في ري أرضه، وإذ كانت المحكمة تظمن إلى أقوال المجني عليه من أن المتهم منعه من استخدام ماكينة الري الخاصة به إلا بشروط تزيد عن طاقته ولم يقبل الأجر السائد لاستخدام تلك الماكينة فقد ثبت أن المتهم منع ري أرض المجني عليه وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٢٣، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فالمحكمة تعاقبه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٣ سالفه البيان... ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ في شأن الري والصرف قد نصت على أنه: " إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقاه خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أي من الأراضي اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو الترميم أيهما جاز لمدير عام الري إذا ثبت أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعي به في السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قراراً مؤقتاً بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعي به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التي تنظم استعمال هذه الحقوق ويصدر القرار المذكور في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الري ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة "، كما نصت المادة ٩٣ من القانون ذاته على معاقبة من يخالف حكم المادة السالف بيانها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنية. ويبين مما سلف أن المشرع اشترط لقيام الجريمة التي دان الطاعن بها توافر أمرين أولهما: أن يتقدم

مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها بشكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو تطهيرها أو ترميمها، وثانيهما: أن يصدر قراراً من مدير عام الري يتمكن الشاكي من استعمال حقه متضمناً كيفية استعمال هذا الحق وأن يتمتع المشكو في حقه عن تنفيذ هذا القرار. لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - على نحو ما تقدم - أنها تخرج عن نطاق التأثيم إذ لا تعدو أن تكون خلافاً بين الطاعن والمدعي بالحق المدني حول استخدام ماكينة الري الخاصة بالأول وقيمة الأجرة المستحقة عن ذلك وإذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة منع مالك أرض من الانتفاع بمسقاة خاصة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولما كان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر وكان لهذه المحكمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٦/٤/١)

١٤ - جريمة "أركانها". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". قتل عمد. قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي".

لما كان الحكم المعروض قد استظهر نية القتل بقوله: "وحيث إنه عن نية القتل فلما كان المقرر قانوناً أن جريمة القتل العمد تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وتلك المسألة أمر خفي لا تدرك بالحس الظاهر إنما تدرك بالظروف والأسباب المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيناها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، وحيث لما كان ما تقدم، وكانت المتهمة قد وسوس شيطانها فكرة قتل زوجها عمداً بالسم لتصلحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف معها ودائب الشكوى منها للخلافات الزوجية التي قامت بينهما ولخوفها الشديد على زوج ابنتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نقوده ومنقولاته حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطارة وقامت بشراء مبيد حشري (سم فئران) وقامت بدسه خلسة وسط أحد الأطعمة التي يشتريها زوجها ويحبها (سندوتش مسقعة) وقدمته له رغم علمها السابق بأن المادة المدسوسة سامة وقاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص، ولما كانت تلك الأفعال لا تصدر إلا ممن ابتغى القتل مقصداً، ومن

ثم فإن نية القتل تضحى متوافرة في حق المتهمه سيما وأنها اعترفت صراحة بتحقيقات النيابة العامة بأنها كانت تنوى قتل المجني عليه بسبب الخلف العائلي بينهما ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - وما جاء بصورة الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل، فإن ما تتعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٥ - جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استيقنت من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير الطب الشرعي ومن إقرار الطاعن بإحراز الطلقتين اللتين تم العثور عليهما بين ملابسه لحظة التحفظ عليه بمعرفة الأهالي وأن السلاح الناري الذي استعمل في الحادث والذي ألقاه الطاعن خلف سور أحد المساكن قد تم ضبطه بمعرفة.... وأكد الطب الشرعي أنه الذي استخدم في الحادث، ومن ثم فإن منازعة الطاعن وتشكيكه في ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطن ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٦ - جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات "بوجه عام". سلاح. ذخائر. قتل عمد.

لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال، وأن جرائم إحراز السلاح الناري والذخيرة التي دين بها الطاعن - مع جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - لا يشملها استثناء، فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وكان يكفي لتحقيق جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص عن علم وإدراك، وكان عماد

الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إحراز المتهم للسلاح الناري والذخيرة ولا يمنع من ذلك قيامه بالتخلص من السلاح، وإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة أن الطاعن كان محرزاً للسلاح الناري الغير مشسخن الذي قال عنه الشهود أنه أطلق منه النار مرتين على المجني عليه وألقاه خلف سور أحد المنازل عند مطاردته من الأهالي وهو ذات السلاح الذي أثبت التقرير الطبي الشرعي صلاحيته للاستعمال وأنه الذي استعمل في قتل المجني عليه فضلاً عن إقراره بإحرازه للطلقتين اللتين تم العثور عليهما بحوزته عند تعرض المواطنين له مادياً وتفتيشه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - كافياً في الدلالة على استظهار إحراز الطاعن للسلاح الناري والذخيرة المضبوطين فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التدليل على إحراز السلاح الناري والذخيرة يكون غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٧- جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسببه. تسبب معيب".

من المقرر أن المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون"، ثم بينت المادة ١٥٧ من ذات القانون العقوبة المترتبة على هذه المخالفة، وكان مؤدى المادتين سالفتي الذكر أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأرض الزراعية، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ١٥٨٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٧/٣١)

١٨- جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسببه. تسبب معيب".

من المقرر أن المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون"، ثم بينت المادة ١٥٧ من ذات القانون العقوبة المترتبة على هذه

المخالفة، وكان مؤدى المادتين سالفتي الذكر أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأرض الزراعية، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٢٢١٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٧/٣١)

١٩- جريمة "أركانها". اغتصاب سند بالقوة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين في بيان كاف إقدامهما على ارتكاب الجريمة، متوخين تعطيل إرادة المجني عليها عن طريق تهديدها بالنتشهير بها بما كان من شأنه ترويع المجني عليها بحيث حملها كرهاً عنها على إمضاء السندين اللذين طلبا منها إمضاءهما، وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات بما يتوافر به هذا الركن في صحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢٠- جريمة "أركانها". حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب معيب". غرامة. غش. قانون "القانون الأصلح". محكمة دستورية. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن وآخر قضى ببراءته، استطرد الحكم من ذلك مباشرة إلى قوله: "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم" "ثبوتاً لا ريب فيه بالقدر الذي يكفي لإدانته، تعويلاً على ما جاء بأقوال المبلغ من قيام المتهم بإعطائه اللحوم، واكتشف أنها مذبوحة خارج المجازر، وإنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكذا أقوال الشاهد" "من تناوله اللحوم وشعر بالقئ نتيجة تناوله اللحوم، وكذا ما جاء بتقرير الوحدة البيطرية من أن اللحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وأنها مذبوحة خارج المجازر الرسمية، وكذا أقوال المتهم" "الذي قرر بقيام المتهم" "بإعطاء اللحوم للمبلغ. الأمر الذي تظمن

المحكمة إلى إدانته أخذاً بما تقدم، وعملاً بمواد الاتهام ١٣٦ مكرر/ ٢، ٣، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/٢، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١، ٢، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ. ج. "لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإلا كان قاصراً. وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن باللحوم المضبوطة، وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي، ومدى علمه بفسادها، وهو ركن جوهري في خصوص تلك الجريمة، كما خلا من تحديد مكان الذبح للوقوف على ما إذا كان من البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقطة الذبح من عدمه، وهو مناط التأثيم في جريمة ذبح الحيوان خارج الأماكن المخصصة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، وحتى تتاح محاكمة الطاعن في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٩) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للغرامة باعتباره أصلح للطاعن.

(الطعن رقم ١٥٧١٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

٢١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً. ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها". ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤتم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة

تربطهم بمنلقي الأموال، وهو ما يعني أن تلقى الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة "الجمهور" للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة "الناس جلهم" وأن "الجمهور من كل شيء معظمه" وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله "المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها. وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعني ذاته بقوله "تلقى الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمتي تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنين بحيث يبين ما إذا كان تلقى الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٥٣٤٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠١/١٢ - رقم الصفحة ٨٤)

٢٢ - الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه

وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالغموض والإبهام والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٢٣ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ لسنة ٧٧ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١/مكتب فني ٥٤/رقم الصفحة ٣٠)

٢٤ - الجرائم المرتبطة "

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " بعبارة دون غيرها في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما. لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان الضرب الذي نشأ عنه عاهة مستديمة واستعراض القوة بالتعرض لحرمة حياة المجنى عليه بترويعه وسلب ماله وفرض السطوة عليه، مما يقتضى إعمالاً لنص الفقرة الأولى من

المادة ٣٢ من قانون العقوبات. اعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف الأشد. وهي جريمة إحداث العاهة المستديمة والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات دون عقوبة استعراض القوة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات أصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي الضرب الذي نشأ عنه عاهة مستديمة يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن ٢٠٤٥١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧)

٢٥ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها. وكان من المقرر أيضاً أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها أو أن يندفع بعض الناس فيها، وأن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من أن المشغولات الذهبية المضبوطة مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة المقلدة دون أن يورد مضمون هذا الخاتم والأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه من وجه استنهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى كما خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد واكتفى في ثبوت التقليد إلى رأى الشهود والنتيجة التي انتهت إليها تقرير مصلحة دمع المصوغات والموازين في هذا الخصوص، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٦١٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٥)

٢٦- جريمة أركانها

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعنة بجريمة خطف بالتحيل طغلاً ذكراً لم تبلغ سنه

ست عشرة سنة كاملة طبقاً للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً، وكان تحديد سن المجنى عليه في جناية الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ركناً هاماً فيها، لما يترتب عليه من أثر في توافرها إذا ثبت أن المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشر سنة كاملة بالإضافة إلى توافر الإكراه أو التحيل وإلا عُد الفعل مكوناً لجنحة القبض بدون وجه حق المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من القانون المذكور، والأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية، وكان الحكم قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة وقت وقوع جريمة الخطف، دون أن يبين تاريخ ميلاده والأساس الذي استند إليه في تحديد سنه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - مما يُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٣)

٢٧ - جريمة "أركانها". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". قتل عمد. قصد جنائي.

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمّره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً في استظهار نية القتل، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٨)

٢٨ - جريمة "أركانها". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". قصد جنائي. مواد مخدرة.

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذ أن ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر، وكان يبين من

محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثاني لم يدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراره وحيازة الطاعنين للمخدر وعلمهما بكنهه، فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٢٩- جريمة "أركانها". إثبات "خبرة". ضرب "ضرب أحدث عاهة" "ضرب بسيط". عقوبة "العقوبة المبررة". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم حدوث عاهة للمجني عليه وفنده واطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح، ودلل على توافر العاهة بقوله: (وحيث إنه عن دفاع الطاعن بشأن عدم حدوث عاهة للمجني عليه من جراء إصابته فهو دفاع غير صحيح يخالف الثابت بالأوراق إذ ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠١١ طب شرعي دمنهور والمؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ تخلف الإعاقة الموصوفة تفصيلاً بذلك التقرير وأنها تعد عاهة مستديمة تقدر نسبتها بنحو عشرين في المائة، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى رفض ذلك الدفاع)، وكان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه في حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، فإن الحكم إذ ساءله - بعد ما أثبت في حقه إحداث هذه الإصابة - عن نشوء عاهة مستديمة من جرائمها لدى المجني عليه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من عدم حدوث عاهة للمجني عليه مادام أن الحكم قد خلص استناداً إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي إلى أن الإصابة تخلف عنها عاهة مستديمة تقدر نسبة العجز الناشئ عنها بحوالي ٢٠% وفضلاً عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٣٠- جريمة "أركانها". تريبج.

لما كان دور الطاعن الثالث قد اقتصر على الاشتراك في جريمة التريبج ولا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

٣١- جريمة "أركانها". تريبج. عقوبة "الإعفاء منها"

من المقرر أن السداد اللاحق على قيام جريمة التريبج لا يؤثر على المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

٣٢- جريمة . أركانها

لما كان يكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر/١، ٣ من قانون العقوبات حيازة أو إحراز المتهم لمحركات أو مطبوعات تتضمن ما شأنه تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة وإعداده لتلك المنشورات أو المطبوعات للتوزيع وإطلاع الغير عليها بأية وسيلة تنتيح ذلك، كما يكفي لتوافر القصد الجنائي لتلك الجريمة توافر القصد العام وهو اتجاه إرادة المتهم بتلك الأفعال إلى تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أركان الجريمة سالفة البيان التي دان الطاعنين بها مما ورد بأقوال ضابط الأمن الوطني بالتحقيقات وتحرياته وتأييد ذلك بما تم ضبطه من محررات ومطبوعات بمسكن الطاعنين الخامس والثامن والتاسع والعاشر وباقي المتهمين نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر لضابط الأمن الوطني والتي تحض على تكدير الأمن العام وتعريض المصلحة العامة للخطر منها ما يحمل شعار رابعة وما لهذا الشعار من دلالة على التظاهر والاعتصام الغير قانوني ولافئات مسيئة للنظام الحالي وإقرارات المتهمين له باشتراكهم في التظاهرات والتي تحرض على تكدير الأمن العام، وهو ما يعد تدليلاً كافياً وسائغاً من الحكم على توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة آنفة الذكر والتي لا يلزم الحكم بالتحدث صراحة عن كل ركن من أركانها ما دام ما أورده من الوقائع ما يدل عليه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٧)

٢ - جمارك

١ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون في هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١/جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٢ - أنه إذا كان رضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذا نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينييه" فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال التي يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الإستدلال التي إتخذت تأسيساً على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١/جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٣ - أنه إذا كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض

والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبينة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنتج عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوك بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية، فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١/جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٤ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق علي واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسيما أكد الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١٥/٠١/٢٠٠٣)

٥ - لما كان ما اورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الاولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهريه من الرسوم الجمركية والضريبية فانه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمج المشغولات الذهبية المحلية وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية فضلا عن رغبتها في الإشارة الى الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنا من

اركانها أو عنصرا من عناصرها ولا يؤثر في الامر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم افراج جمركى من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازين دمعها اذ أن ذلك لا يعدو كونه اجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة الى التهم موضوع هذه الدعوى ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٦- جمارك. قانون "تفسيره" القانون الأصلح

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأنيث الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحي بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها " ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التى أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون " - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولأزم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد

خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن ٤٨٥٢٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٧ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار ببيانها - أنها قد خلت من تأنيث فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه -

وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سألقة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء - رقم الصفحة ١٨)

٨ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سألقة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعارض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبدال نص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعة من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ -

ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصحح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ١٥٣، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ -

مكتب فني ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ١٨)

٩ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة

التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطن رقم ٤٨٥٢٨/لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ١٨)

١٠ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤ - رقم الصفحة ١٨)

١١- لموظفي الجمارك أثناء تادية وظائفهم تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل وفي نطاق الدائرة الجمركية دون التقيد بقيود القبض والتفتيش بقانون الإجراءات الجنائية. شرط وأثر وأساس ذلك ؟ إثارة الدفع ببطالان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول. لأمور الجمارك الاستعانة في التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي. ما داموا يعملون تحت إشرافه. مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطالان القبض والتفتيش داخل الدائرة الجمركية.

لما كان الحكم إذ عرض للدفع ببطالان الضبط والتفتيش واطرحه بما هو مقرر في المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي للشك أو مظنة للتهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق، ولم يتطلب الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها، والاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون، فيثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها القانون العام،

فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة ؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، إذ الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية، ويصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية، ثم استطرد الحكم إلى القول بأن الشاهد الأول قد وردته معلومات تؤكد منها بأن المتهمة القادمة على طائرة من تحوز كمية من المواد المخدرة، فأخبر السلطات الجمركية بتلك المعلومة لاتخاذ الإجراءات الجمركية حيالها، وعقب وصول المتهمة على الطائرة التي تعمل رئيسة لطاغم الضيافة عليها ونفيها لحيازة ثمة أشياء تستحق عنها رسوم جمركية أو ممنوعات، وحال تفتيش حقائبها بمعرفة رئيس القسم المختص بتفتيش أطقم الطائرات تحت إشراف الشاهد الثاني لاحظ ارتباكها ووجود انتفاخ في ملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفلها، فتم استدعاء الشاهدة الثالثة حيث اصطحبت المتهمة إلى إحدى الغرف المغلقة وقامت بتفتيشها ذاتيًا فعثرت على أربعة عشر لفافة تحوي المخدر تخفيها أسفل " كورسيه " ترتديه أسفل ملابسها وداخل شراب كولون ترتديه أسفل بنطالها، ومن ثم خلص الحكم إلى اطراح ذلك الدفع . لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم أن تفتيش الطاعنة ذاتيًا الذي أسفر عن ضبط المخدر معها قد حدث داخل الدائرة الجمركية بمعرفة شاهدة الإثبات الثالثة وهي شرطية تحت إشراف مدير عام الجمرك وهو شاهد الإثبات الثاني، وأن ذلك تم بناءً على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك، وأن شرعية ذلك التفتيش مستمدة من مظنة التهريب بعد أن شاهدها الشاهد الثاني في حالة ارتباك وقلق ووجود انتفاخ بملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفل ملابسها، هذا إلى أن القانون منح موظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاقها إذا توافرت دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون إجراءات الجنائية، واكتفى بأن تقوم لدى الموظف المراقب لتلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم ؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه في شخص - في حدود الدائرة الجمركية - لمظنة التهريب فلا معقب عليها، ولما كان البين أن تفتيش الطاعنة أسفر عن ضبط المخدرات أسفل ملابسها وهي داخل الدائرة الجمركية بمعرفة الشرطية الشاهدة الثالثة تحت إشراف مدير عام

الجمرك بعد أن قامت لديه اعتبارات تؤدي إلى اشتباه في توافر فعل التهريب في حق الطاعة لما دلت عليه إخبارية البحث الجنائي من أنها تحرز جواهر مخدرة، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع، هذا فضلاً عن أن الطاعة لم تنثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عن ما تدعيه من بطلان التفتيش من الشرطية شاهدة الإثبات الثالثة، ولا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن الطاعة لا تماري في أن الشرطية المذكورة قد فعلت ذلك بعد أن كلفها شاهد الإثبات الثاني بذلك، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد تم في غرفة مغلقة بالدائرة الجمركية، لما هو مقرر من أن لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي، ما داموا يعملون تحت إشرافه، وأنه يصح الاستناد إلى الدليل الناتج عن ذلك التفتيش على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٣)

* * *

٣ - جوازات السفر

١ - لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤتم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة. وكان ما أبدته الطاعة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد تخضع للتمحيص والتنقيب فإن تقرير غير الحقيقة في هذا الإقرار غير معاقب عليه وإذا قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعة من التهمة المنسوبة إليها.

(الطعن رقم ١١٩٢٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٩/٢٠٠١/ مكتب
فني ٥٢ - رقم الصفحة ٦٥٩)

* * *

٤ - جلب

١ - اذ الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالتعويض الجمركي رغم ان ماديات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من اوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج او توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن ان المحكمة لم تتقطن لواقعة الدعوى علي وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالاساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها او بانزال حكم القانون عليها مما يجعل من المتعذر علي محكمة النقض تبين صحة الحكم من فسادة ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض.

(الطعن رقم ٣٧٢٨٢ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢)

٢ - من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير من أن ترى في تحريات الشرطة وفي أقوال مجريها ما بنى عليه من قيام النيابة العامة بالتفتيش وكفى لإسناد واقعة زراعة النباتات المخدرة إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها كانت بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعنى يلايس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملايساتها يشهد له، ويدل على ذلك - فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب - أن

المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته في الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما ينتزه عنه الشارع ؛ إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ طن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أي شخص آخر وضبط مخبأ بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطي لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملايس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ما دام مستقداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلالة.

(الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ١٢/١٠/٢٠١٤)

* * *

٥ - جناية

الموجز:

جناية التهديد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات .
مناط توافرها؟

إثبات الحكم إرسال الطاعن عبارات التهديد كتابة عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب يتوافر به أركان جريمة التهديد. علة ذلك؟

القاعدة:

لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياة وهددهما بنشرها، وإذا كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالف الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون، ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

* * *

الموضوعات البادئة
بـحرف (ح)

١- حجز

١ - لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري قد نصت على أنه "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها. أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين" وكان الشارع قد أوجب لانعقاد الحجز الإداري عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذي ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالي مساءلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطاعن حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين، ودون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه "حائزا" للمحجوزات والأدلة التي يستخلص منها ذلك، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٥٦٨٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/٣)

٢ - لما كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الحجز وقدم شهادة صادرة من لجنة طعن ضرائب الزقازيق تفيد المنازعة في أصل الدين المحجوز من أجله وفي صحة إجراءات الحجز الذي عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه "يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا في النزاع"، فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساس من عناصر الجريمة، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع على الرغم من جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه وبرغم جديته التي تشهد لها الشهادة المقدمة من الطاعن - السالف الإشارة إليها - وأغفلته كليا فلم تعرض له إيرادا أو ردا بما يسوغ إطراحه، فإن حكمها ينطوي على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٩١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٧)

٣ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان مادام لك يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فكون محضر الحجز قد خلا من توقيع شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أصدرته أو العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة استناداً لبطلان محضر الحجز لخلوه من توقيع شاهدين رغم أن هذا البطلان لا تأثير له على قيام الحجز قانوناً وإنتاجه لآثاره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله خطأ حجب محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٧٣٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ - رقم الصفحة ٨٩)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله..... ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجنى عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفه للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجنى عليه من حريته في التجول ولا عبرة بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوى إيداع المجنى عليه في سجن أو اقتياده الى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجنى عليها كذلك لا عبرة بوسيلة القبض إذ يستوى استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي الى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجنى عليها كما سلف بيانه فإن ما رد به الحكم سائغ ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥)

* * *

٢ - حكم

١- حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " بطلانه . " بطلان . إجراءات " إجراءات التحقيق . " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل . " اثبات " خبرة . " دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

لما كان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفي القسم التابع به الموظف أو المستخدم المسئول . وذلك في حالة فقد أصناف من عهده هو من قبيل القواعد التنظيمية التي يدعو المشرع الى مراعاتها قدر الامكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها . فإن تشكيل لجنة الجرد التي قامت بجرد عهدة الطاعن الثاني ممن يتولون الاشراف على عمله بفرض صحته لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابة دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذي تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، هذا فضلا عن أن ما أثاره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير لجنة الجرد إن الطاعن الثاني حضر إجراءاتها فإن منعه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٥/٣/٩ س ٤٦ ص ٥٢٣ ق ٧٦)

٢- حكم " وضعه والتوقيع عليه " " اصداره " " بياناته

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ إصداره خلافاً لما يقوله الطاعن وكان لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ س ٤٦ ص ١٢٥٣ ق ١٨٨)

٣- حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله إن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها على الرغم من إثباته أن المعاينة لم تثبت وجود دماء بمكان الجثة إذ إن هذا القول من جانب الحكم غير ذي أثر في تناول الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها واستقرت لديها . كما وأنه لا يعد تناقضا في حكمها إذ التناقض حسبما هو مقرر ما يقع بين أسباب الحكم بحيث ينفي بعضها بعضا ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما يرى الحكم منه إذ أن ما

ذكره الحكم من أن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها لا يتصل بصورة الواقعة ولا يمس قواعد الثبوت فيها وإنما لا يعدو أن يكون قولاً من الحكم استنتجه من شهادة . الطبيب الشرعي لدى تعليلة لوجود آثار دماء غزيرة بملابس المجنى عليها من أن سبب ذلك تحريك الجثة بعد الإصابة ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا المقام غير سديد.

(الطن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٦/٤/١ س ١٩٤٧ ع ١ ص ١٩٤ ق ٦٠)
٤- حكم - تسببه .الحكم - تسبب غير معيب. "نقض" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. "دعوى مدنية

من المقرر انه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة التهمة كي يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه وما تطمئن اليه، فان تعيب الحكم في باقى دعائمه - وهى الخاصة بالتفسير الخاطئ للقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٣ بغرض صحته - يكون غير منتج.

(الطن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤ س ١٩٤٨ ع ١ ص ١٠٩٦ ق ١٦٤)
٥- حكم " بيانات التسبب

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يسوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

(الطن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٢/٣ س ١٩٤٩ ص ١٧٠ ق ٢٥)

٦- حكم " بيانات التسبب

إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها , فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(الطن رقم ٨٢٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٩/٢/١ س ١٩٥٠ ص ٨٠ ق ١٦)

٧- إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل على حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

(الطن رقم ٥٨٧ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ س ١٩٥٠ ص ٥٩٨ ق ١٣٤)

٨ حكم "تسببه . تسبب معيب . نقض " أثر الطعن . " تقليد

إن القاضي في المواد الجنائية إنما يستمد في ثبوت الحقائق القانونية على الدليل الذي يقتنع به وحده، لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كل من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير، واكتفى في ثبوت التقليد برأي رئيس شئون العاملين ومدير مكتب الهيئة العامة ل في هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن . وإذ كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن بالنقض ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦١ جلسة ١١/٢٢/١٩٩٩ س ٥٠ ص ٥٩٨ ق ١٣٤)

٩ - أن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ويكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعنون لا يمارون في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلا من رئيس الهيئة التي أصدرته فإن ما يثرونه نعيًا على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١)

١٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه أورد مضمون كل دليل من الأدلة التي استند إليها في قضائه على نحو يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهم المسندة إلى الطاعنين ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالادانة فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أورد أقوال القضاة في تحقيقات التفتيش القضائي جملة لما هو مقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة أن هي أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا نقاديا للتكرار الذي لا موجب له: وإذا كان الطاعنون لا يجادلون في أن قضاة الدائرة قد اتفقت كلمتهم على عدم عرض الدعوى رقم عليهم أو اتخاذ أي قرارات أو أحكام فيها فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١/٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١)

١١ - أن القانون وان أوجب أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره الا انه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره وكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعنون لا يمارون في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلا من رئيس الهيئة التي أصدرته فان ما يثيرونه نعيًا علي الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢)

١٢ - لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة او الادوات التي استعملت في الاكراه ذلك لانه ما دام ان الحكم قد امتنع من الادلة السائغة التي اوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله في الاكراه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الاكراه في حقه ولو لم يضبط هذا السلاح فانه فلا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٦ - رقم الصفحة ٨٩)

١٣ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه وان خلت ديباجته من تاريخ اصداره الا ان منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره وكان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان في مكان معين فان ما يثيره الطاعنون من قالة البطلان في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦٠٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٦ - رقم الصفحة ٨٧)

١٤ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه وان خلت ديباجته من تاريخ إصداره الا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره وكان القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين فان ما يثيره الطاعنون من قالة البطلان في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٦)

١٥ - ان نقض الحكم يترتب عليه وجوده قانونا واعتباره معدوم الاثر فان الحكم المطعون فيه اذ احال سواء في تحصيله وقائع الدعوى او في اسبابه - على ما اورده الحكم السابق القضاء بنقضه يكون قد احال على حكم ملغى عديم الاثر فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٢٤ - رقم الصفحة ٨٨)

١٦- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه معيب" "نقض" أسباب الطعن . ما يقبل منها

أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصرا، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ س ٥١ ص ١٦١ ق ٢٩)

١٧- حكم "تسببه . تسبب غير معيب . "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل. "نقض" أسباب الطعن . ما لا يقبل منه

من المقرر أنه لا ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى إلا أن المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفي عند قالة الإجمال والإبهام.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠٠/١٠/١ س ٥١ ص ٥٧١ ق ١١١)

١٨- لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال في أسبابه وفي منطوقه إلى الحكم المنقوض وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

١٩ - لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال في أسبابه وفي منطوقه إلى الحكم المنقوض وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال

على حكم ملغى عديم الاثر مما يجعله خاليا من الاسباب مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٣/٦ - رقم الصفحة ٦٣)

٢٠ - لما كان النعى على الحكم بتطرقه الى امور فنية على النحو الوارد بوجه نعيه مردودا بأن البين من الاوراق ان الحكم استقى ما خلص اليه من ان تعذر العثور على اصابة بخلفية رأس المجنى عليها يرجع الى خلو جسم المجنى عليها من الانسجة الرخوة التي قد يظهر منها اثار اصابات لاتحدث كسورا بالعظام مما شهد به الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ومن ثم ينتقى عن الحكم الخطأ في هذا المنحى.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١/٦ - رقم الصفحة ١١٧)

٢١ - القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من التهم وإلا كان قاصراً.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨)

٢٢ - من المقرر انه لا يكفى سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها اذا حصل الطعن امامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان: اولهما - ان تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الاولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية.

وثانيهما - أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى واذا كان الحكم السابق نقضه بناء علي الطعن في المرة الاولى قد قضى بعدم جواز المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى فان نقض الحكم موضوع الطعن المائل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى لما كان ما تقدم فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢)

٢٣ - لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا أن يكون خطأ ماديا محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع اليها فيه لتفسيره وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما أورده في أسبابه وما انتهى اليه في منطوقه من تأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علناً في مواجهة الخصوم وذلك وفقاً للثابت في محضر الجلسة ورول القاضي من قبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة اول درجة الصادر بالإدانة للطاعن لما كان ما تقدم وكان ما قضت به المحكمة قد خالف في أسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة فانه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٩٢٩٧ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

٢٤ - من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا لأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فان الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠)

٢٥ - من حيث أن القانون اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصراً فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذي لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها أو يورد مؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه ثبوت الواقعة أن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦)

٢٦ - لما كان توقيع الحكم من رئيس المحكمة هو الذي يتم في نهايته حتى يدل على انه صادر من المحكمة التي اصدرته جملة وتفصيلاً وكان البين من

الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه موقع من رئيس المحكمة في نهايته وان
خلو صفحته الاولى من توقيعه لا يعدو ان يكون سهوا لا ينال من سلامته.

(الطعن رقم ١٤٥٥٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/١٥ - رقم
الصفحة ٨٧)

٢٧ - لما كان توقيع الحكم من رئيس المحكمة هو الذى يتم في نهايته حتى
يدل علي انه صادر من المحكمة التي اصدرته جملة وتفصيلا وكان البين من
الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه موقع من رئيس المحكمة في نهايته وان
خلو صفحته الاولى من توقيعه لا يعدو أن يكون سهوا لا ينال من سلامته.

(الطعن رقم ١٤٥٥٠ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥)

٢٨ - حيث ان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند فيما
استند اليه في ادانة الطاعن على ما تضمنه من اعتراف المتهم الطاعن بتحقيقات
النيابة باحرازه النبات المخدر لما كان ذلك وكان البين من المفردات التي امرت
المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المتهم الطاعن قد سئل بتحقيقات النيابة
فقرر انه كان يبيع البانجو من قبل الا انه لدى ضبطه في الواقعة محل التحقيق
لم يكن محرزاً لأيه مخدرات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد
في سرده لأدلة الدعوى والتي عول عليها في الادانة وقائع لا اصل لها في
الاوراق كان لها اثر في منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة في حق
الطاعن مما يعيبه بالخطأ في الاسناد ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة
اخرى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة
بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل
الباطل في الراى الذى انتهت اليه المحكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض
الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢٠٧٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/١٨ - رقم
الصفحة ٨٨)

٢٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة
اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا علي استدلال سائغ وكان ما
ذكره الحكم علي الوجه البادى الذكر لا يكفى في جملته لان يستخلص منه أن
حز العينة التي أخذت هو بعينه الحز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى
لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفى في تبريره القول بأن الفصيل
في تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض أو البيج " هو بما كشف
عنه المعمل الكميائى الذى قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالوا
بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بإدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق

مما كان يقتضى تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى علي الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٤)

٣٠ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصراً وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعاً للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٤)

٣١ - لما كان أن العبرة في صف الحكم أنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستي المحاكم أمام محكمة أول درجة، وان إعلانه بالجلسة الأخيرة، والذي أجرى بمعرفة المدعي بالحق المدني - والصادر فيها الحكم الابتدائي لم يتم لشخصه - بل في مواجهة النيابة العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمنة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضرياً أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون في حقيقته غيابياً وان وصفته المحكمة بأنه حضوري اعتباري، وقابلاً للمعارضة فيه، وكانت محكمة أول درجة قضت في معارضة المطعون ضده في هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون، الأمر الذي منعها من نظر موضوع المعارضة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائي من خطأ في تطبيق القانون فيما قضي به في معارضة المطعون ضده، رغم أن الاستئناف يقتصر في موضوعه على قضاء الحكم في هذا الصدد، فانه يكون قد خالف القانون مرة ثانية. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما

هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل في معارضة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

٣٢ - لما كان نص الشارع في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك في حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلي تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية هي ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الخطأ للحكم في تطبيق القانون وقضي الحكم بالاستئناف الغيابي المعارض فيه - وفقا لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر، فإنه يكون قائما على النظر في استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضي صدور الحكم في المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

٣٣ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما يصدر اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر واقعة الدعوى بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن واقعة الدعوى مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥)

٣٤ - حيث انه قد ثبت ان الحكم المطعون فيه مدوناته قد خلت من تاريخ اصداره مما يبطله قانونا ولا يشفع في ذلك ان يكون محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان ورقة الحكم هي من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا وان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي دليل غير مستمد منه او بأي طريق من طرق الاثبات ولكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن.

(الطعن رقم ٢١٥٩٣ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥)

٣٥ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قد خلس فيما اورده من اسباب الى تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه والقاضي بسقوط استئناف الطاعن وهو يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة اول درجة الصادر بادانته - لما كان ذلك وكان من المقرر ان حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان مكمل للمنطوق فان انتهاء الحكم الى تناقض المنطوق لاسبابه التي بني عليها يكون الحكم هنا معيبا ويوجب نقضه والاعادة دون الحاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥)

٣٦ - لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد خلس في أدانته للطاعن إلي اعتناق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الطاعن اعتدى على المجني عليه بالضرب بواسطة ماسورة حديدية على قدمه اليسرى فحدثت نتيجة ذلك، كما جاء بالتقرير الطبي اشرعي، إصابة الإصبع الأوسط به ترتب عليه بتره مما يعتبره عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٣ %، ولم يخطئ الحكم إذا كان في موضع منه أن الإصابة بالقدم ذلك أن القدم هو ما يبطأ الأرض من رجل الإنسان يشمل الأصابع التي هي جزء منه وينصرف لفظه إذا ورد مطلقا إلي أي جزء منه. لم أن ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها فان ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه مما تنتفي معه حالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن في هذا الشأن أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما

ارتسمت وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

٣٧ - لما كانت المادة ٣١٠ إجراءات جنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسبابا مستقلة ولم يحل إلى الحكم الابتدائي، قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده بمنطوقه من قوله "وبعد رؤية المواد المذكورة" ما دام أنه لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ويفصح عن أخذه به بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/٤)

٣٨ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - وكانت عقوبة الوضع تحت الاختبار القضائي عقوبة مقيدة للحرية - وكان المتهم الحدث لم يحضر بنفسه أمام محكمة ثاني درجة، فإن حضور المحامي عن الولي الطبيعي للمتهم في هذه الحالة يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقته غيابيا ولا يغير من ذلك ما وصفته به المحكمة من أنه حضوري إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع لا بما يرد في المنطوق، ولا يسري ميعاد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/٨)

٣٩ - لما كان من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف، على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل - وما بني على الباطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به، مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلى استتالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/١٧)

٤٠ - من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنات بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى في تبرئة المطعون ضدهم بقوله أنه لا يوجد ثمة دليل قبلهم وتناقض أقوال المجني عليه دون أن يبين وجه هذا التناقض الذي أشار إليه في تلك العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجملّة أو يفصح عن سنده في القول بهذا التناقض حتى يتضح وجه استدلاله بها على البراءة فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٤٨٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٢/٢٠٠٦)

٤١ - حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة محل الجرائم التي دان الطاعنين بها على أقوال شهود الإثبات، وهي دعامات تكفي لإقامته، فإنه يكون غير منتج النعي على الحكم إغفال أقوال المتهمين الخامس والأخير اللذين أورد اسميهما - في معرض سرده لأدلة الاتهام - تزيدا، طالما أن تلك الأقوال - وعلى ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة - لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقتها المحكمة، ولم يكن لها أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

(الطعن ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٦)

٤٢ - حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبیب غیر معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وكان من من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم

الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.
(الطعن ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٤٣- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص في أنه في مساء يوم..... تقابل المتهم..... مع المجني عليه..... الذي لم يتجاوز عمره حوالي عشر سنوات وشاهد المتهم بيد المجني عليه مبلغاً من النقود فعقد العزم على الاستيلاء على هذا المبلغ، وتنفيذاً لهذا القصد استدرج المتهم المجني عليه في مكان مهجور خال من المارة وأخذ منه مبلغ النقود وقدره أربعة عشر جنيهاً عنوة وبطريق الإكراه، ولما حاول المجني عليه استرداد المبلغ والاستغاثة قام المتهم بدفعه بكلتا يديه بقوة فسقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالأحجار الموجودة بمكان الحادث مما أدى إلى انعدام قدرته على الاستغاثة أو المقاومة. ولكن المتهم لم يترك المجني عند هذا الحد بل حمل حجراً كبيراً (دبشة) وهوى بها على رأس المجني عليه قاصداً من ذلك قتله وإزهاق روحه حتى لا يحاول الاستغاثة أو اللحاق به مما أدى إلى تهشم الجمجمة وتهتك بالمخ أودت بحياة المجني عليه على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية". وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من اعتراف المتهم بالتحقيقات وأقوال المقدم.....، ومما ورد بتقرير الصفة التشريحية وما أثبتته المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وقد حصل مؤداها تحصيلاً وافياً له أصله الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استعرضت أدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

(الطعن ٤١١٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٤٤- حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد.

(الطعن ٤١١٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٤٥- حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". قصد جنائي. قتل عمد. محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في قوله: "وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم وذلك أن المجني عليه حينما حاول الاستغاثة واسترداد المبلغ المسروق من المتهم قام الأخير بدفعه بكلتا يديه حيث سقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالحجارة الموجودة بمكان الحادث مما أفقده القدرة على الاستمرار في الاستغاثة أو المقاومة، ولم يكتف المتهم بذلك بل حمل حجراً كبيراً وهوى به على رأس المجني عليه حتى يتمكن من الفرار بالمسروقات ويضمن عدم استغاثة المجني عليه أو اللحاق به ولم يتركه إلا بعد أن تهشمت جمجمة الرأس وتهتك المخ، ولا شك أن هذا السلوك الإجرامي من المتهم يدل دلالة قاطعة وواضحة بأنه قصد من فعله المذكور إزهاق روح المجني عليه ولم يكن الأمر مجرد اعتداء أو إيذاء ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى توافر نية القتل وإزهاق الروح في جانب المتهم". لما كان ذلك، وكان تعمد القتل أمراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً وكفي لإثبات توافر هذه النية، وكان ما قاله الحكم في شأن استظهار نية القتل وقيامها في حق الطاعن سائغاً وصحيحاً في القانون ويتضمن الرد على ما أثاره في شأن تكييفه للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت.

(الطعن ٤١١٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٤٦- حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". قتل عمد. رابطة السببية.

لما كان الواضح من مدونات الحكم المعروض أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله: "وتعزى الوفاة إلى الإصابات الرضية بالرأس وما أحدثته من تهشم بالجمجمة وتهتك بالمخ فإنه يكون بريئاً من قالة القصور في هذا الخصوص.

(الطعن ٤١١٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٤٧- حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب". إعدام. قتل عمد.

من المقرر أنه إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.....

(الطعن ٤١١٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٤٨- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببيه. تسبیب غیر معیّب". سرقة. إكراه. شروع. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه: "وأثناء سير المجني عليه..... بالسيارة قيادته استوقفه المتهم. وطلب منه توصيله إلى منطقة..... وفي إحدى الشوارع المظلمة أمره بالوقوف وأشهر في وجهه سلاحاً أبيض مطواه وطلب منه إخراج النقود التي معه واعتدى عليه بهذا السلاح مما أوقع الرعب في نفسه وشل بذلك مقاومته فامتثل لأمره وأخرج ما كان معه من نقود ووضعها على المقعد الخلفي للسيارة وترك السيارة امتثالاً لأمر المتهم في الوقت الذي حاول المتهم الفرار بالسيارة إلا أن المجني عليه استعاث وترتب على ذلك اصطدام المتهم بالسيارة التي أمامه وتمكن بمعاونة الشاهد الثاني من ضبطه". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها. وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن ١١٥٤٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١)

٤٩ - لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة الذي قضى ببراءة الطاعن بقوله "وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده" ثم انتهى الحكم المطعون فيه في منطوقه إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعن فإن ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضا لأسبابه التي بني عليها. ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز به إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ولا يغير من ذلك خلو منطوق الحكم المطعون فيه من صدوره بإجماع الآراء إذ العبرة فيما يقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى. فإن إثبات هذا البيان برول الجلسة - المرفق صورة رسمية منه - الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم - كما هو الحال في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٦٧١٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/١٥)

٥٠- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال المتهم الثاني مما أدلى به في محضر جلسة المحاكمة وفي التحقيق الابتدائي مع أنها لم ترد بنصها الذي حصله الحكم إلا في أحدهما دون الآخر، ذلك بأن الخطأ في تحديد مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع أثره، ما دام له أصل صحيح في الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥١- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٢- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث

أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و و
و لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً
رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٣- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده: "أن المتهم الثاني (الطاعن) ويشغل وظيفة كاتب التنفيذ بنيابة ويختص بجميع أعمال التنفيذ ومنها التقرير والقيد بدفتر الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسات المعارضة والاستئناف قد دأب على التلاعب في القضايا التي يتعلق موضوعها بإصدار شيكات بدون رصيد بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة، وإذ تم ضبط المتهم الخامس عشر من قبل مباحث تنفيذ الأحكام واقتيد إلى نيابة لعمل معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده في المحضر رقم لسنة جنح بجلسة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والكفالة عن دعوى أقامها بنك بطريق الادعاء المباشر قبله بتهمة إصدار شيك قيمته جنيه بدون رصيد قائم وقابل للسحب فقد التقى بالمتهم الثاني (الطاعن) سالف الذكر الذي قام بتحديد جلسة لنظر المعارضة في الحكم المذكور بتاريخ وإذ تجاذبا أطراف الحديث بينهما أبدى المتهم الخامس عشر رغبته في إطالة أمد نظر المعارضة في القضية سائلة الذكر بحيث لا يحكم فيها إلا بعد صدور الحكم في قضية مدنية كان قد أقامها ضد البنك المذكور فطلب منه المتهم الثاني (الطاعن) مبلغ جنيه تصرف له شهرياً والمتهم الثالث سكرتير جلسة... بمحكمة جنح المختصة بنظر القضية نظير قيام الأخير بعدم تقديم القضية بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة على أن يكون الدفع بعد تاريخ الجلسة ووافق المتهم الثالث على ذلك نظير اقتسامه مبلغ الرشوة مع المتهم الثاني، وفي التاريخ المحدد لنظر المعارضة لم يتم تقديم القضية بالجلسة المحددة لعدم ضم المفردات تنفيذاً للاتفاق المبرم بين المتهمين الثلاثة، وفي ذات اليوم توجه المتهم الثاني إلى مكتب المتهم الخامس عشر وحصل على الدفعة الأولى من الراتب الشهري المتفق عليه نظير إخلاله والمتهم الثالث (الطاعن) بواجبات وظيفتهما وظلت القضية مستبعدة لمدة تسعة أشهر تحصل خلالها المتهمان الثاني والثالث على مبلغ جنيه على دفعات شهرية يتقاضاها المتهم الثاني من المتهم الخامس عشر ويقتسمها مع المتهم الثالث بالإضافة إلى حصول المتهم

الثاني على جهاز تكييف ماركة.... قوة خمسة حصان تم تركيبه بمسكنه وذلك مقابل تعطيل الفصل في تلك القضية، ونزوعاً من المتهم الثاني (الطاعن) إلى طلب المال الحرام واتجاراً في وظيفته فقد توجه إلى المتهم السابع عشر..... بمكتبه وعرض عليه متابعة قضايا المنظورة أمام نيابة ومحكمة..... وإبلاغه بها وطلب منه مبالغ مالية بصورة شهرية على سبيل الرشوة، ومن بين تلك القضايا التي تابعها المتهم المذكور القضية رقم..... لسنة..... جنح..... والمحكوم فيها بجلسة..... حضورياً بالحبس لمدة ثلاث سنوات قبل المتهم السابع عشر واستأنف المذكور بجلسة..... وقد اتفق المتهم الثاني مع المتهم السابع عشر على تأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافاً بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل مبالغ مالية تدفع بصورة شهرية يقتسمها مع المتهم الثالث أمين سر الجلسة والمختص بتعلية القضية وإرسالها لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافاً وبالفعل لم يتم إرسال تلك القضية حتى تاريخ القبض على المتهم السابع عشر وبلغ إجمالي ما تحصل عليه المتهمان الثاني والثالث (الطاعنان..... و.....) من المتهم السابع عشر مبلغ..... جنيه نظير إخلالهما بواجبات وظيفتهما بعدم إرسال القضية لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافاً، وقد دلت الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التي استقاهها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إمامه بتلك الأدلة. وكان من المقرر لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون، وإذ كان الحكم فيما سبق قد بين أركان الجريمة التي دان الطاعن بها على النحو الذي يقتضيه القانون، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٤- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٥- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين..... و..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٦- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين..... و..... و..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٧- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين.... و..... و..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٨- حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان الأصل أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم، إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون أورد قولاً للشاهد..... من أن الطاعن أخبره في اتصال هاتفي في غضون شهر..... سنة..... بإمكانية الحصول على حكم بالبراءة، حالة أن الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات أن الطاعن أبلغه في غضون شهر..... وقبل صدور الحكم بإمكانية الحصول له على حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات أن الطاعن أبلغه في غضون شهر..... وقبل صدور الحكم بإمكانية الحصول له على حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذ يستوى في هذا المقام أن يكون إخبار الطاعن للشاهد المذكور بإمكانية الحصول على حكم لصالح هذا الأخير أيأ كان هذا الحكم وأياً كان تاريخ هذا الإخبار وكيفيته، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٩ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت وعرض لدفاع المتهمين التاسع والعاشر (الطاعن) خلص إلى ثبوت الجريمة قبل الطاعن والمتهم الآخر وعاقبهما بالمواد ٤٠، ٤١، ١٠٤، ١٠٧ مكرراً، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به، وطبق على المتهم الآخر نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وعامل الطاعن والمتهم الآخر بالرافعة طبقاً للمادة ١٧ من ذات القانون، وهو ما يكفي لبيان مواد القانون التي حكم بموجبها، ومن ثم يكون النعي لا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٠ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من منازعة في صورة الواقعة وما شاب أسبابه من تناقض، وتعديل وصف التهمة ومعاقبته عن واقعة لم ترد في أمر الإحالة، واعتماده في إدانته على ذات الأدلة التي لم يطمئن إليها في قضائه ببراءة المتهم الأول، وتحويله في الإدانة على أقوال الشهود واعترافات المتهمين رغم عدم كفايتها واقتطاعه أجزاء منها، وإطراحه التسجيلات الهاتفية في بعض مواضعه وأخذ به في مواضع أخرى، وقضائه ببراءة المتهم الأول من تهمة الرشوة على الرغم من ثبوت الاتهام قبله سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين.... و.... و.... و.... و.... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦١ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من غموضه وعدم إلمامه بوقائع الدعوى وعدم كفاية الأدلة التي عول عليها وقضائه ببراءة المتهم الحادي والعشرين استناداً إلى ذات الأدلة وقصوره في الرد على الدفع ببطلان اعترافه وببطلان الأذون الصادرة من النيابة العامة وتحويله على تسجيل المحادثات في موضع دون آخر قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين.... و.... و.... و..... و.....

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٢- حكم "تسببه. تسبب غير معيب". سبق إصرار. ظروف مشددة. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار".

لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنة في قوله: "وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فلما كان المقرر قانوناً أن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون لقيامه توافر عنصرين أساسيين أولهما نفسي ويعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما هو عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على فعله بعد أن زال منه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار وثانيهما زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد أبرزت المادة ٢٣١ من قانون العقوبات هذا العنصر في قولها إن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن في كل حالة بما يحقق العنصر الأول أي بما يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي بما يقال إنه ارتكب الجريمة بعد تدبر وترو وبعده أن زال عنه هياج النفس واضطرابها، ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعاً للظروف والملابسة، وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمه قد عقدت العزم وبيتت النية على قتل المجني عليه والتخلص منه وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية في تاريخ سابق على الحادث حيث رسمت وترسمت لتنفيذ جريمتها النكراء بأسلوب محكم منظم بكل الممكنات العقلية حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطاره وقامت بشراء المبيد الحشري (سم الفئران) وتحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبتها الجلدية حتى تحين لها الفرصة لتنفيذ جريمتها دون أن يشاهدها أحد وقامت بشراء أحد الأطعمة التي يشتهيها زوجها (سندوتش مسقعة) وبعدها دس السم القاتل بطبيعته فيها وقدمته له الذي التهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه هبوط بالتنفس بقلب المجني عليه مما كان سبب في وفاته ومن ثم يضحى ظرف سبق الإصرار بعنصريه النفسي والزمني متوافرين في حق المتهمه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٣ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يمكن الاعتماد عليها، وهو ما خلا الحكم منه، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٤ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعن..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٥ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين..... و..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٦٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجهته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه - ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار في صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن من استعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١ من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التي اقترفتها المتهم وعلى أى الأوراق أنصبت.

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٨)

٦٧ - إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسؤوليته أو عقابه الخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فلا عبرة به.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٥ ق بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٩)

٦٨ - حكم "بيانات الديباجة" "تسببيه. تسبیب غیر معيب". إجراءات "إجراءات المحاكمة". تزوير "الادعاء بالتزوير". محضر الجلسة. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، قد خلت من وجوب إثبات تمام المدولة، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة..... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تمام المدولة، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنون.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٦٩ - حكم. "بيانات حكم الإدانة" "تسببيه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم تقليد أختام وعلامات جهات حكومية وتزوير محررات رسمية والاشتراك فيه واستعمالها مع العلم بتزويرها التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور والغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٧٠ - حكم "بطلانه" "تسببيه. تسبیب غیر معيب". بطلان. نيابة عامة. محضر الجلسة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الثابت من محضر جلسة..... من..... سنة..... حضور ممثل النيابة العامة ورده على بعض ما أثير فيها وسؤاله بعض شهودها، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من خلو محضر تلك الجلسة من اسم ممثل النيابة، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون سهواً من الكاتب لا يخفي على كل ذي فطنة، ولا يترتب عليه البطلان.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٧١ - حكم "بيانات التسبب" "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". إثبات "خبرة".

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه وأبرز ما جاء به من أن المجني عليه مصاب بجرحين ناربيين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعين اليمنى والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت عن آلة راضة ذات حافة حادة وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصاباته المذكورة النارية والقطعية الرضية مجتمعة وما أحدثته من كسر قطعي بالعظم للحاجب الأيمن وكسر مشطوف بعظمة الأنف وبالعظم للوجه الأيمن وكسر قطعي بالفقرة العنقية الرابعة وقطع بالأوعية الدموية بالعنق وقطع بالنخاع الشوكي وكسور بالأضلاع وتهتك بالرئتين وبالقلب ونزيف دموي، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ولا يقدر في ذلك ما ينهه الطاعن بعدم إيراد الحكم لبعض النتائج التي أوردها تقرير الصفة التشريحية لأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الصفة التشريحية ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها فإن إغفالها إيراد تفاصيل معينة يعتبر اطراحاً لها ولأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١١)

٧٢ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برأ منه رد الحكم على الدفع بسقوط العقوبة ولا يقدر في سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانوني خاطئ في رده على الدفع بسقوط العقوبة ما دام لم يمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها - من أن حالات وقف سقوط العقوبة تعتبر من القواعد الإجرائية التي تطبق بأثر فوري من تاريخ نفاذها على حالات السقوط التي لم تكتمل ولا يطبق في شأنها قواعد القانون الأصلح - صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١١)

٧٣- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم من قيامه بتصنيع طوب بدون تصريح على مساحة ثلاثة قيراريط وذلك ثابت بما جاء بمحضر الضبط والذي تطمئن إليه وتجعله أساساً لقضاء الدعوى..."، وبعد أن أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم أضاف قوله: "إن التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك مما هو ثابت من الاطلاع على محضر المخالفة المؤرخ..... من قيام المتهم بإقامة مصنع طوب أحمر من ناتج الأتربة الأمر الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة...". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً.

(الطعن ٢٢١٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٧/١٣)

٧٤- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم من قيامه بتصنيع طوب بدون تصريح على مساحة ثلاثة قيراريط وذلك ثابت بما جاء بمحضر الضبط والذي تطمئن إليه وتجعله أساساً لقضاء الدعوى..."، وبعد أن أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم أضاف قوله: "إن التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك مما هو ثابت من الاطلاع على محضر المخالفة المؤرخ..... من قيام المتهم بإقامة مصنع طوب أحمر من ناتج الأتربة الأمر الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة...". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً.

(الطعن ١٥٨٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٧/٣١)

٧٥- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " أنه بتاريخ.... وحال مرور الرائد /.... معاون مباحث قسم.... بشارع.... دائرة القسم أبصر المتهمين.... و.... جالسين أمام أحد المقاهي ويتناولان النرجيلة فيما بينهما وبالاقتراب منهما اشتم رائحة احتراق مخدر الحشيش فقام بضبطهما وكذا النرجيلة التي كان يعلوها حجر مشتعل قام بإطفائه كما وجد على المنضدة التي تتوسطهما على بطاقة رقم قومي باسم المتهم الثاني عليها قطعتان صغيرتان من مادة داكنة اللون ثبت أنهما لمخدر الحشيش وكذا حجر فخاري بداخله كمية من المعسل يعلوها قطعة داكنة لذات المخدر المذكور وبمواجهتهما بالمضبوطات أفرا بحيازتها وإحرازها بقصد التعاطي " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال الرائد /..... وتقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية التي تساند إليها في إدانتها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسييب ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن ٨٩٩٥٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧)

٧٦- حكم "بيانات حكم الإدانة" "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب معيب".

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في الإدانة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ١٨٠٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٧٧- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسييبه. تسييب معيب". سلاح. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة بعد أن أشار إلى

وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلب معاقبته وفق نصوص المواد ١، ٣، ٢٩، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل استطراد بعد ذلك مباشرة إلى القول: " وإذ سئل المتهم بتحقيقات النيابة قرر أن السلاح المضبوط ملكه وأنه كان يحتفظ به بالسلحليك وأن هذا المكان مغلق تماماً ويتم فتحه بمعرفة الخفراء وكل خفير معه مفتاح.... محرر المحضر وأنه لم يسلم السلاح لأحد وبسؤال النقيب.... قرر أنه ضبط السلاح مع المتهم..... محرراً له وممسكاً به، وبسؤال..... قرر أن الضابط أحضر السلاح من السرايا وبسؤال..... ردد مضمون ما قرره سابقه وبسؤال..... ردد مضمون ما قرره سالفه، وبسؤال..... قرر أن الضابط أحضر السلاح من دولاب.....، ثم خلص الحكم إلى أن البين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم سلم سلاحه المرخص له بيد الغير حيث تم ضبط السلاح بمنزل..... وبحيازته وفقاً لما جاء بأقوال المستجوبين بتحقيقات النيابة العامة الأمر الذي تطمئن معه المحكمة بواقعة التسليم للسلاح للغير ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه.... ومن ثم يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد أصاب صحيح القانون خليقاً بتأييده ". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون أقوال الشهود الذين عول عليهم في قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدلت منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه وحيازته إلى غيره دون أن يرخص له في ذلك، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ٩٧٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨)

٧٨- الوساطة في إلحاق المصريين للعمل بالخارج. حكم "بيانات حكم الإدانة" - تسببه. تسببه معيب. "قانون" القانون الأصلح. "محكمة دستورية. نقض" أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به محرر المحضر من أن المتهم زاول إلحاق المصريين العاملين بالخارج قبل الحصول على ترخيص، وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد استكملت أركانها القانونية والمادية والمعنوية،

طبقاً لما هو مبين بالأوراق، وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً لإدانته مما سطر في محضر ضبط الواقعة ومن أقوال... ومن عدم... لدفع التهمة المسندة إليه بدفاع مقبول مما يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ/ج وحيث إن المتهم قدم..... " ثم أضاف الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم المستأنف لأسبابه قوله: " وحيث إن الثابت من بلاغ كل من.....، وأقولهما في محضر الضبط في.... من أن المتهم قد قام بتفسيرهم لدولة..... لقاء مبلغ ٨٠٠٠ ج الحال منهم ٣٨٠٠ ج والمؤخر منهم ٤٢٠٠ ج إلا أن الشروط التي قام بالسفر عليها في..... كانت وهمية وقام بالعمل الحر ابتداءً من..... حتى حضورهما في.... وبسؤال المتهم أنكر وبسؤال بعض الشهود قرروا بأقوال الشاكين وجاءت التحريات لتقرر بصدق رواية الشاكين، وقدمت النيابة المتهم بتهمة إلحاق عمالة بالخارج بدون ترخيص، ولما كانت هذه التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً من بلاغ وأقوال المجني عليهما وشهودهما وتحريات المباحث بما تطمئن معه المحكمة لثبوت التهمة وتقضي عملاً بحقها بنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل الحكم المستأنف حسبما ورد بالمنطوق ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا تبيين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وهي مزاولته مهنة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص وقد خلا كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي من مضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج ومضمون هذه العقود وصلة الطاعن بها وصفته فيها حتى يوفر في حقه الجريمة المسندة إليه والتي أدين من أجلها فضلاً عن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول على اكتمال أركان الجريمة في حق الطاعن على ما هو مبين بالأوراق دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذي استتبعت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة لبحث باقي الأوجه الأخرى وكما يتاح محاكمة المتهم على ضوء حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم

١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن.

(الطعن ٩٧٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨)

٧٩- حكم "بيانات التسبيب" "بيانات الديباجة" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن تشمل عليها ديباجة الحكم، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي أخذها بها بقوله: " ومن ثم يتعين إدانتها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهما بالمواد ٢١١، ٢١٢، ٣٢٥ من قانون العقوبات ومصادرة المحرر المزور المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات وحيث إن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهمان وقعتا لغرض إجرامي واحد ومرتبطينتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارهما جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.. "، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن ١٩٠٩٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٨٠- حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أنه لم يرد في القانون ما يستوجب أن يتضمن الحكم بيان أسباب ومضمون الإذن الصادر بالضبط والتفتيش، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مضمون الإذنين الصادرين من مجلس القضاء الأعلى بإجراء التسجيلات والضبط لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٨١ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى طبقاً لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده "أن ضابط قسم مكافحة المخدرات..... قام بمعاونة قوة من الشرطة بضبط وتفتيش المطعون ضده بالعقار ملكه بدائرة قسم..... وذلك بناء على إذن من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على اتجاره في المواد المخدرة فعثر معه على كيس بلاستيك يحتوي على أربع لفافات من ورق الجرائد محزومة بشريط لاصق بداخل كل لفافة كمية متوسطة من نبات أخضر وبذور لمخدر البانجو..... وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده واستند في

قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدي الإثبات ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمة المذكورة، وإذ كانت هذه الدعوى على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من إطراح أقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتفريق التهمة على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصاً أن الضابط كان مأذوناً له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة

(الطعن رقم ١٣٦٠٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٩٨)

٨٢- حكم "تسببه. تسببه غير معيب. دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره. دفع
"الدفع بنفي التهمة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم في قضاء الإدانة، كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد النقاش عنها أنها اطرحتها.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٦)

٨٣- حكم "بيانات التسبب" تسببه. تسببه غير معيب. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أوردته الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٦)

٨٤- حكم "تسببيه. تسبیب معیب". مواد مخدرة. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى طبقاً لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده أن ضابط قسم مكافحة المخدرات..... قام بمعاونة قوة من الشرطة بضبط وتفتيش المطعون ضده بالعقار ملكه بدائرة قسم.... وذلك بناءً على إذن من النيابة العامة، بعد أن دلت التحريات على اتجاره في المواد المخدرة، فعثر معه على كيس بلاستيك يحتوي على أربع لفافات من ورق الجرائد محزومة بشريط لاصق، بداخل كل لفافة كمية متوسطة من نبات أخضر وبذور لمخدر البانجو، وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده، واستند في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهداً الإثبات، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمة المذكورة، وإذ كانت هذه الدعوى على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من اطراح أقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلقيق التهمة على المطعون ضده في صورة الدعوى، بحسبان أن مكان الضبط أياً كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر، خصوصاً أن الضابط كان مأذوناً له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل في منطق سائع وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٦٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٨٥- حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار.....، وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة المستشار..... لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً" كما تنص المادة ١٦٩ على أن "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء..." وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم". كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته.. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته "وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها في فصل "إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون

فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار..... وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة المشكلة برئاسة المستشار..... وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٥٥٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/٠٣ - رقم الصفحة ٩٠)

٨٦- حكم "إصداره" "بطلانه" "قضاة" "صلاحيتهم". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية التجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً"، كما تنص المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء.." وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته..... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار.... وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة المشكلة برئاسة المستشار.... وهو غموض يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٣٦٥٥٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣)

٨٧- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في غير محله.

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٨٨- حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب" "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزييداً في الرد على الدفع ما دام أنه لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

٨٩- حكم "إصداره" "بطلانه". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد صدر في..... بإدانة الطاعنة، ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن، على ما يبين من الاطلاع على المفردات، فإنه يكون في الواقع قد خلا من أسبابه، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقع عليها من القاضي الذي أصدره إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائي بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له، وإذا كان الحكم المطعون فيه فيما أضاف من أسباب اقتصر على قوله: "حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمته ثبوتاً كافياً أخذاً بما جاء في محضر الضبط وأن المتهمته لم تدفع بثمة دفع أو دفاع مقبول فالمحكمة تقضي بإدانتها طبقاً لمواد الاتهام إلا أنه نظراً لظروف الدعوى وملايساتها فإن المحكمة ترى استعمال الرأفة بتعديل الحكم المستأنف على النحو الذي سيرد بالمنطوق " فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها كما أغفل إيراد الأدلة التي استخلص منها الإدانة مخالفاً في ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي بني عليها بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨)

٩٠- حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطقه فإنه لا يجدى الطاعنين ما يثيرانه، بدعوى الخطأ في الإسناد بفرض صحته من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات من أنه أبلغ من

المصدر السري بأن الطاعنين والمتهم المقضي ببراءته يحرزون المواد المخدرة في حين أن أقوال هذا الشاهد تضمنت أنه أبلغ من مصدره السري بأن المتهم المقضي ببراءته وآخرين يحرزون المواد المخدرة. ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن جوهر الواقعة التي اعتقها الحكم ولا أثر له في منطق الحكم واستدلالة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٩١- حكم "بيانات حكم الإدانة".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " وحيث إن وجيز الواقعة تخلص فيما سطره محرر المحضر يوم..... الساعة..... صباحاً من أنه أثناء مروره لملاحظة حالة الأداب العامة فشاهد المتهمين وكانت الرؤية تسمح بمشاهدة ما بداخلها فشاهد المتهمين في حالة فعل فاضح وحيث إنه بمناقشة المتهمين في النيابة العامة أنكر..... لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وقد اطمأنت إلى أن ما أتاه المتهمين تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ عقوبات سالفه الذكر وتضحى التهمة ثابتة قبلهما ثبوتاً كافياً، ويتعين والحال كذلك عقابهما بمادة الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج. " لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

(الطعن رقم ١٥٥٨٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

٩٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضدهما أخذاً بقولهما وأيدهما فيه شهود النفي من أن ضبطهما تم في الساعة ٩ م يوم ٣ أغسطس ١٩٩٦ أي قبل الحصول على إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش الذي صدر الساعة ١١,٤٥ م في ذات اليوم معرضاً عما شهد به الضابطان من أن القبض والتفتيش تما بعد الإذن وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بدفتر الأحوال متقدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابطين، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته، فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصيها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٦٧٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ - رقم الصفحة ١٠٢)

٩٣ - حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم الاستثنائي الغيابي قد ألغى الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - وهو صنو للحكم الصادر بالبراءة - دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة" فإن هذا الحكم يكون باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون. لما كان ذلك، وكان مقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستثنائي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في المعارضة إلا أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٣٨٣١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٣/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٩١)

٩٤ - حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستثنائي وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة - وهو في هذا الصدد قرين حكم البراءة - فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة، ولأن الحكم في المعارضة وإن

صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الصادر من محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٢٩٥٠٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٤/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٩٢)

٩٥ - لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق الأستاذ/..... استعمل خاتم تقرأ بصمته..... وكيل النيابة في إجراءات التحريز وهو الاسم الذي أشار تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات محرزة بخاتمه بما يفصح عن أن ما تساند إليه الحكم في قضائه بالبراءة من حصول عبث في الإحراز استنادا إلى المغايرة بين اسم وكيل النيابة المحقق والاسم الذي ورد بتقرير المعمل الكيماوي قرين الخاتم الذي استعمل في إجراءات التحريز قد انطوى على خطأ في التحصيل أسس بالتالي إلى فساد في التدليل. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم بشأن الخلاف الاسم الرباعي للمطعون ضده بالتحقيقات عنه في تقرير المعمل الكيماوي لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقا في شأن هذا الخلاف الظاهري تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من أوراق الدعوى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستبق الرأي قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها معيبا فضلا عن فساد استدلاله بالقصور. لما كان ذلك، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة لتقضي له بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٠٣٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٦/٥/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٠٣)

٩٦ - حيث إنه وإن كان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه، إلا أن ذلك مشروط بأن يستوفي الحكم أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون، وقد أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حرر على نموذج مطبوع أعد سلفاً لأحكام الإدانة في جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها وتركت به فراغات لتملاً ببيانات الوقائع المطروحة في كل دعوى ومن ذلك بيان الجهة الحاجزة والدين المحجوز من أجله والأشياء المحجوز عليها وتاريخ توقيع الحجز واليوم المحدد للبيع وأقوال المتهم، غير أن هذه الفراغات تركت خالية بحيث يتعذر على من يطالع الحكم أن يتبين ما تم من إجراءات الحجز وما وقع من المتهم مما تتحقق به عناصر الجريمة المنسوبة إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٢٧٤٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/١٤ - رقم الصفحة ١٠٤)

٩٧ - حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن والمتهمين الثالث والرابع عرض لقصد الجلب - بعد أن أورد بعض التقارير القانونية - بقوله "فإن المحكمة ترى أنه لا يوجد في الأوراق من دليل يؤكد أن المتهمين قد استوردوا هذه الكمية من الجوهر المخدر من خلال منافذ البلاد دون تجاوزها بها الحدود الجمركية بما ينفي في حقهم قصد الجلب" ثم عاد الحكم وأورد قوله "الأمر الذي يشير إلى اقتناع المحكمة بأن المتهمين قد حصلوا على هذه الكمية من الجواهر المخدرة والمضبوطة بقصد جلبها وترويجها بداخل البلاد ومن حيث إن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى ما قرره المتهم الأول بجلبه للمواد المخدرة بسيارته بعد إعداده من قبل باقي المتهمين وأنه سبق أن فعل ذلك وما قال المقدم..... وأثبتته بتحرياته بقيام المتهم الأول بجلب المواد المخدرة وبميناؤه نويي بسيارته لترويجها بداخل البلاد وكذلك باقي شهود الواقعة وأنها تلتفت عن إنكار المتهم..." لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذي دان الطاعن بارتكابه يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسؤولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٧٩٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٦/١١ - رقم الصفحة ١٠٨)

٩٨ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة بما يكون

من شأنه أن يجعل الدليل متهداما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده في معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أنه كان في حالة تلبس ببيع المخدر لضابط الواقعة إذ أن ما قالته المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا نفيا لقصد الاتجار في حق الطاعن تأسيسا على أن الأوراق قد خلت من دليل على أن بيعه للمخدر كان لحساب نفسه ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ولا يغير من ذلك ما أنطوى عليه الحكم المطعون فيه - في هذا الصدد - من تقرير قانوني خاطئ حين استلزم لتوافر قصد الاتجار في حق الطاعن قيامه ببيع المخدر لحساب نفسه لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على قرارات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠٠٨)

٩٩ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨)

١٠٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨)

١٠١ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن

فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

١٠٢ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقرها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد فى استدلال الحكم بشهادة شاهدهى الإثبات للاعتبارات التى أوردتها فى أسباب طعنه يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

١٠٣ - أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردتها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيهى وما يطمئن إليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

١٠٤ - من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر فى إثبات ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ويعتبر الحكم متما لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير وكان من المقرر أن

ضياح محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم لأن الأصل في الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات في المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياح المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية في المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن في الإجراءات بناء على مجرد ضياح المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة.

(الطعن رقم ٣١٤٧٩ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

١٠٥ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم وإذ كانت الطاعة قد أرسلت القول دون أن تكشف عن أوجه الدفاع التي عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا.

(الطعن رقم ٢٢٢٣٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

١٠٦ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التي كانت تستقلها الطاعة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتي لم تكن تحت سيطرة الطاعة في هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتبه بحاسته احتراق تلك المادة.

فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعة للمادة المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

١٠٧ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع

الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسيب وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده وكان ما تعييبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من الاطلاع على دفتر الأحوال مردود بأن المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

١٠٨ - الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أدلة الثبوت التي استند إليها في قضاؤه بالإدانة في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضاؤها بالإدانة.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

١٠٩ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان تحصيل المحكمة للواقعة - في حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافيا فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذا التحصيل يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

١١٠ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

١١١ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة - وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بصدد استبعاد نية القتل عن واقعة إصابة المجنى عليه..... متى كان هذا الاستبعاد أمرا يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سببا لطعنه على الحكم الذى أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين الجرائم المسندة إليه - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

١١٢ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماما شاملا بعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له

(الطعن رقم ٣١٧٤٧ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١١٣ - الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليها قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تنق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها وكان الحكم قد استند فى الإدانة إلى ما أورده من أقوال الشهود - وهو ما لا يمارى

الطاعن في أن لها أصلها بالأوراق - واطمأن إلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشهود وحصول الواقعة على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٣١٧٤٧ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١١٤ - لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي قدمها الطاعن تدليلا على تفتيق الاتهام ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم مادام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها فضلا عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١١٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم لقانون.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١١٦ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١١٧ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من اقتراف الطاعن للجريمة المسندة إليه تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١١٨ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد

(الطعن رقم ١٦١٥٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١١٩ - قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

١٢٠ - الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقي أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن

وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سببا في جمع تلك الأموال كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالغموض والإبهام والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٢١ - الخطأ في الإسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أنه غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من خطأ في الإسناد وفساد في الاستدلال بدعوى إيراده أقوال ضابط الواقعة مجرى تحرياتها من حيث قصد المتهم الثاني من قذفه الحجارة على المتواجدين بمحل الواقعة أو نشوب مشاجرة بين المتهمين في اليوم السابق على الواقعة يكون في غير محله

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٢٢ - من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره بشأن أقوال الشهود وصورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٣٥٨٥ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٢٣ - من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وكان الثابت أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم بعد الميعاد القانوني وأن الطاعن الثاني قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر

في القانون وأن أسباب الطعن لم تقدم منهما إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية

(الطعن رقم ٣٦٠٣٤ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٢٤ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٢٥ - الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ولم يعول على أى دليل مستند من إجراء تفتيش مسكن الطاعن والذى لم يشر إلى ذلك في مدوناته - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله. هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعه ببطلان التفتيش الخاص بمسكنه فلا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٢٦ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقطة عنها أنه أطرحتها وكان من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هناك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيع جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر بهذا الفعل جريمة هناك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبى الشرعى وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما استطرده إليه الحكم بالقول " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الجرم في حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق " إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزويداً لا أثر له في النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٢٧ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون وكان من المقرر أيضاً أنه يكفي لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهي ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع رداً خاصاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بياناً كافياً لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

١٢٨ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينهيه عليه الطاعن من خطئه في الإسناد فيما نقله عن الشاهد الخامس - على النحو الذي أشار إليه بأسباب طعنه - وعلى فرض وجوده لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره في هذا النعي لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

١٢٩ - لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض المدعى ببطلانه فضلاً عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على ذلك الدفع

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

١٣٠ - المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان في باقى أسباب طعنهما.

(الطعن رقم ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٣١ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٣٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد إطراحها لها - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٣٣ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير من استيلاء الطاعن على المبلغ محل الاتهام وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسييب.

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٣٤ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي المندمج في الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله ".....". وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه في يوم..... بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر..... فاختلسها لنفسه. وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم من تحقيقات ولم يحضر

السيد..... ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ، ج. "لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية/تاريخ الجلسة ١٠/٣/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ٥)

١٣٥ - حكم "بيانات حكم الإدانة"

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي المندمج في الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله "..... وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه في يوم بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والملوكة للقصر فاختلسها لنفسه. وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم من تحقيقات ولم يحضر السيد ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ، ج. "لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٥٧١٨٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٠/٣/٢٠٠٩)

١٣٦ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". قانون "تطبيقه". "تفسيره".

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً

برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " .
والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداهما العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن ٤٣٢٧٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤)

١٣٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل".
والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداهما العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً

— وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن — وهو مرفوع للمرة الأولى — إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية/تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ١٠/رقم الصفحة ١٢)

١٣٨ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن — وجوباً — وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن — وهو مرفوع للمرة الأولى — إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية/تاريخ الجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ١٠/رقم الصفحة ٣٥)

١٣٩ - حكم: ثانياً: بياناته: أ - بيانات التسييب

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين

مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على ثبوت الواقعة في حق الطاعن استند في إدانته ضمن ما استند، إلى شهادة الضابطين الملازم أول..... والملازم.....، دون أن يبين فحوى شهادة أي منهما اكتفاء بقوله إنهما " قد شهدا بالتحقيقات بمضمون ما سلف ذكره على النحو آنف البيان. " وكان هذا الذي ساقه الحكم قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الضابطين المذكورين فلا يعرف منه كيف شهدا بمضمون ما سلف ذكره، ومن ثم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٦/١/٢٠١١)

١٤٠ - حكم حماية المستهلك: أ: "إصداره"

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وكانت هذه المادة لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي إلا في حالة فريدة وهي حالة وجود مانع للقاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره فإنه في هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضي الذي أصدره وضع أسبابه بخطه.

(الطعن ١٢٠٠٧ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ١٦/٢/٢٠١١)

١٤١ - حكم: ثانياً: بياناته: ب- بيانات حكم الإدانة

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى نصوص القانون الذي أخذ الطاعن بها بقوله "..... الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١/١، ١/٢١، ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون الذي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون - هذا إلى أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نصوص القانون الإجرائي فإنه لا يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٧/٥/٢٠١١)

١٤٢ - حكم "تسببه. تسببه معيب"

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - في إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، وإذ عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله: (وإذ أثبت تقرير قسم الفحوص البيولوجية الوراثية - أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمي للفصيلة "A") وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة الدماء "A" تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة، حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

١٤٣ - حكم "بيانات حكم الادانة"

من المقرر ان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المآخذ وإلا كان الحكم قاصراً.

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٣)

١٤٤ - حكم بطلانه

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعو..... قد تم القبض عليه، وأعيدت إجراءات المحاكمة الجنائية المذكورة بحسابه أحد المحكوم عليهما غيابياً فيها، فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أنه ليس هو المتهم الحقيقي المعنى بالاتهام. لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على

أن بطلان الحكم الغيابي طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض على شخص تبين على وجه الجزم أنه ليس هو المعنى الصادر ضده الحكم الغيابي، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب في هذه الحالة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى في الدعوى ببراءة المقبوض عليه - وهو صائب في ذلك لاعتبار شخصي - ومصادرة المحررات المزورة خطأ، فإنه يكون قد خالف القانون واجب التصحيح.

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

١٤٥ - حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم ومحل إقامته بالحكم، هو التحقق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته، إذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم - كما هو الثابت في الحكم ومحضر الجلسة - وكان الطاعن لا ينازع في أنه الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم وعقابهم، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم. ويكون النعى عليه بذلك غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

١٤٦ - حكم "بيانات حكم الإدانة" "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة، فإنه ينحسر عنه قالة القصور في التسييب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١)

١٤٧ - حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - ٢ كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة

التي دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٨)

١٤٨ - حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٤٩ - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة قد أوردت من أقوال الشهود ما تساندت إليه منها - وبما لا شبهة فيه لأى تناقض - وأفصحت عن اطمئنانها إليها ولكفايتها كدليل في الدعوى ولصحة تصويرهم للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٥٠ - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفع "الدفع بشيوع التهمة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٥١ - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة بعد أن ساقطت أدلة الإثبات كما صورها الاتهام أيدت عدم اطمئنانها إلى هذه الأدلة ورجحت دفاع المطعون ضدهم وبررت قضاءها بالبراءة بما مفاده أن الواقعة لا تعدو أن تكون معاملات بنكية بين بنك.....

فرع..... والذي يمثل المطعون ضدهما الأول والثاني تمثلت في قروض وتسهيلات ائتمانية حصل عليها المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس من ذلك البنك شابهها بعض الأخطاء الإدارية وأن تحرير المطعون ضدهما الأول والثاني لخطابات الضمان وإن انطوى على أخطاء وظيفية إلا أنه لا يعد تغييراً للحقيقة وأن مجلس إدارة البنك أقر هذه الخطابات وقام بتسوية هذه المعاملات استناداً إلى تلك الخطابات، كما أفصحت المحكمة عن عدم اطمئنانها إلى اعتراف المطعون ضده الثاني من تقاضيه رشوة من الثالث إذ لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ إن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام، ومادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في تطبيق القانون ومن عيوب التسبيب، وكان البين من الحكم المطعون ضده أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى ترجيح دفاع المتهمين وإلى عدم ثبوت التهم في حقهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، ومن ثم فإن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم من قصور وفساد فضلاً عن كونه غير ذي محل لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

١٥٢ - حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر مجرداً من كافة القصود التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة مستقاة مما قرره شاهدي الواقعة ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها

حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٧٣٣٦٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١)

١٥٣- حكم "بيانات التسييب" - "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وأثناء تفقد الرائد..... رئيس وحدة مباحث قسم..... لحالة الأمن ليلاً شاهد الطاعنة تقف بشارع..... بالمخالفة لشروط المراقبة التي تخضع لها بمنزلها بموجب ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة..... جنح.....، فألقى القبض عليها وانتزع من يدها حقيبة من البلاستيك عثر بداخلها على لفافات تحتوي على نبات الحشيش المخدر أقرت له بإحرازها، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنة أدلة استمدتها مما شهد به الضابط المذكور ومما أثبته تقرير المعامل الكيماوية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ثم أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنة بها، وكان ذلك على نحو كاف لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

١٥٤- حكم "بيانات حكم الإدانة" - "تسييبه. تسييب غير معيب". قتل عمد. سبق اصرار. نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها.

لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مؤداه :- " أن خلافاً شجر بين المتهم ووالده المجنى عليه إذ دأب الأخير على إساءة معاملته هو وأشقاؤه ووالدته مما أثار حفيظة المتهم فأصر على التخلص من والده وانتهاز فرصة نومه بمفرده في حجرته الخاصة لمبيته فاقتحمها حاملاً بيده عصا وسكين بجيبه قاصداً قتله أثناء نومه فأحدث به الإصابات المبيته بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ثم قام بمحاولة التخلص من الجثة بإحراقها إلا أنه خشى افتضاح أمره فقام بالتخلص منها بإلقائها عارية بمصرف العامة أمام مسكنه ". وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال وتحريات شاهد الإثبات - ضابط المباحث - ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وجلسات المحاكمة، ومن تقرير الصفة التشريحية. لما

كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٨)

١٥٥ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه". "قانون" تطبيقه "تفسيره".

لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢/ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣/ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوباً وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على

الأقل " والتي وردت في عجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن وهو مرفوع للمرة الأولى إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

١٥٦- حكم "تنفيذه" "نهائيته". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". قانون "تفسيره".

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر.... " والأحكام التى يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هى الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التى انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذى رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة في حالة ما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضى بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو

كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلّة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ". لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحي العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها.

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

١٥٧ - حكم "تنفيذه" "نهائيته" . قبض . تفتيش . التفتيش بغير إذن " . قانون "تفسيره" .

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سألقة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر.... " والأحكام التي يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضت ميعاد المعارضة فيها أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم

الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلّة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ". لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحي العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة والأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها.

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

١٥٨- حكم "بيانات التسييب" تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة

مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٥٩ - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر انه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة النفى لأن مؤدى السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى أوردتها فإن النعى على الحكم — في هذا الشأن — لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٦٠ - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع بنفى التهمة".

من المقرر أن الدفع بنفى التهمة وبكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها تأسيساً على أدلة سائغة وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٦١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وكان الحكم المطعون فيه — فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة — لا يُعدُّ منهياً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٦٢- حكم "بياناته" "بيانات حكم الإدانة" "تسببيه" "تسبب معيب" "نقض" أسباب الطعن " ما يقبل منها ".

من المقرر إن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها في بيان جلي مفصل، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها وإلا كان قاصراً. وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه - من بين ما عول عليه - على ما أقر به كل من الطاعنين دون أن يورد مضمون ما أقر به ويذكر مؤداه حتى يمكن التحقق من مدى اتساقه مع باقي الأدلة التي اعتمد عليها، فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبب.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٦٣- حكم "بيانات التسبب" "ما يعيبه في نطاق التدليل" "بطلان

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٦٤- حكم "بيانات التسبب" "ما يعيبه في نطاق التدليل" "بطلان

من المقرر أن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة أو مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام والتي يجب أن تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي

يثبته الدليل المعنبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفرض والاعتبارات المجردة.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٦٥ - حكم (ج: وقف تنفيذ الحكم)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره، وبعد قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصاريف. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه: "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن"، وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن، متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ٢٠٠٩/٦/٣ ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٧١٢٣٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٥)

١٦٦ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظر الطعن والحكم فيه". قانون "تطبيقه" "تفسيره".

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد وغيرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة، وأربعة عشر عضواً بالنسبة

للهيئتين مجتمعتين، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن، وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/٣/٢٠١٣)

١٦٧ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". قانون "تطبيقه". تفسيره.

_ لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن، وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة، إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/٣/٢٠١٣)

١٦٨ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه". قانون "تطبيقه". تفسيره.

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررتها أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن، وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/٣/٢٠١٣)

١٦٩ - حكم (أولاً: بيانات الديباجة)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أنه صدر من محكمة جنايات..... واشتمل على بيان الهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر بما لا محل للنعي عليه بشئ في هذا الخصوص خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للنعي على الحكم عدم بيانه الاسم الثلاثي لأعضاء الهيئة التي أصدرته طالما أن الطاعن لا يمارى في أن الحكم صدر من الهيئة التي سمعت المرافعة، ومن قضاة لهم ولاية الفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٦/٤/٢٠١٣)

١٧٠ - حكم "وضعه" "إيداعه". شهادة سلبية. نيابة عامة. نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في... من... سنة..... ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في... من... سنة..... وأودعت أسباب طعنها في... من... سنة.....، وأرفقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة وسط القاهرة الكلية... من... سنة..... تفيد أولاً أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم.../.../.....، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم.../.../..... لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشاهدين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن. وإذا كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشّر به على هامش الحكم من وروده في.../.../..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٨)

١٧١- حكم - تسببيه. تسبیب غیر معیيب

لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة أخذاً من أسباب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه، أن الطاعن تهرب من أداء الضريبة بقيامه ببيع سلعة دون أن يقدم إقراراً ضريبياً بشأنها ويسدد الضريبة المستحقة على ذلك النشاط الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٤٣ والبند ثانياً من المادة ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وليس البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، كما ورد خطأً بالحكم المطعون فيه، وكان من المقرر أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالبند سادساً من المادة ٤٤ من ذات القانون، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما أثاره في مذكرته المقدمة خلال فترة حيز الدعوى للحكم من صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ ق بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، لانطباق البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون ذاته على واقعة الدعوى، فضلاً عن عدم تقديم الطاعنة للمحاكمة عن جريمة تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات وظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار التي قضى بعدم دستوريته.

(الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٨)

١٧٢- حكم - تسببيه. تسبیب معیيب

لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها، وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً. وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكان يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ مكرر من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تداول حديد التسليح المضافة بالقرار رقم ٤١٩

لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أنه " تلتزم مصانع إنتاج حديد التسليح بالإعلان لدى الوكلاء والتجار بالحد الأقصى لسعر بيع حديد التسليح لكافة حلقات التوزيع وإخطار قطاع التجارة الداخلية في الأسبوع الأول من كل شهر بهذا البيان ويحظر بيع حديد التسليح بسعر يتجاوز سعر البيع الذي يتم تحديده بمعرفة المصانع المشار إليها " أن يبيع التاجر أو يعرض للبيع سلعة الحديد بسعر يتجاوز سعر البيع الذي يتم تحديده، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون فلم يبين صفة الطاعن عما إذ كان تاجراً للحديد أم مجرد حائز له بغرض خاص دون التجارة والسعر المحدد للبيع من مصانع الحديد والسعر الذي مارس البيع به أو عرضه للبيع، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن في أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٧٥١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٩)

١٧٣ - حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد مؤدى الأدلة السائغة التي استخلص منها إدانتها في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويكون منعي الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١/١)

١٧٤ - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

١٧٥ - حكم "بيانات التسبيب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن منعي الطاعن بقالة قصور الحكم في التسبيب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

١٧٦ - حكم "بيانات التسبيب" "تسببه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان البين مما أورده الحكم على السياق المتقدم أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التربح والإضرار عمداً بأموال الجهة التي يعملون بها، وأورد على ثبوتها في حق المتهمين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما ينفي عن الحكم شائبة الإبهام والتعميم والإجمال والتجهيل، وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧٧ - حكم "تسببه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على سلامة ما استخلصه من وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ولا يعدو ما يثار في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧٨ - حكم "تسببه. تسبيب غير معيب". أسباب الإباحة وموانع العقاب "طاعة الرئيس". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم، وليس على المروؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن

القانون يعاقب عليه، وكان ما يدعيه الطاعن الثاني خاصاً بانعدام مسؤوليته عما اقترفه من جرائم، مردود بأن الأفعال التي أسندت إليه ودانته عنها المحكمة غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه، ويكون الحكم إذ اطرح دفاعه بأنه انصاع لأمر رؤسائه قد بريء من قالة الخطأ في تطبيق القانون، فلا يقدر في سلامة الحكم إعراضه عن دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧٩ - حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". أسباب الإباحة وموانع العقاب "حالة الضرورة". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". مسؤولية جنائية.

لما كان ما أثاره الطاعن الثاني من أن إكراها أدبياً ومعنوياً ومادياً قد وقع عليه إذ إن أولاده الثلاثة يعملون بالشرطة ويخشى عليهم من سلطان الأول، هو في حقيقته دفع بامتناع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله، وكان ما يدعيه الطاعن لا تقوم به حالة الضرورة، فلا على الحكم إن هو التفت عنه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٨٠ - حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". ما لا يعيبه في نطاق التدليل. "نقض" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان ما يثيره الطاعنون في أسباب طعنهم إما دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاع موضوعي لا يعيب حكمها إن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٨١ - حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع ببطلان التحقيق".

لما كان لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقیقات

النيابة بدعوى عدم اختصاصها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٨٢ - حكم "حجيته". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان ما أثير في شأن القضاء في دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر مردوداً بأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقة دون الأدلة المقدمة في الدعوى، ولانتفاء الحجة بين حكيمين في دعويين مختلفتين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب في كل منهما

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٨٣ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". إثبات "بوجه عام". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال الشهود ما تساند إليه منها - وبما لا شبهة فيه لأي تناقض - وأفصح عن اطمئنانه إليها ولكفايتها كدليل في الدعوى ولصحة تصويرهم للواقعة فإن كافة ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٦)

١٨٤ - حكم "بيانات التسبب". تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٦)

١٨٥ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". قتل عمد. اقتران. حريق عمد.

لما كان الحكم المعروض حصل واقعة الدعوى بما مفاده "... أنه على إثر خلافات مالية بين المتهم... والمجني عليه الأول... - شقيق زوجته - قام المتهم بتهديد المجني عليه سالف الذكر بالإيذاء أكثر من مرة والانتقام منه ونفاذاً لذلك قام بشراء وعاء من البلاستيك " جركن " وملاًه بمادة البنزين وتوجه إلى شقة المجني عليه صباح يوم... وبعد أن أيقن بتواجد المجني عليه وأفراد أسرته داخلها قام بسكب مادة البنزين أسفل باب الشقة إلى داخلها ثم أشعل النار بها فامتدت النيران إلى داخل المسكن وعند مشاهدة زوجة المجني عليه الأول دلف النيران إلى داخل الشقة استعانت بزوجة المجني عليه الذي كان متواجداً "بالحمام" فخرج عارياً متوجهاً إلى غرفة نوم أطفاله الثلاثة... و... وقام باحتضانهم في محاولة منه لإنقاذهم إلا أنه لم يستطع ولقي حتفه هو وأبناؤه سالفو الذكر حرقاً وتفحمت جثثهم الأربعة على سرير حجرة النوم، بينما قامت الزوجة بالقفز من شرفة المسكن إلى الشارع هرباً من النيران التي أنت على كل محتويات الشقة فحدثت إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبي..."، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة استقاها من أقوال شهود ذكروهم ومن اعتراف المتهم في تحقيقات النيابة العامة ومن تقرير الصفة التشريحية لجثث المجني عليهم ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية وأورد مضمون كل هذه الأدلة بما يتفق وحقيقته الثابتة بالأوراق.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٨٦ - حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان لا يجدي الطاعنين ما يثيراه من أن المحكمة أسندت إلى المجني عليه أنه قرر حال سؤاله بالتحقيقات التي أجريت أمامها بمضمون أقواله بتحقيقات النيابة العامة رغم تناقضهما بشأن حقيقة الواقعة، لأن ذلك الخطأ في الإسناد - بفرض حدوثه - غير مؤثر في سلامة الحكم واستدلاله لأن الحكم المطعون فيه في تحصيله للواقعة وفي إسناد التهمة للطاعنين عول على أقوال المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة، فإن خطأ الحكم المطعون فيه في ذلك في مقام حديثة عن الإدانة وحدها ما دام أنه لا أثر لهذا الخطأ في جوهر الواقعة وأدلتها وحسبما حصل الحكم وأقام قضاءه، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

١٨٧ - حكم "بيانات التسبب" تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وساق على صحة إسنادهما إليه وثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

١٨٨- حكم . تسببيه . تسبیب غیر معيب

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها . النعي بقصور الحكم لعدم تحديده المتهم المقصود بالاتهام . غير مقبول . مادام ذكر اسمه عند إسناد الوقائع إليه.

لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون، ولا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تحدد المتهم المقصود بالاتهام، إذ يبين من مراجعة الحكم أنها عنيت بذكر اسم الطاعن عند إسناد الوقائع المسندة إليه بما لا يدع مجالاً لأي لبس أو غموض في أنه هو المقصود، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى.

(الطن رقم ١١٥٢٧ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٨/١/٩)

١٨٩- حكم . ما لا يعيبه في نطاق التدليل.

حق محكمة الموضوع التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء ببراءته . علة وشرط ذلك ؟ الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى أمام محكمة النقض . غير مقبول. الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة . لا يعيبه . علة ذلك ؟ تعيب الحكم القاضي بالبراءة في إحدى دعائمه بالخطأ في تطبيق القانون لاستناده لعدم وجود نص تشريعي يجرم وجود مخدر بالببول أو الدم مخالفاً نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ . غير مجد . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوي وأدلة الاتهام التي ساقها سلطة الاتهام بما في ذلك أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام في تحقيق النيابة العامة وبجلسة

المحاكمة وبرر قضاءه بالبراءة لأسباب عددها بما مجمله: " أولاً : أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة الواقعة بالصورة التي قالها شاهد الإثبات إذ لا يستقيم عقلاً أن يبادر المتهم وهو في حالته إلى الجهر بما يتعاطاه إلى إظهار مستوره علناً وإعطائه عينة بول عن طواعية رغم علمه بتعاطي المخدر . ثانياً : أن ضابط الواقعة حجب أفراد القوة المرافقة له أثناء الضبط وأنه لم يسند لهم ثمة دور أو مشاركة في واقعة الضبط وهو ما لا يستقيم مع المجرى الطبيعي للأمر . ثالثاً : أنه لا يوجد نص تشريعي بقانون المخدرات أو العقوبات يجرم وجود مخدر بالبول أو الدم . رابعاً: أن المحكمة تطرق إلى وجدانها الشك بعد ما أسند للمتهم من إقرار في محضر الضبط مما يتعين معه بعد كل هذه الشكوك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام .". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة، مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب - إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة - وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التي ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عما هو مقرر أن الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه، لأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة الإجراءات والتهمة كي يقضي بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، ومن ثم فتعيب الحكم في إحدى دعامته بالخطأ في تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج، وإذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على الشك وعدم الاطمئنان في صحة الواقعة برمتها فلا يجدي النيابة العامة - الطاعنة - النعي بالخطأ في تطبيق القانون فيما أورده من عدم وجود نص تشريعي يجرم وجود مخدر بالبول أو الدم مخالفاً نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، لأنه استند في قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها الشك في أقوال شاهدي الإثبات وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألت بها ولم يطمئن وجدانها إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٦٢٦٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٠)

١٩٠- حكم . إصداره.

اشترك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة. غير جائز. المادة ١٦٧ مرافعات . وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. المادة ١٧٠ مرافعات . مفاد عبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه: القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . المادة ١٧٨ مرافعات . غموض الحكم المطعون فيه فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة مستشار . وفيما جاء بصدوره من صدوره وليس تلاوته أو النطق به من مستشار آخر. يبطله. ويوجب نقضه . لتعلقه بالنظام العام . مثال.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٥ أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين ... ،... وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين..... (عضوي يمين ويسار) لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، كما نصت المادة ١٦٩ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء..." وتنص المادة ١٧٠ من ذات القانون، على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم" كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة ودورها في فصل " إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحضر جلسة المحاكمة من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار وعضوية المستشارين ،... وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به — من الهيئة المشكلة برئاسة — المستشار بدلاً عن رئيس الدائرة السابق في إصداره وعضوية المستشارين ،... وهو غموض يبطل الحكم . لما كان ذلك، وكان ما وقع فيه الحكم من بطلان هو متعلق بالنظام القضائي المعد من النظام العام يوجب على محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

١٩١- حكم . ما يعيبه في نطاق التدليل

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتي التحريض على العنف والتظاهر لتكدير السلم العام عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي واكتفاؤه بسرد عبارات عامة دون بيان الألفاظ التي تعرض على العنف والتظاهر ومضمونها. ومدى مطابقة ما حوته للأهداف المؤثرة في القانون واجمالها على نحو مبهم لا يبين منه مدى تأييده للواقعة. قصور

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التحريض على العنف والتظاهر لتكدير السلم العام عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي واكتفى بسرد عبارات عامة دون أن يعنى ببيان ماهية الألفاظ التي تعرض على العنف والتظاهر ومضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقة ما حوته للأهداف المؤثرة في القانون بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة في الدعوى ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان في بيان أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما .

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٤)

١٩٢- حكم . تسببه . تسبب معيب

المادتان ٣٩٥، ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية . مؤداهما ؟ تبرئة الحكم المطعون ضده من جريمة إحراز سلاح ناري وذخائره استناداً لضبط الضابط لها عقب محاولته القبض عليه تنفيذاً لحكم غيابي صادر ضده في جنائية. خطأ يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . علة وأساس ذلك ؟

لما كان المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن ضابط الواقعة انتقل إلى مكان وجود المطعون عليه نفاذاً للحكم الصادر في القضية رقم جنائيات..... القاضي غيابياً بالسجن المؤبد، فأبصره محرراً للسلاح الناري وذخائره المضبوطين وفر هارباً ولم يُقبض عليه ثم خلص إلى براءة المطعون ضده في قوله: "وحيث إن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة الاتهام المسند إلى المتهم وآية ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك . ولما كان ذلك، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من جدول محكمة الجنائيات أن الحكم الصادر ضد المتهم في القضية رقم جنائيات هو حكم غيابي بالسجن المؤبد ولما كانت الأحكام الغيابية ليست أحكام نهائية وغير واجبة النفاذ وعليه

يكون توجه ضابط الواقعة نحو المتهم للقبض عليه باطلاً لانعدام المسوغ القانوني وبطلان القبض لعدم مشروعيته ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على دليل يكون مرتباً عليه أو مستمداً منه، كما لا يجوز التعويل في الإدانة على شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه ومصادرة السلاح الناري الذخيرة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات."، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٦٠ منه على أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلّا متى صارت نهائية، وأن النص قد استعمل عبارة نهائية قاصداً إلّا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف، ومن ثم فهو لا يسرى إلّا على الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات، ولا ينطبق على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، والتي تكون الأحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ فور صدورها - حضورية كانت أم غيابية - والذي يظل قائماً واجب النفاذ حتى يتم القبض على المحكوم عليه أو تقديم نفسه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة لإعادة إجراءات محاكمته من جديد، عملاً بمفهوم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة . لما كان ذلك، وكان توجه ضابط الواقعة للقبض على المطعون ضده - والذي فر هارباً دون التمكن من ضبطه - كان لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده في الجناية رقم جنایات بالسجن المؤبد، وأن ما أسفر عنه من ضبط السلاح والذخائر كان نتيجة محاولة القبض، فإن ما تم ضبطه تبعاً لذلك يكون قد وقع صحيحاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب صحيح القانون، ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

(الطعن رقم ٢٤٥٦١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٢٨)

١٩٣- حكم . تسببيه . تسبیب غیر معیّب

لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون، ولا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تحدد المتهم المقصود بالاتهام، إذ يبين من مراجعة الحكم أنها عنيت بذكر اسم الطاعن عند إسناد الوقائع المسندة إليه

بما لا يدع مجالاً لأي لبس أو غموض في أنه هو المقصود، ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى .

(الطعن رقم ١١٥٢٧ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩)

١٩٤- (حكم . ما لا يعيبه في نطاق التدليل)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساقها سلطة الاتهام بما في ذلك أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام في تحقيق النيابة العامة وبجلسة المحاكمة وبرر قضاءه بالبراءة لأسباب عددها بما مجمله : " أولاً : أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة الواقعة بالصورة التي قالها شاهد الإثبات إذ لا يستقيم عقلاً أن يبادر المتهم وهو في حالته إلى الجهر بما يتعاطاه إلى إظهار مستوره علناً وإعطائه عينة بول عن طوعية رغم علمه بتعاطي المخدر . ثانياً : أن ضابط الواقعة حجب أفراد القوة المرافقة له أثناء الضبط وأنه لم يسند لهم ثمة دور أو مشاركة في واقعة الضبط وهو ما لا يستقيم مع المجرى الطبيعي للأمور . ثالثاً : أنه لا يوجد نص تشريعي بقانون المخدرات أو العقوبات يجرم وجود مخدر بالبول أو الدم . رابعاً : أن المحكمة تطرق إلى وجدانها الشك بعد ما أسند للمتهم من إقرار في محضر الضبط مما يتعين معه بعد كل هذه الشكوك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام . " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة، مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبب - إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة - وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التي ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عما هو مقرر أن الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه، لأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة الإجراءات والتهمة كي يقضي بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، ومن ثم فتعييب الحكم في إحدى دعائمه بالخطأ في تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على الشك وعدم الاطمئنان في صحة الواقعة

برمتها فلا يجدي النيابة العامة - الطاعنة - النعي بالخطأ في تطبيق القانون فيما أورده من عدم وجود نص تشريعي يجرم وجود مخدر بالبول أو الدم مخالفاً نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، لأنه استند في قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها الشك في أقوال شاهدي الإثبات وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوي بعد أن ألت بها ولم يطمئن وجدانها إلى صحتها .

(الطعن رقم ١٦٢٦٠ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ١٠/١/٢٠١٨)

١٩٥- (حكم . حجية الحكم)

لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون"، وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكماً جنائياً باتاً في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات في الجناية الرقمية لسنة مركز المقيدة برقم لسنة كلي الصادر بجلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ قد طعن عليه بالنقض برقم لسنة ق وقضت محكمة النقض بجلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٠ بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين جميعاً، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١١ بالنسبة للمتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسمائة جنيه بالتضامن مع الأول والثالث وبالزام الأول والثاني برد الحرز المختلس وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة، وطعن على هذا الحكم بالنقض - للمرة الثانية - وقيد برقم لسنة ق، فقضت محكمة النقض بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٧ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٧ لنظر الموضوع وتأجلت لجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ثم لجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ لضم الأحراز حسبما هو ثابت بالشهادة المقدمة من نيابة الكلية ونيابة النقض المرفقتين بالأوراق الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر في

الجنائية المشار إليها سند الدفع لم يصبح باتاً وقت صدور الحكم المطعون فيه وغير منه للخصومة ولا تكون له قوة الأمر المقضي عند الفصل في الدعوى الجنائية الماثلة، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده لسابقة عقابه عن جريمة التزوير بالجنائية رقم لسنة مركز بجلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن نظر موضوع الدعوى فإنه يجب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده فقط .

(الطعن رقم ٧٦١٤ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٨)

١٩٦- (حكم . إصداره)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٥ أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين، ... وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين، ... (عضوي يمين ويسار) لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، كما نصت المادة ١٦٩ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء " .. وتنص المادة ١٧٠ من ذات القانون، على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة ودورها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحضر جلسة المحاكمة من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار وعضوية المستشارين، ... وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به — من الهيئة المشكلة برئاسة — المستشار بدلاً عن رئيس الدائرة السابق في إصداره وعضوية المستشارين، ... وهو غموض يبطل الحكم . لما كان ذلك، وكان ما وقع فيه الحكم من بطلان هو متعلق بالنظام القضائي المعد من النظام العام يوجب على محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها، ومن ثم

يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

(الطعن رقم ٤١٧٧٩ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥)

١٩٧- (حكم . ما يعيبه في نطاق التدليل)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التحريض على العنف والتظاهر لتكدير السلم العام عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي واكتفى بسرد عبارات عامة دون أن يعنى ببيان ماهية الألفاظ التي تحرض على العنف والتظاهر ومضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقة ما حوته للأهداف المؤثرة في القانون بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتصت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان في بيان أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٤)

١٩٨- (حكم . ما يعيبه في نطاق التدليل)

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامه مأخذها، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان باطلاً، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الشهود،، ذكروا في تحقيقات النيابة العامة أنهم لم يشاهدوا واقعة إطلاق المتهم للعبارة الناري على المجني عليه، مما كان مدار ما شهد به الشاهد في الجزء الجوهرى - الذي كان موضوع استدلال الحكم من شهادتهم - ومن ثم فإنه إذ أحال في بيان ما شهد به كل من و و إلى مضمون ما شهد به مع اختلاف الواقعة التي شهدوا عليها، يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٨٥ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٣/١)

١٩٩- (حكم . ما يعيبه في نطاق التدليل)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى طبقاً لتصوير الاتهام لها برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي بقوله : " لما كانت المحكمة قد أنزلت العقوبة المقررة بنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ على واقعة الدعوى بحسبان أن نصوص القانون الأخير هي الأكثر تحديداً والأوفق صلة وانطباقاً، ومن ثم لا يصح - من بعد - القول بأن ضبط المتهم وفقاً للصورة المطروحة يعد تلبساً بجريمة الإحراز لمخدر الحشيش وفقاً للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة وفي تاريخه إذ إن الإحراز هو الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءً مادياً ينبئ عن وجوده في حوزة محرزه ولو تناهى في الصغر بحيث يكون له كيان مادي محسوس يمكن معه الاستحصا ل عليه واستبيان ماهيته . ولما كان ذلك، وكان واقع الحال في الدعوى أن تحليلاً أجرى للمتهم أورد إيجابية عينة البول لمخدر الحشيش، ومن ثم فإن ضبط المتهم على هذه الصورة وإن قامت به الجريمة المؤثمة بالمادة ٧٦ من قانون المرور التي تلزمه الحيطه والامتناع عن القيادة تحت تأثير المخدر إلا أنها لا تكفي بذاتها لاعتباره محرراً إحرازاً مادياً لجوهر الحشيش المخدر في تاريخ وصف الاتهام لعدم ضبطه بحوزته ويبقى تصور احتمال أن يكون المتهم متعاطياً سلبياً للمخدر متى كان موجوداً بمكان احتراق دخان بين متعاطين دون أن يكون محرراً أو حائراً له وما تطرق إليه الاحتمال يفسد به الاستدلال وهو أمر يضحى معه القول بأن جوهر مخدر الحشيش ضبط بحوزة المتهم في تاريخ وصف التهمة محل شك ولا يحيطه اليقين ولذلك لا ترى المحكمة في دليل الثبوت في الدعوى ما يرقى إلى مرتبة اليقين مما يسوغ معه إدانة المتهم بما نسب إليه في البند (١) من أمر الإحالة، مما يتعين معه الحكم ببراءته مما أسند إليه في هذه التهمة " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وكان الحكم قد استدل على براءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال على النحو المار ذكره، لما هو مقرر من أن ضبط المخدر في حوزة المتهم أمر غير لازم لإدانته طالما كان مستفاداً وبحكم اللزوم العقلي من نتيجة التحليل التي اطمأنت إليها المحكمة، هذا فضلاً عن أن المحكمة

من بعد أن قضت بإدانة المطعون ضده عن تهمة قيادة مركبة تحت تأثير مخدر الحشيش عادت وقضت ببراءته عن تهمة إحرازه بقصد التعاطي، مما يكون معه الحكم قد اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى لا يفهم أيهما قد قصدته المحكمة سيما وأن ما أوردته سبباً للبراءة هو احتمالية أن يكون المطعون ضده متعاطياً سلبياً للمخدر لمخالطته آخرين يحرزونه هو أمر ينتفى به القصد الجنائي في جريمة القيادة تحت تأثير المخدر أيضاً وهو الأمر الذي ينبئ بأن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بواقعة الدعوى وبأدلتها وتمحصها، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهذه التهمة وما ارتبط بها من تهم أخرى والإعادة .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

٢٠٠. (حكم . إصداره)

لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه : " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية "، ويبين من النص المتقدم ——— وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه ——— أن الشارع إذا استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته ——— خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورهما بأغلبية الآراء ——— إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق في الحالات التي يرجح فيها ——— إلى ما يقرب من اليقين ——— أن تكون مطابقة للقانون . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص، متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه، وكان النص المنوه عنه لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام، فلا يلزم توافره في حالة إصداره بعقوبة السجن المؤبد ——— كما هو الحال في الدعوى ——— وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٨)

٢٠١. (حكم . بيانات الديباجة)

من المقرر أنه لا نص في القانون يوجب ذكر التاريخ الهجري في الحكم، ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادي الذي صدر فيه، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وجود التاريخ الميلادي الذي جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم، وكان هذا التاريخ الميلادي هو ما يجرى عليه العمل في

المحاكم، وقد اعتبره الشارع أصلاً في حساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان الطاعن قد أورد في تقرير الطعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في التاريخ المدون فيه بالتاريخ الميلادي وهو، وليس في التاريخ الهجري المثبت به، فإن الخطأ فيما بين التاريخ الميلادي والهجري لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحثاً لا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٠٨٨ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥)

٢٠٢- (حكم . تسييبه . تسييب معيب)

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " تتحصل في أنه وخلال مباشرة النقيب الضابط بإدارة مرور مهام عمله بصحبة الكيميائي لمراقبة تطبيق أحكام قانون المرور، وخلال فحص تراخيص القيادة للسيارة ملاكي لمخالفة مرورية " ملصقات وفاميه" تبين أن قائد السيارة لا يحمل رخصة قيادة، وفي حالة عدم ائزان وضعف تركيز، واستجاب طوعية لتقديم عينة بول، وقرر رئيس لجنة التحليل المرافقة إيجابية العينة لمخدر الحشيش، وبمواجهة المتهم أقر بتعاطيه لمخدر الحشيش "، وبعد أن حصل واقعة الدعوى - على السياق المتقدم - وأورد الأدلة التي تساند إليها في قضائه، عرض للدفع ببطلان الاستيقاف لانتفاء مبرره والقبض، واطرحه في قوله : " وحيث إن المحكمة تطمئن لصحة إجراءات الضبط ومطابقتها لصحيح القانون ؛ إذ إن المتهم ارتكب مخالفة مرورية "الملصقات"، ثبّر الاستيقاف لرجل الضبط المختص بفحص التراخيص، وتحرير المخالفة، إذ تبين عدم ائزان المتهم الذي وافق طوعية على تقديم عينة بول للتحليل للكيميائي المختص مدير المعمل الإقليمي بصحة، ثبت إيجابية تعاطي مخدر الحشيش، الأمر الذي تنتفي معه أية شبهة للبطلان في إجراءات الضبط، والدليل المستمد من التحليل " . لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلّا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وُجِدَت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجيز فيها القبض عليه قانوناً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكانت المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن إصدار قانون المرور قد نصّت على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من

ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية : ١٠- إضافة ملصقات، أو معلقات، أو وضع أية كتابة، أو رسم، أو أية رموز، أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة، أو أي جزء من أجزائها، أو لوحاتها المعدنية"، كما أن المادتين ١٢، ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن إصدار قانون المرور قد أوجبت على كل قائد مركبة تقديم رخصتي القيادة والتسيير إلى رجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت المادة ٧٧ من القانون ذاته، والمُعدّلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد عاقبت على كل مخالفة لذلك النصين بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيتها . لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن : " تُحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر ولمأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون"، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأموري الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ؛ لكون عقوبة الجرائم التي تم الاستيقاف بشأنها هي الغرامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس لمأموري الضبط القضائي في خصوص المادة ٦٦ من قانون المرور - أنفة البيان- أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة، أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس بالجريمة، باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وأنه يتعين أن يدرك مأموري الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً، وإذ لم يدرك مأموري الضبط القضائي بأي حاسة من حواسه أن الطاعن حال قيادته للمركبة كان واقعاً تحت تأثير مُخدّر، فإنه لا يكون أمام جريمة مُتلبّس بها، ولا يُعْتَد بما جاء بشهادة الشاهد الأول أن الطاعن قد امتثل طواعية لأخذ العينة ؛ إذ إن الرضا المُعْتَد به قانوناً يجب أن يكون صريحاً حُرّاً حاصلًا منه قبل أخذ العينة، وبعد إلمامه بظروف أخذ العينة وعدم وجود مسوغ يخوّل من يطلبها سلطة إجراءاته، وبالتالي فليس له من بعد أن يتعرض للطاعن بالقبض، وأخذ العينة لوقوعهما في غير حالة التلبس، فإنه يبطل الدليل المستمد منهما، ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما . لما كان ذلك، وكان بطلان القبض وأخذ العينة مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي

دليل يكون مستمدًا منهما، وبالتالي فلا يُعْتَدُ بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعيّن الحكم ببراءة الطاعن، عملاً بالفقرة الأولى في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩١٧٧ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥)

٢٠٣- (حكم)

من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذي شاب الحكم، متى اتسع له وجه الطعن، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمحكوم عليه الذي لم يطعن بطريق النقض في الحكم الصادر ضده أن يستفيد قانوناً من الطعن المرفوع من النيابة العامة، فإذا قضت محكمة الموضوع بالإدانة على متهم في جريمة ما، ثم طعنت النيابة العمومية طالبة الحكم بتشديد العقوبة تطبيقاً للقانون، ورأت محكمة النقض عدم توافر أركان الجريمة، أو أن الواقعة لا عقاب عليها، أو بطلان في إجراءات القبض والتفتيش بحسبانه أمراً يتعلّق بالنظام العام لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها، متى كانت الوقائع التي حصلها الحكم دالة بذاتها على بطلانه - وهي كلها أمور تتصل بتطبيق القانون على وجه صحيح على واقعة الدعوى - تعيّن عليها أن تنقض الحكم برمته والحكم ببراءة المتهم إن هي رأت ذلك، ولا يصح القول بأن محكمة النقض تتقيّد بأسباب الطعن المرفوعة من النيابة العامة، وأنه لا يجوز لها الخروج على هذه الأسباب، والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون طبقاً لنص المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلّا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم، وكان طعن النيابة العامة بالنقض لا يخصص بسببه، وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلّق بالدعوى الجنائية، فتفصل فيها بما يخولها النظر في جميع نواحيها، غير مُقيّدة في ذلك بما تضمنه النيابة في تقرير الطعن بالنقض، كما لا يصح النعي على المحكمة وهي في سبيل ممارسة حقّها ذلك بأنها قد تجاوزت سلطاتها، إذ إن في ذلك ما يجر في النهاية إلى توقيع العقاب على متهم بريء رغم بطلان تلك الإجراءات، وهو أمر تأباه العدالة وتتأذى منه الجماعة، وهو ما يتحمّم معه إطلاق يد القاضي في تقدير سلامة الدليل وقوته، دون قيد عدا الأحوال المستثناة قانوناً .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥)

٢٠٤- (حكم . تسببيه . تسبیب معيب)

لما كان المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن ضابط الواقعة انتقل إلى مكان وجود المطعون عليه نفاذاً للحكم الصادر في القضية رقم جنایات القاضي غيابياً بالسجن المؤبد، فأبصره محرراً للسلح الناري وذخائره المضبوطین وفر هارباً ولم يُقبض عليه ثم خلص إلى براءة المطعون ضده في قوله : " وحيث إن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي داخلتها الریبة في صحة عناصر الإثبات الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة الاتهام المسند إلى المتهم وآية ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلّا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك . ولما كان ذلك، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من جدول محكمة الجنایات أن الحكم الصادر ضد المتهم في القضية رقم جنایات هو حكم غيابي بالسجن المؤبد ولما كانت الأحكام الغيابية ليست أحكام نهائية وغير واجبة النفاذ وعليه يكون توجه ضابط الواقعة نحو المتهم للقبض عليه باطلاً لانعدام المسوغ القانوني وبطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على دليل يكون مرتباً عليه أو مستمداً منه، كما لا يجوز التعويل في الإدانة على شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه ومصادرة السلح الناري الذخيرة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ."، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٦٠ منه على أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلّا متى صارت نهائية، وأن النص قد استعمل عبارة نهائية قاصداً ألا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف، ومن ثم فهو لا يسرى إلّا على الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات، ولا ينطبق على الأحكام الصادرة في مواد الجنایات، والتي تكون الأحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ فور صدورها - حضورية كانت أم غيابية - والذي يظل قائماً واجب النفاذ حتى يتم القبض على المحكوم عليه أو تقديم نفسه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة لإعادة إجراءات محاكمته من جديد، عملاً بمفهوم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة . لما كان ذلك، وكان توجه ضابط الواقعة للقبض على المطعون ضده - والذي فر هارباً دون التمكن من ضبطه - كان لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده في الجنایة رقم جنایات بالسجن المؤبد، وأن ما أسفر عنه من ضبط السلح والذخائر كان نتيجة محاولة القبض، فإن ما تم ضبطه

تبعاً لذلك يكون قد وقع صحيحاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب صحيح القانون، ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ٢٤٥٦١ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨)

٢٠٥- (حكم . ما لا يعيبه في نطاق التدليل)

لما كان خطأ الحكم في بيان عدد الطعنات التي أصابت القاتل — بفرض صحة ذلك — لا يعيبه مدام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر واقعة القتل المنسوبة إلى الطاعن التي دلت الحكم عليها بما ساقه من أدلة سائغة، فضلاً أن الطاعن لم يبين كيف يمكن أن تتأثر واقعة القتل في ذاتها بالخطأ في عدد ما أصاب المجنى عليه من طعنات في خصوصية هذه الدعوى، فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٦٢١٣ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٩/٥/٢٠١٨)

٢٠٦- حكم حجته . سلاح . جريمة الجريمة المستمرة.

مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى وأن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد أثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الإجرامي الخاص بها عن الواقعة الأخرى اختلافاً تتحقق به هذه المغايرة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بأن حيازة السلاح محل اتهام في قضية أخرى، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد، هذا فضلاً وإنه بفرض أن السلاح المستخدم في الجريمة الأخرى هو ذات السلاح الذي كان يحمله الطاعن وقت ارتكاب الواقعة الماثلة، فإن استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه الجريمة الأخرى واستنفاد الغرض من حمل السلاح يشكل جريمة مستمرة

مستقلة عن جريمة استعراض القوة باستخدام سلاح ناري مششخن التي دين بها، ويكون الحكم إذ دانه يعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٣٥٥٩ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣)

٢٠٧- حكم تسببيه . تسبیب غیر معیب.

خطأ الحكم المطعون فيه في بيان تاريخ الواقعة وكذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة، ومن ثم يضحى هذا النعي غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٦٤ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣)

٢٠٨- حكم . تسببيه . تسبیب غیر معیب.

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعاد ترتيب الاتهامات في الدعوى وفقاً لما انتهى إليه في قضائه، فبعد أن أثبت الاتهامات - القبض دون وجه حق، والإكراه على توقيع لسندات دين، واستعراض القوة - في حق الطاعنين، وكان ترتيب تهمة القبض دون وجه حق هي الأولى في ترتيب الاتهامات التي انتهى إليها، ثم خلص إلى براءتهم من تهمة إحراز السلاح، والتي كان ترتيبها الأولى في أمر الإحالة، فإن منطق الحكم يكون قد جاء متسقاً مع أسبابه على النحو سالف البيان، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٧٩٤ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤)

٢٠٩- حكم . تسببيه . تسبیب غیر معیب.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه ليس المقصود بالاتهام لاختلاف اسمه مع الاسم الذي ذكره المجنى عليه والذي جاء بالتحريات واطرحه في معرض رده على الدفع بعدم جدية التحريات في قوله: (ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع من الخطأ في اسم المتهم ... أو عدم ذكره في التحريات المبدئية طالما أنه هو المعنى بالتحري وطالما توصلت التحريات النهائية له وهو ما اطمأنت إليه المحكمة)، فإن ما أورده الحكم فيما سلف يعد كافياً ووافياً لاطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص، ويضحى ما يثيره غير مقبول . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قطع بأن الطاعن هو المقصود بالاتهام على النحو المار بيانه، وكان الطاعن يسلم بتقرير وأسباب طعنه بأنه يدعى، وكان ما ورد اسمه بديباجة الحكم وبغير موضع بمدوناته بحسابه هو من قبيل الخطأ المادي، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادي إنما العبرة بحقيقة الواقع في شأنه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٨٦٠ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧)

٢١٠- حكم بيانات حكم الادانة . بطلان . محكمة النقض سلطتها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التي دان بها الطاعن الأول وبيّن واقعة الدعوى في شأنها وأورد مواد القانون التي دانه بها، فلا يقدح في ذلك إيراد الحكم لعبارة (من قانون المرافعات) إذ لا يعدو ذلك - في صورة الدعوى - مجرد خطأ مادي تمثل في ذكر قانون المرافعات بدلاً من قانون العقوبات الذي يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصيل للعقاب مما لا يترتب عليه بطلان الحكم، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه باستبدال عبارة (من قانون العقوبات) بعبارة (من قانون المرافعات) سالفة البيان وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٩)

٢١١- حكم "بيانات حكم الإدانة" "بيانات الديباجة" "تسبيبه. تسبیب معيب". إخفاء مجرم. إخفاء أشياء مسروقة . جريمة "أركانها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها"

لما كانت جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة قانوناً بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات تتطلب لاكتمال أركانها أن يكون المتهم عالماً بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه فر بعد القبض عليه، أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه، كما أنه من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافره، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام الطاعن الرابع بإخفاء مجرمين صادر بحقهم أمراً بالقبض عليهم وبأن الأموال التي دين بإخفائها متحصلة من جناية السرقة - على الصورة السابقة - استخلاصاً سائغاً ودلل على ثبوته في حقه تدليلاً كافياً لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن الرابع في شأن قصور الحكم أو فساد استدلاله يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠١٩٤ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

* * *

٣- حق المؤلف

١ - من المقرر ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشطرة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ٤٧ مكررا منه على أن: " يعاقب على مخالفة حكم المادة ٧ مكررا بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ."

(الطعن رقم ٢٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٠)

٢ - لما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشطرة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الأعمال تسجيل المسرحيات أو الاغانى أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال بما مؤداه أن هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمحل الطاعن الى مجرد ضبطها فى حيازته واعترافه بها دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها وانه كان يقصد استغلالها وهو الذى جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التى دين الطاعن بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن يوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٦٦٢ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٣)

٣- حق المؤلف. تقليد. قانون " تفسيره ". حكم " تسببه. تسبب معيب ". نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها ".

لما كان الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر فى بيانه للواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله " حيث تخلص الواقعة فيما قرره المقدم..... بمحضره المؤرخ..... من أنه أثناء مروره على نادى فيديو..... بشارع..... تبين له وجود كمية كبيرة من الشرائط وعددها خمسة

وثلاثون شريطاً مقلدة ومنسوخة ضمن مكتبة النادي فقام بضبطهم، وإذ سئل كل من المتهمين أنكر الأول وقرر أنه مجرد صديق للمتهم الثاني المسئول عن النادي لأنه يجلس بدلاً منه في حالة عدم وجوده لحين حضوره وأضاف أن النادي ليس له ترخيص من وزارة الثقافة بمزاولة النشاط، وإذ سئلت..... فقررت أنها صاحبة محل نادي الفيديو وأن زوجها وشقيقه هم المسئولون عن المحل وقدمت فواتير بشراء الشرائط المضبوطة من.....، ثم خلص إلى أن التهمة ثابتة في حق المتهمين المستأنفين من أقوال محرر المحضر وتقرير الرقابة على المصنفات الفنية ولا ينال من ذلك ما أوردته صاحبة المحل أن شرائط الفيديو المضبوطة قامت بشرائها وقدمت فواتير للتدليل على ذلك فإن المحكمة تشير أنها تطرحها جانباً لاطمئنانها إلى ثبوت أن الأشرطة المضبوطة منسوخة ومقلدة حسبما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية ومن ثم تلقت عن هذا الدفاع وإذ لم يخالف حكم أول درجة هذا النظر فالمحكمة تقضي بتأييده".

لما كان ذلك، وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم"، وينص في البند (ثانياً) من المادة السادسة منه على حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي، كما ينص في البند (ثانياً) من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد، ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما، دون أن يستظهر حقيقة قصدتهما من حيازتهما وأنها كانا يقصدان استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ١٥٧٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١)

٤- حريق عمد**١- حريق عمد**

لما كانت الطاعنة تسلم في أسباب طعنها أن معاينة أجريت بمعرفة قسم شرطة..... للعقار محل الحريق وأثبتت وجود مظلة بلاستيكية أسفل جدار العقار بها آثار حريق أسفل شقة الساكن، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار محل الحريق معداً للسكنى وأن الحريق نشب بإحدى ملحقاته وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثارته الطاعنة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٠٦٤٥ لسنة ٧٤ ق لسنة ٢٠١٢/٦/٥)

٢- حريق عمد. مسئولية جنائية. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح".

من المقرر ان القانون لم يرتب على تصالح المجنى عليه مع المتهم في جريمة الحريق العمد أثراً على الجريمة التي وقعت ومسئولية مرتكبها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

* * *

٥ - حبس

١ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوى ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٧٧١ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٤)

٣ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التى كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتى لم تكن تحت سيطرة الطاعنة فى هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط

الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد
المخدرة ولم يشتبه بحاسته احتراق تلك المادة.
فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة
المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها.
(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

* * *

٦ - حيازة

١ - لما كان قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد الغيت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات والتي كانت تعطى للقاضي ولاية الفصل في النزاع علي الحيازة واضحي لا ولاية للقاضي في الفصل في ذلك النزاع ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن من اغفال المحكمة الفصل في نزاع الحيازة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - ان شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون ان تتوافر به الاركان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر علي اساس بطلان اذن التفتيش لابتناؤه علي تحريات غير جدية فانه لا يجدى الطاعنة النعى علي الحكم بالفساد في الاستدلال بشأن اطراح اقوال شاهد الاثبات لان تعيب الحكم في ذلك علي فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند الى دعامة اخرى صحيحة تكفى لحمله اذ من المقرر انه لا يفدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت ان الحكم قد اقيم علي دعامات اخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فانه لا جدوى للطاعنة من تعيب الحكم بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧)

٤ - ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضي قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة.

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - علي قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج

المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي علي عنصر الحيازة الى جانب دلالاته الظاهرة منها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصبا صحيح القانون - حتى أو استعمل كلمتي جاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردتها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أوردته المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٢)

٥ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الامانه باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وان الشرط الاساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وانه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الامانة إذ إن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٢)

٦ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التي تعرض فيها الطاعنان بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمي في ٤ - ٥ - ١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شابين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذي قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذي اشترى بموجبه المجنى عليه الارض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الارض رغما عن ارادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ حيث كانت الارض في حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم

المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الارض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده عن تهمة الاتلاف المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية علي ما استخلصه من واقعة الدعوى واقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي اوردها من ان حائط الحانوت الذى اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك الى انتفاء الجريمة المسندة الى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص علي انه (كل من خرب او اتلف عمدا أموالا ثابتة او منقولة لايمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده هو المالك للعقار الذى حدث به الاتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند الى علاقة ايجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدنى الا حق الانتفاع فان اتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد تصرف المالك في ملكه واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٨ - لما كان الأصل أن المشرع جعل من الحيازة في ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك وهو ما صرح به في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذه القواعد القانونية في إطراره لدفاع الطاعنة القائم على خلو الأوراق من سند ملكية المجنى عليها للمنقولات المسروقة فإنه يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً ويضحي ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥)

٩ - لا يقدر في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة، ما دام أقيم على دعامات أخرى تكفي لحمله، وعلى ذلك فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه عندما أبطل التفتيش لإجرائه ممن لم يندب له، فإن هذا العيب غير منتج ما دام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامات أخرى لم يوجه إليها نعي وتكفي وحدها لحمله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

١٠ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهمه كي تقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانها ما دام الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله، لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها، وهي أسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم، فإن النعي على الحكم - في هذا الخصوص - لا يكون في محله،

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

١١ - لما كان الفعل الذي قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استورد سلاحاً نارياً مششخناً بدون ترخيص وحيازته بدون ترخيص وكان ذلك بأحد وسائل النقل العام، مما يقتضي - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر دون عقوبة استيراد سلاح ناري مششخن (مسدس) المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون سالف البيان، أصلية كانت أو تكميلية؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي حيازة سلاح ناري مششخن (مسدس) بدون ترخيص يكون قد طبق صحيح القانون؛ ومن ثم لا تكون هناك مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة استيراد سلاح ناري مششخن بدون ترخيص ولا قصور الحكم في التدليل على توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية طرحه للتداول.

(الطعن رقم ٣٨٩٩٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١)

* * *

٧ - حماية مستهلك

١ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها. نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملا بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثما بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانيه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم. عملا بوصف النيابة العامة. مؤثم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلا عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة..... الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٣٣ - لسنة ٨٠ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

٢ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابت لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن في الدعوى المطروحة، إذ أن الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير مركز الاستشارات الهندسية بجامعة..... والذي انتهى بوجود عيوب صناعة بأجزاء السيارة وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريراً في المسألة محل الفحص، واطمأنت إليه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ندب خبير لفحص السيارة يكون في غير محله.

(الطعن ٢٤٧١ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠)

٣ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، عرض للدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في طلب استبدال السيارة أو إعادتها واسترداد قيمتها لتجاوزها الميعاد القانوني المحدد لتقديم شكواها في هذا الشأن، وأطرحه " أن ثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومنها تقرير جهاز حماية المستهلك وكذا الضمان الممنوح من الشركة المشكو في حقها للشاكية والذي اشتمل على ضمان السيارة ثلاث سنوات أو خمسون ألف كيلو متر أيهما أقرب من تاريخ بيع السيارة لأول مشتري مما يعد ذلك شرطاً اتفاقياً أفضل للمستهلك ويتعين تطبيقه والالتزام به، ولما كانت الشاكية قد تقدمت بشكواها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ شرائها للسيارة وكانت هي أول مشتري لها ولم يتجاوز عداد السيارة خمسون كيلو متر المحددة بالضمان مما تكون معه الشاكية قد تقدمت بشكواها خلال الميعاد المقرر قانوناً ويكون الدفع المبدى من المتهم غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض ". لما كان ذلك، وكان نص المادة (٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد خول المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وإذا كان الحكم قد خلص إلى الشركة التي يديرها الطاعن تضمن السيارة محل الاتهام لمدة ثلاث سنتين أو قطعها خمسين ألف كيلو متر أيهما أقرب لتاريخ بيعها إياها - على السياق المتقدم - وهو الأمر الذي لا يمارى فيه الطاعن وأن المدعية بالحق المدني قدمت شكواها في فترة الضمان الاتفاقي فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من القانون المار ذكره تخول مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوى الخبرة، على أن تستعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم، وإذا التزم جهاز حماية المستهلك هذا النظر بانتدابه مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة..... لفحص السيارة محل الاتهام فنياً يكون قد أصاب صحيح القانون، ذلك أن القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري عملاً بنص المادة ١/٢٢ من ذلك القانون وهو ما لم يفعله الطاعن، ومن ثم فإن ندب مركز الاستشارات الهندسية المار ذكره لفحص السيارة يكون بمنأى عن البطلان ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة دون أن تلتزم بנדب خبير آخر، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى فلا يجوز مجادلتها في ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٤ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعييب، أن تبين المحكمة في حكمها النقص في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب، تحديداً لنطاق العقد المذكور، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من.....، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه

ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١)

* * *

٨- حجية الحكم

١ - لما كان الحكم قد أورد بأسبابه أسماء المجنى عليهم تحديداً كما ذكر المبالغ المالية التي سلموها للطاعن فإنه لا ينال من سلامته إيراد جزء من المبلغ بشكل إجمالي طالما أنه ذكر أسماء من دفعوا هذا المبلغ بشكل محدد كما لا ينال من سلامته قضاؤه في منطوقه بمبلغ الرد جملة ما دام قد أحال في تفصيلاته وأسماء أصحابه إلى ما ورد بأسبابه في هذا الخصوص إذ أن حجية الشيء المحكوم فيه كما ترد على منطوق الحكم ترد كذلك على ما يكمله ويوضحه ويدعمه من الأسباب. ولما كانت الأسباب متصلة بالمنطوق اتصالاً وثيقاً لا ينقطع - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن ٩٤٨١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٨)

٢- حكم . حجية الحكم

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية . أساس وشروط ذلك ؟ انتهاء الحكم المطعون فيه لعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استناداً إلى حكم منظور أمام محكمة النقض للمرة الثانية لم يفصل فيه بعد من المحكمة الأخيرة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . مثال.

لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون"، وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكماً جنائياً باتاً في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات في الجناية الرقمية لسنة مركز المقيدة برقم لسنة كلي الصادر بجلطة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ قد طعن عليه بالنقض برقم لسنة ق وقضت محكمة النقض بجلطة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٠ بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين جميعاً، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بجلطة ٢٠

من نوفمبر سنة ٢٠١١ بالنسبة للمتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسمائة جنيه بالتضامن مع الأول والثالث وبالزام الأول والثاني برد الحرز المختلس وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة، وطعن على هذا الحكم بالنقض - للمرة الثانية - وقيد برقم لسنة ق، فقضت محكمة النقض بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٧ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٧ لنظر الموضوع وتأجلت لجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ثم لجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ لضم الأحراز حسبما هو ثابت بالشهادة المقدمة من نيابة الكلية ونيابة النقض المرفقتين بالأوراق الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر في الجنائية المشار إليها سند الدفع لم يصبح باتاً وقت صدور الحكم المطعون فيه وغير أنه للخصومة ولا تكون له قوة الأمر المقضي عند الفصل في الدعوى الجنائية الماثلة، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده لسابقة عقابه عن جريمة التزوير بالجنائية رقم ... لسنة مركز بجلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن نظر موضوع الدعوى فإنه يجب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده فقط .

(الطعن رقم ٧٦١٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠/١/٢٠١٨)

٣- حجية الحكم . تسببيه . تسبیب معيب.

استناد الحكم في استبعاده جريمتي السرقة بالإكراه والإكراه علي توقيع سندات مثبتة لدين إلى أن المجني عليه لم يُشَرَّ إليهما عند الإبلاغ على خلاف الثابت بالأوراق . خطأ . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه من أن المجني عليه لم يُشَرَّ عند الإبلاغ إلى واقعتي السرقة بالإكراه والتوقيع على سندات مثبتة لدين قد ثبت نقبضه في الأوراق، إذ قرر المجني عليه بمحضر الشرطة المؤرخ بقيام المطعون ضده وآخر بالاستيلاء على حافظة نقوده بعد شل مقاومته ووضع لاصق على فمه وإكراهه على توقيع خمسة إيصالات أمانة على بياض، وإذا كان ذلك، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة والتكييف القانوني الصحيح للواقعة لو تفتنت إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فيما انتهى إليه من تكييف الواقعة واستبعاد جريمتي السرقة بالإكراه والإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين على ما أورده - على خلاف الثابت في الأوراق - يكون معيباً بالخطأ في الإسناد والفساد في

الاستدلال . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

٤- حجية الحكم . تسببيه . تسبیب معيب

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه من أن المجني عليه لم يُشير عند الإبلاغ إلى واقعتي السرقة بالإكراه والتوقيع على سندات مثبتة لدين قد ثبت نقيضه في الأوراق، إذ قرر المجني عليه بمحضر الشرطة المؤرخ بقيام المطعون ضده وآخر بالاستيلاء على حافظة نفوده بعد شل مقاومته ووضع لاصق على فمه وإكراهه على توقيع خمسة إيصالات أمانة على بياض، وإذ كان ذلك، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة والتكييف القانوني الصحيح للواقعة لو تقطنت إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فيما انتهى إليه من تكييف الواقعة واستبعاد جريمتي السرقة بالإكراه والإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين على ما أورده - على خلاف الثابت في الأوراق - يكون معيباً بالخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٣)

* * *

٩- حق الأب في تأديب ابنه

١- حق الأب في تأديب ابنه

لما كان من المقرر أن التأديب حق للأب ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الأب هذا الحد، فأحدث أذى بجسم ابنه، كان معاقباً عليه قانوناً.

(الطعن ١٧٦٨٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٧)

* * *

١٠- حالات الطعن**١- حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون**

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قدم لما قضي به من براءة المطعون ضده بقوله: " وحيث إنه لما كان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى الأوراق، وكان الأصل أنه يتعين على محكمة الموضوع ألا يبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضائها على أمور لا سند لها من التحقيقات . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مفردات القضية قد تم حرقها، وكان تحقيق دفاع المتهم قد استحال بحرق المفردات وحتى لا يُضار بسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة سوى مسaire المتهم فى دفاعه والتقرير بانتفاء صلته، وهو الأمر الذى يتعين معه وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه". لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على فقد مفردات القضية لاحتراقها، بما لا يمكن معه استخلاص حقيقة الواقعة وهو ما لا يكفي وحده لحمل قضائها، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقاً بسماع الشهود والمجني عليه وإرفاق صورة من محضر جمع الاستدلالات - تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل انتهائها إلى ذلك القضاء، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٩٥ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٣)

٢- حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون

لما كان الحكم المطعون فيه قد قال تسبباً لقضائه ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المطعون ضده ما نصه: " أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم وتفتيشه لكونه مطلوب التنفيذ عليه فى الحكم الصادر فى الجناية رقم، وكان الثابت من الأوراق أن هذه الجناية صدر فيها الحكم غيابياً على المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات بجلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣، ولم يثبت صيرورته نهائياً أو إعلان المتهم به حتى يجوز تنفيذه عليه، وهو الأمر المسوغ لضبطه وتفتيشه عملاً بالمادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم تكن الواقعة فى إحدى حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات، ولا يوجد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع

الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، ومن ثم يكون القبض على المتهم وتفتيشه قد وقعا باطلين، ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء، ولا على ما أثبتته في محضره من إقرارات مقول بحصولها أمامه من المتهم، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل آخر على الإدانة غير هذا الدليل المصاب بعوار البطلان، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه . لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك "، ومراد الشارع من عبارة النهائية هنا إنما هو ألا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف، مما مفاده أن ذلك النص لا يسرى إلّا على الأحكام الصادرة في مواد الجنب والمخالفات ولا ينطبق على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والتي تكون واجبة التنفيذ فور صدورها حضورية كانت أم غيابية، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن القبض على المطعون ضده كان لتنفيذ الحكم الصادر ضده في الجناية المشار إليها، وأن تفتيشه كان بناء على ذلك القبض، فإن هذين الإجراءين يكونان قد وقعا صحيحين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٣٦٩١ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ١٠/٠١/٢٠١٨)

٣- (حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أن ضابط الأمن الوطني المأذون له بالتفتيش كتابة ما كان له أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجراء التفتيش إلّا كتابة، وهذا الذي ذهب إليه الحكم غير صحيح في القانون، ذلك بأنه متى كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذي ندبته النيابة العامة للتفتيش قد أجازت له أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة، إذ مادام أمر النيابة بالندب ثابتاً بالكتابة فلا محل لاشتراط الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصلي ؛ لأن من أجرى التفتيش في هذه الحالة إنما أجراه باسم النيابة العامة الأمرة لا باسم من ندبه له. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش قد بُني على أساس عدم إثبات ندب المندوب للضابط

كتابة، وهو أساس خاطئ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦٦٥٢ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢)

٤- حالات وإجراءات الطعن

الموجز

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر بالإدانة بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة المعاقب عليها بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قبل تعديله بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي وقعت من الطاعن في ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٤ وأدانته بها المحكمة هي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل بها والمعاقب عليها بالمواد ١١١، ١٢٦ / ٢، ١٢٩، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات النقد الأجنبي قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٦ تعاقب بالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز عشرين ألف جنيهاً ؛ فإن الطعن قد أفصح عن عدم جوازه، ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغ مساوياً لها.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٩ ق الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (خ)

١ - خطأ

١ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامته الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٣)

٢ - لما كان من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة وداخلة في تخصصه فاذا افرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وكان ما اثبته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فان ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وادلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل علي ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى علي السياق المتقدم فان ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشاري وان الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الانترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت ان الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها.

(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٤)

٣ - لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بما انتهى إليه تحديد الخطأ في حق الطاعن في صورة واحدة متمثلة في أنه أهمل عمله المسؤول عنه ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كوابل ظاهرة من باطن الأرض وجميع السكاكين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلي وقوع الحادث الذي نشأ عنه إصابة المجني عليه بمجرد اقترابه منه ودلل الحكم وعلى ثبوت هذه الصورة بأقوال الشهود ومما جاء بمعاينة الشرطة والتقارير الطبية ومن ثم فانه غير صحيح منعي الطاعن بأن الحكم ذاته على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره المسؤول الفني عن الصيانة وليس على أساس خطأ شخصي صادر منه.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١٠/٢٠٠٤)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحة للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر السببية أو انتفاءها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦)

* * *

٢ - خيانة الأمانة

١ - أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - يتعين وقوع الجرائم عموم ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه غلا إذا قام الدليل على خلافه.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٠١/٣٠)

٣ - من المقرر أنه يجوز في المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود. كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨. لما كان ما تقدم، فإن محكمة الموضوع بدرجتها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبي من الحصول على سند بالكتابة يشهد له. دون أن تعرض له في حكمها برد ينفي لزومه، تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٥٧٠٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ / مكتب فني

٥٢ - رقم الصفحة ٥٣٧)

٤ - من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد الا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه علي مائة جنيه احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء علي الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٢٠٧٦٠ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥)

٥ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة علي قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا اذا قام الدليل علي خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وهو التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع علي غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه " لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل علي خلافه فانه لا تثريب علي المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن

لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥)

٦ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وانما يعاقب علي العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وان المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الامر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠)

٧ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القانون في مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وان المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت ان الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الامر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠ - رقم الصفحة ٩٣)

٨- خيانة أمانة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن العلاقة التي تربطه بالمجنى عليهم علاقة مدنية، وأنه تسلم المبالغ موضوع الدعوى لتوظيفها في تجارة قطع السيارات وأطرحه بقوله "أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة من أنه استلم المبالغ النقدية محل إيصالات الأمانة من المجنى عليهم، وذلك لتشغيلها لحسابهم، إلا أنه لم يقد بتسليمها لهم عند طلبهم لتلك المبالغ النقدية، وبذلك نجد أن أركان جريمة التبيد ثابتة قبل المتهم من تسلم المال موضوع إيصالات الأمانة بموجب عقد من عقود الأمانة وهو عقد الوكالة، وهذا العقد من العقود المذكورة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات واختلسها لنفسه، وبهذا يكون الركن المادي قد اكتمل أما بشأن الضرر فذلك ثابت من عدم توصيل المال المسلم إلى المتهم إلى مالكة حين طلبه، ومن جماع ما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً لدى المحكمة بما يكفي لمعاقبته وفقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وأن ما أثاره دفاع المتهم من مدنية العلاقة فلم يثبت وجود أية علاقة مدنية بين المتهم والمجنى عليه، وأن ما دفع به المتهم يعد درباً من دروب الدفاع تلتفت عنه المحكمة"، وهذا الذي أورده الحكم

يكفى في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ويسوغ به اطراحه، ذلك أنه من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للتجار فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عُد مبدداً، لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين، فإذا تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٠٣٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢١)

٩- خيانة أمانة

من المقرر أنه لا يشترط في التسليم باعتباره عنصراً في جريمة خيانة الأمانة أن يكون حاصلاً من ذات المجنى عليه، وإنما يستوى أن يكون حاصلاً منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه، فإنه لا جدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجنى عليه، لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠)

١٠ - خيانة أمانة من المقرر أن جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة وظل ممتنعاً عن تسليمها إلى المدعية بالحقوق المدنية إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ودون أن ينهض له حق في احتباسها، مما يكفى لتوافر سوء القصد في حقه، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانوناً، ولا يؤثر على قيامها رده قيمة المصاغ الذهبي لأنه ملزم أصلاً برده بعينه.

(الطعن رقم ٢٩١٧٩ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

١١ - من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده، ويكفي بياناً لهذا القصد أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة بالحكم أن الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به، وكان الوفاء اللاحق لارتكاب الجريمة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي، ولما كان الطاعن لا ينازع في أن العقد - محل الدعوى

المطروحة - يلزمه برد المنقولات إلى المدعية بالحقوق المدنية عند طلبها ولا يجيز له استبدال ذلك برد قيمتها المبينة به، ومن ثم فلا يؤثر على وقوع الجريمة قيام الطاعن بإيداع قيمة تلك المنقولات ؛ لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها، وكان لا يبين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية قد أقرت بالصلح مع الطاعن، فإن كافة ما يثيره في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٥٦٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٥)

* * *

٣ - خطف

١ - أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).

ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها) يدل علي جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فاذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواجهة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان امور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون وكانت جريمة الخطف المقترنة بجنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين الا انها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الاولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطنن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣)

٢ - ان النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنائية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها" يدل علي أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه، فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواجهة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران، ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة كالحال في الدعوى الماثلة. ومن المقرر أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز.

وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية واقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى.

(الطعن رقم ١٧٤١١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/٣ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٣٧٣)

٣ - لما كانت جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٢٢ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٤ - أن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ - لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٠٣/١٣)

٥ - إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله على محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه والثاني نقله إلى ذلك الكحل الآخر وإحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما إعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة.

((الطعن رقم ٣٥٣٢٤ - لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٠٣/١٣))

٦- خطف

الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها، وليس الغرض حماية سلطة العائلة، كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة، والتي يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٩٥٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

٧- خطف

لما كان القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعن الأول بها وببَيّن نيته في اختطاف المجني عليها وإبعادها عن ذويها بما يتوافر به القصد الجنائي وتتحقق به الجريمة التي دانه بها

(الطن رقم ٧٤٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

٨- نعي الطاعن بشأن عدوله اختياريًا عن ارتكابه جريمة خطف المجني عليهما مع آخرين بعد اكتمال أركانها ومحاولته إبلاغ الشرطة لإعادتهما. غير مجد.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها المحكمة ارتكاب الطاعنين مع آخرين لجريمة خطف المجني عليهما، وأن الجريمة قد اكتملت أركانها فلا يجدى الطاعن الثاني من بعد ما يثيره بشأن عدوله الاختياري ومحاولته إبلاغ الشرطة لإعادة المجني عليها لذويها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطن رقم ٢١٨٧٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

٩- خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه يعاقب عليها بالسجن المؤبد. أساس ذلك؟ وقوع جريمة من بالغ على طفل. أثره: زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل. أساس ذلك؟ إدانة الطاعن بجريمة خطف أنثى وطفل لم يبلغا الثامنة عشرة من عمرهما ومعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات دون زيادة الحد الأدنى للعقوبة بمقدار المثل. خطأ في تطبيق القانون. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة وأساس ذلك؟

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أن (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد). وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه (يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل...) وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذي يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن كلا من المجنى عليهما طفل وأنهما لم يبلغا من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغاً - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١١٦ مكرراً سالفه الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التي تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى - للسجن المشدد والذي نزل إليه بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات - بمقدار المثل، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

* * *

٤- خبرة وخبير

١ - النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات علي انه - وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة في المادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون علي ان - يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب..... وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع.....- يدل علي ان المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند ايداع امامة الخبير وقبل اخطار الخصوم بايداع تقريره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية - من انه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصوم في الجلسة السابقة علي اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الذوال نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته واذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء.

لانه اذا كان المشرع قد رتب علي مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطلان للاخلال بحق الدفاع فوجب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة مطالعة المفردات ان المحكمة قضت وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الامانة وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداد امانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة..... لورود التقرير ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الاخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة ويكون الحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة باطلا اذ اخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبتته الخبر في تقريره قوله - وقد باشر الخبر مأموريته وانتهى في تقريره الى ان المتهم اقام بناء الادوار الاربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الاعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الانشائية ومخالفة من حيث انها اقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة - ثم استطرد بقوله (وحيث ان المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبر وتجعله مكملاً لأسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه ان المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الاعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الاعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية. لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي اقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما اثبته الحكم نقلاً عن تقرير الخبر من مطابقة اعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عماداً لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في اسبابه وتناهى اليه في منطوقه من اخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون ان يبين الاسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل علي اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه او ما تعلق بإنزال حكم القانون عليها واذ ما كان الامر لا يقتصر علي خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الى اضطراب وتخاؤل يتعذر معهما التعرف علي الاساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٧٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠)

٣ - لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبر الفني في المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبر في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبر فيها. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ خالف ذلك مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٠)

٤ - لا يسوغ للمحكمة ان تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن ان تستجلى الامر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكون ذلك من الامور التي لا يصح للمحكمة ان تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ خالف ذلك مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٠)

٥ - رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج او الاستهلاك علي الكحول المنطبق علي واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح اثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣)

٦ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لاجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدنية بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد ان قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابته وبتلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابته بالنسبة للتوقيع بالامضاء فقط ومضاوته بالتوقيع علي الايصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ - المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن علي تقرير

الخبير المودع في الدعوى واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه علي الايصال سند الدعوى انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣)

٧ - حيث انه لما كان النص في الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات علي انه " وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة بالمادة ١٥١ " والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون علي ان يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع يدل علي ان المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند ايداع امانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بايداع تقريره لما ارتأه وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية من انه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة علي اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الزول نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته واذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء لانه اذا كان المشرع قد رتب علي مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطالان للاخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد ان سدد الامانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة علي صدور الحكم المطعون فيه بجلسته ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذي صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا لما كان ذلك

وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراء ويكون الحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة باطلا قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٤ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

٨ - حيث ان قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩-٣-١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى.

وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الهيئة التي أصدرته كانت مشكله من ثلاثة أعضاء برئاسة الاستاذ رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية.

(الطعن رقم ٢١٩٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢)

٩ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن الذى أبداه بجلسة قضت بنبذ مكتب خبراء وزارة العدل بـ..... لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير

المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمه الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه فإن ذلك مما يوجب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٧)

١٠ - حيث انه يبين من مراجعه الأوراق ان الدعوى رفعت على المتهم وأحيلت الى محكمة جنايات..... بوصف انه فى..... بدائرة قسم..... محافظة..... أحدث عمدا ب..... الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى الى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر نسبتها بنسبة ٢ % فقضت حضوريا بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم..... حدثا لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعى بيد أن محكمة أحداث..... بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها انه من مواليد ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ وان سنه فى تاريخ الواقعة ثمانى عشر سنة وخمسة أيام فقضت حضوريا بجلسة..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها.

لما كان ذلك وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على انه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة " ثم ذهب فى مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال

إلى النص صراحة في المادة رقم ٩٥ منه على أنه " لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " بما يدل بصريح هذا النص على أنه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا في حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحدده وكان البين من المفردات المضمومة أن محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة في أول ديسمبر ١٩٩٧ ثمانى عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنايات..... - والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعى طالما أنه يحمل بطاقة شخصية أى وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنايات..... وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون وإذا كانت محكمة أحداث..... بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه الى محكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات..... للفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٢٧٦ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥)

١١ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى واستندت إلى رأيه الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرح فى حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليما لا يشوبه خطأ.

(الطعن رقم ٩٣٣٣ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٢ - الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقارير الطبية الابتدائية بل اعتمد أساسا على ما تضمن تقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن الاستناد إلى التقارير الطبية الابتدائية فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدة للإثبات من

أن الطاعن ضرب المجنى عليه بيده على عينه ونقل عن تقرير الطب الشرعي أن المجنى عليه كان يعاني من حالة مرضية بعينه سابقة على تاريخ الواقعة المدعى بها إلا أن بعينه آثار ومظاهر (ارتشاحات) تشير لتعرضه لإصابة مرضية تحدث من الاعتداء عليه بجسم صلب راض أيا كان نوعه وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة المدعى بها وأن حالة الإصابة بعينه قد تدهورت نتيجة لإصابة وأصبحت مستقرة ونهائية ونتج عنها فقد الإبصار النافع والمفيد بعينه من قوة أبصارها السابق وفقد إبطار عينه سليمة نتيجة لإصابة يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو سبعين في المائة (٧٠%) وهو ما لم ينزع منه الطاعن - فإن ما أورده الحكم من الدليل القولي لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفني بل يتطابق معه مما تتفق معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التي أخذ بها الحكم إذ ليس بلزوم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام ما أورده في مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ويكون منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٥٧٥ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٣ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

(الطعن رقم ٩٣٣٣ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٤ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تظمن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام.

(الطعن رقم ٣٠٦٧٤ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - خبرة من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمهمته، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أياً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام الخبير عند مباشرته الأمور، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما وأن الحكم وإن أشار في مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا أنه لم يعول على ذلك التقرير، ومن ثم فلا محل لما ينهيه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣٣٦٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٧)

١٧- مفتش الصحة . من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته .
علة ذلك ؟

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تقرير وأقوال الطبيب مفتش الصحة بمقولة أنه غير مختص، فمرود بأنه لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المجني عليه بمعرفة الطبيب الشرعي ؛ ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته ؛ لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليهم نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام .

(الطعن رقم ٢٩٤٠١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

١٨- (خبرة)

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تقرير وأقوال الطبيب مفتش الصحة بمقولة أنه غير مختص، فمرود بأنه لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المجني عليه بمعرفة الطبيب الشرعي ؛ ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته ؛ لأن القانون لا يوجب

أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليهم نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام .

(الطعن رقم ٢٩٤٠١ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧)

١٩- الجدل في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع أمام النقض . غير جائز . مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان أخذ العينة والنتيجة المستمدة منها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان أخذ العينة والنتيجة المستمدة منها " فهو مردود بأن الأصل أن الإجراءات قد روعيت وعلى من يدعى العكس إثباته وكان دفع المتهم لم يستند فيه إلى دليل من واقع أو قانون فالعينة أخذت بناءً على طلب النيابة العامة من المتهم وثبتت إيجابيته لجوهر الحشيش وفق إجراءات صحيحة اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم فإن دفاعه في هذا الخصوص وارد على غير سند صحيح متعيناً رفضه " . وإذ كان هذا الذي ساقه الحكم مما سلف كافياً لاطراح دفاع الطاعن الذي ابتغى به التشكيك في إجراءات أخذ العينة وصولاً إلى أن العينة المأخوذة غير صالحة للتحليل مما لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلته أو مصادرتها في عقيدتها في هذا الشأن . هذا فضلاً أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن فلا يصح النعي عليها قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

٢٠- خبرة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان أخذ العينة والنتيجة المستمدة منها " فهو مردود بأن الأصل أن الإجراءات قد روعيت وعلى من يدعى العكس إثباته وكان دفع المتهم لم يستند فيه إلى دليل من واقع أو قانون فالعينة أخذت بناءً على طلب النيابة العامة من المتهم وثبتت إيجابيته لجوهر الحشيش وفق إجراءات صحيحة اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم فإن دفاعه في هذا الخصوص وارد على غير سند صحيح متعيناً رفضه " . وإذ كان هذا الذي ساقه الحكم مما سلف كافياً لاطراح دفاع الطاعن الذي ابتغى به التشكيك في إجراءات أخذ العينة وصولاً إلى أن العينة المأخوذة غير صالحة للتحليل مما لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلته أو مصادرتها في

عقيدها في هذا الشأن . هذا فضلاً أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن فلا يصح النعي عليها قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١١)

* * *

٧ - خمور

١- لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر علي تجريم تقديم الخمر في الاماكن العامة أو المحال العامة والاعلان عنها بأنة وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمور بالطريق العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لايمد من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي الطاعن وتفتيشه فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائة علي صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٧)

* * *

الموضوعات البادئة بحرف (د)

١- دعوى جنائية

١- تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون" ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سابقاً في حد ذاته - لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندي الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التي أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه في الوقت نفسه والمكان ذاته، أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأولى نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه "يتسع له وجه الطعن" بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط - الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٥)

٢- دعوى جنائية" انتضاؤها. "تقادم

من المقرر أن المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تقتضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الادانة واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ ص ٤٦ ق ٢٦٩ ق ٣٥)

٣- دعوى جنائية" قيود تحريكها. "موظفون عموميون . قانون" تفسيره

من المقرر أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب

العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٢)

٤- دعوى جنائية "قيود تحريكها". "موظفون عموميون".

لما كان الطاعنون - على فرض صحة أن عملهم الأصلي يتبع هيئة السكك الحديدية التي تسبغ الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ أ.ج على العاملين بها - بيد أن الثابت حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون - وهو ما لا يمارون فيه - أنه تم نديهم إلى إحدى الشركات الاستثمارية وأن الواقعة حدثت بالجهة الأخيرة فمن ثم أنبتت صلتهم بجهة عملهم الأصلية من تاريخ نديهم إذ الجهة المنتدبون إليها لا ينطبق على العاملين بها الحماية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الجريمة التي اقترفها الطاعنون لم تكن أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها ومن ثم يكون ما خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ويكون ما نعا الطاعنون بهذا الوجه لا محل له.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٢)

٥- دعوى جنائية "قيود تحريكها". "إجراءات" إجراءات المحاكمة. "موظفون عموميون. نيابة عامة

لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنج والمخالفات بناء على أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين أولاً: (ثانياً): إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. "ويبين من ذلك أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الجنج والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن في حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ س ٤٨ ع ١ ص ١٣٤ ق ١٩)

٦- دعوى جنائية "قيود تحريكها" . إجراءات المحاكمة .

لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمة التي دان الطاعن بها وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته العامة ورغم ذلك فقد أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر مخالفاً بذلك أحكام المادتين ٢٣٢، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم مما لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ س ٤٨ ع ١ ص ١٣٤ ق ١٩)

٧- دعوى جنائية "قيود تحريكها" محاماة . نيابة عامة

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماة تنص على أنه "وإستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها النصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويحظر النقابة الفرعية المختصة بذلك" ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه "في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه إحتياطياً ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . " ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامي من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشرع قصر حق تحريك الدعوى في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ س ٤٦ ص ٧٨٩ ق ١١٨)

٨ دعوى جنائية " تحريكها " إجراءات " إجراءات المحاكمة " محكمة استئنافية " سلطتها " نظام عام . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى " نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها . " محكمة النقض " سلتها " الحكم فى الطعن " دعوى مدنية

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً، فإن إتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدولة إعتباراً بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها المشرع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ما دامت عناصره ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ جلسة ٣٠/٠٤/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٧٨٩ ق ١١٨)

٩ - من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت امام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب ان يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملاً بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الا ان محل ذلك ان يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الطاعن لم

يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت بلطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابي الصادر بالادانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا على نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧١)

١٠ - لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضي به وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضي وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت في نظرها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٦٨٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/١١/٢٠٠٠/ مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٦٧٢)

١١ - أنه لا تنافر إطلاقاً بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة الاختصاص غير مقيدة بالأخرى، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فعل وقع منه، لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سبباً وموضوعاً وأن قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنتضي بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٤٣٠٩ - لسنة ٦٢ - جلسة ٠٦/١١/٢٠٠٠)

١٢ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل خاص من المدعي بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا في حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٥٠٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٨ / مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٦٧)

١٣ - أنه إذ كان من المقرر أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتمام أو المحاكمة يتم في الدعوى وإن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات فإن ما إنتهى إليه المطعون فيه من أن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين في الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم في حق الطاعن الأول ومن ثم رفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٢١٣٦ - لسنة ٦٨ - جلسة ٢٠٠١/٠١/١٤)

١٤ - أنه من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦، فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضع الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني يعمل مدرب أسود بالسيرك القومي - وهو موظف عام - وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات السيرك من بلدة إلى أخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها - حتى ولو كان ذلك من وقت إجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل في هذه الإجازات - ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية - لما كان ذلك، وكان

الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت في يوم إجازة رسمية بما تتحسر عنه الشروط التي تتطلبها المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٠١/١٩)

١٥ - إذ كان الطاعن لا يماري في وجه طعنه في أن إجراءات محاكمته الأولى في ذاتها صحيحة وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهي ثلاث سنوات بين أحدها والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدئي من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث سنوات وأطرحه معتقاً هذا الرأي، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثير الطاعن في هذا الخصوص ولا سند له. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملكون رفعها قانوناً على خلاف ما تقضي به المادتان (٢٣٢، ٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها بإعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها - في سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى متى تم كل منها صحيحاً في ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقدم، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن دون إتخاذ الإجراءات فيها، فمتى تم إتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعله ما تزال في الأذهان ولم تتدرج في حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

(الطعن رقم ١٨٢٧٩ - لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٠٢/٢٧)

١٦ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينييه باتخاذ الاجراءات ضده. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على انه ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذه لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينييه. والبين

منها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطالب كغيرها من أحوال الشكوى الأذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت إجراء تقوم به سلطات الاستدلال، ولو في إجراءات التلبس بالجريمة إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الاجراءات الأولية التي تسلس لقاء سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعها الى الأصل في الاطلاق وتحريا للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتجديد لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح من ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشئها إذ لا تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه. وان أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من الاقتصاد أو من بنبيه، إلا انه فاتته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده بالجريمة والذي يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه الطالب الأمر الذي يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/٠٤ - رقم الصفحة ٣٧)

١٧ - من المقرر أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد دلت بصريح لفظها وأوضح معناها على ان القيد الاجرائي الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائي يختص بإزالته اخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا إنه يجب إتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التي تعيها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة بين ما يسند الى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ إن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة لا اتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى - غير النيابة العامة - اقدر على إجراء تلك الموازنة ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأى أو الاذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملاسات تحريك الدعوى

ورفعها من عدمه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصائب وأغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها دون أخذ رأى للوزير المختص - مع جوهريته، وقضى فى الدعوى دون مراعاة هذا القيد الاجرائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار ان باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشروط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك الى أن تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١/٤/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٧)

١٨ - لما كان الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة قبل الطاعن والتي طالبت فيها به وفقا لنص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهي الجريمة التى تخضع للقيود الاجرائية التى أوردتها المشرع فى المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتي جرى نصها لايحوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ)، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجلس إدارة الهيئات المختصة والشركات التى نشرت عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد اخذ رأى الوزير المختص وكأن مؤدى النص سالف الذكر إن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية فى الجريمتين المشار اليهما بالنص المذكور وقد جاء نص المادة ٧٣ من القانون انف الذكر صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على هذا القيد الاجرائى الذى يجب مراعاته والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعى من مضمونه ويجعله عبثا يتعين تنزيه الشارع عنه، ويؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية (الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) والذى ألغى أيضا المادة (٨٤) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ - تضمنت إنه لما كانت المادة (٨٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى ذلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكان فى ذلك العقيد الوارد على حرية النيابة العمومية يعطل المحاكمة ويهدر

ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها فضلا عن كونه قيذا لايراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها فقد نصت المادة السادسة من المشروع كذلك على إلغاء نص المادة (٨٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ السالف ذكره، حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى إقامة الدعوى الجنائية إزاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة، ومفاد ذلك أن أخذ رأى الوزير المختص يشكل قيذا على حرية النيابة العامة فى إقامة الدعوى الجنائية يستلزم إتباعه الامر الذى يتعين معه القول إن ذلك الاجراء وجوبى وهو ما حدا بالمشروع وفقا للقانون سالف الذكر الى الغاء المادة (٨٤) للأسباب الواردة بالمذكرة الإيضاحية على النحو المار سرده، إلا إنه ووفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته - والذى وقعت الجريمة فى ظل سريان أحكامه - فقد أعاد المشروع هذا القيد الاجرائى بنصه عليه فى المادة (٧٣) منه على النحو سالف البيان.

على ان القيد الاجرائى الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائى يختص بإزالته اخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا إنه يجب إتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تعيها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ الموازنة بين ما يسند

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠١ - رقم الصفحة ٣٧)

١٩ - إن توالى تأجيل الطعن حتى جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه الى أن نظر بجلسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار ان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على استهلاك هو عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما التعويض التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ١٩٦١٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٢٢ - رقم الصفحة ٤٠)

٢٠ - لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " اذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ". وتنص المادة ٢٤٦ على ان " الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك على ان حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة او المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبان تبادر المحكمة الى اقامه الدعوى فى الحال فور اكتشافها كما دل على انه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنحة او المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الاصل ان النيابة العامة هى صاحبة الدعوى الجنائية وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائى فانه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم ان واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها الى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا فى خلال الوقت المعين لنظر القضايا او المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جرى على ان انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت امامها فى الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ اجراءات ومن ثم فان المحكمة اذ خلصت الى ان الجريمة التى وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة اثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم فى الحال واصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى واعادتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها

(الطعن رقم ٥٨٨٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠١/٠٥ - رقم الصفحة ٦٨)

٢١ - وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل فى عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى فى عام ١٩٩٣ فانه من المقرر فى قضاء النقض ان بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت ان المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة اليه فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفى الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفى الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الامر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعيينا رفضه " لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه و الامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت تاريخ اعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى لسريان المدة المقرر فى القانون لانقضاء الحق فى اقامه الدعوى الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الاسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٣/١٥ - رقم الصفحة ٧٢)

٢٢ - من المقرر ان الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ايدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى وان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه امام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض ان يلجأ الى الطريق الجنائى الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد

الدعويين في السبب والخصوم و الموضوع وكان البين من الاوراق ان الطاعن سكت عن ايداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي امام محكمة اول درجة حتى قضى في موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن في ابداء هذا الدفع هذا فضلا عن ان الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية الى المحكمة الجنائية كما ان البين من اسباب الطعن ان الدعوى التي اقامها المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة المدنية كانت لاستصدار امر حجز تحفظى على سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف في موضوعها عن دعواه التي اقامها امام المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة النصب فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطالان ولاعلى المحكمة ان التفت عنه ولم ترد عليه لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعيبا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٨٣٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٣/١٩ - رقم الصفحة ٧٠)

٢٣ - لما كانت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا في الاحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المتهمين بعد ان باشرت اجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على اختتام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لايستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على اذن من مصلحتى الجمارك او الضرائب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٢٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٤ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة فى الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد

قاصرا فى استظهار اركان جريمة التزوير فى محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبني عليها عقيدتها فى الدعوى اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٥/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧١)

٢٥ - لما كان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالنقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التلليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطه للدعوى وتساند فى رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع ان تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح ان يكون رهنا بمشئمة المتهم ولم يبين ان المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ انشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠٣/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٦)

٢٦ - من حيث ان وكيل الطاعن قرر بالنقض فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ واودع اسباب طعنه فى التاريخ ذاته ثم استشكل الطاعن فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الاول من ابريل سنة ٢٠٠٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال

وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع له ١٥ المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨٧٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠١ - رقم الصفحة ١٠٧)

٢٧ - ١- ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد ان يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها ان تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٧/٠٤ - رقم الصفحة ١٠٨)

٢٨ - لما كان المدعى بالحق المدنى الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول (.....) عن جريمتى السب و القذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية و المدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانونى تأسيسا على ان المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور على ان (تسرى فى شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور فى المواد) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على ان (لايجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس او من رئيسه فى غير دور الانعقاد فاذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التى ناط الدستور بها اصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها ومابنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولاتملك المحكمة حينئذ ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين ان تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد

دونها الى ان يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٥)

٢٩ - لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقدم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التي عدت حصرا في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

٣٠ - حيث أن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائي، والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع المحامي أثناء قيامه بواجبة في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذه جنائيا فإن رئيس الجلسة يحضر محضرا بما حدث وتتم أحواله إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول- لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن- وهو محام- لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تظن المحكمة لمؤدى المواد سالفة البيان فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين عه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/٠١/٢٠٠٥)

٣١ - وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجاري، والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية، وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه، وعدم تقديم إقرار الثروة، وعدم الحصول على البطاقة الضريبية، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أنه: "تكون إحالة الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه. " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من وزير المالية. وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية، وهو ما يعيبه بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٤٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٥)

٣٢ - من حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ورد عليه في قوله: "وعملا بالمقرر قانونا ومؤدى نص المادة ٥٣ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أنه لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكررا، (أ)، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة لأعضاء مجالس إدارات الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول..... وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق وذلك من كتاب نيابة استئناف طنطا مكتب المحامي العام الأول المؤرخ ١٩٩٣/١١/١٣ والمرفق بالأوراق والمتضمن الموافقة على تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية...". لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به وقت رفع الدعوى - تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المادتين ١١٦ مكررا (أ)، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارات الهيئات المختصة والشركات التي تشرف عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأي الوزير المختص" وكان مؤدى النص سالف الذكر أن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأي الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية في الجريمتين المشار إليهما فيه، وقد جاء نص المادة ٧٣ سالف البيان صريحا مطلقا وقاطعا في الدلالة على هذا القيد الإجرائي الذي يجب مراعاته، والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعي من مضمونه ويجعله عبثا ينتزه الشارع عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف

عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وقد دلت المادة ٧٣ آفة الذكر بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الإجرائي الوارد بها - أي أخذ رأي الوزير المختص - هو عائق إجرائي يختص بإزالته أخذ رأي الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغيها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة والملاءمة بين ما يسند إلى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ إن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه، ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على إجراء تلك الموازنة ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأي أو الإذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملايسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص - بما أورده في مدوناته - إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون دون أن يفتن إلى أن القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ صدر وعمل به بعد تحريك الدعوى قبل الطاعنين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١٩٠٦١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٥)

٣٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابي صادر من مصلحة الضرائب في ٤ من فبراير سنة ١٩٨٨ بتحريك الدعوى الجنائية ضد آخر خلاف المطعون ضدهن عن جريمة التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية التي رفعت بشأنها الدعوى على المطعون ضدهن في ٥ من يونيو سنة ١٩٩٥ بعد صدور الطلب المذكور. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره، وكان المشرع قد أفصح - بما أورده في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - عن قصده من تقييد حق النيابة

العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث، الأولى الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، والثانية الطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا والثالثة الإذن وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة، ومن ثم فإن تحديد شخص المتهم يعد بياناً جوهرياً في الإذن، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

(الطعن رقم ١١٦٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/١/٢٠٠٦)

٣٤- دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن على ما هو يبين بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه ولم تفصل فيها محكمة الموضوع على خلاف ما أوجبه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة صحيحاً بالتبعية للدعوى الجنائية التي فصلت فيها، فإنه يكون للمدعي في الدعوى المدنية - الطاعن - أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات - واجبه التطبيق أمام المحكمة الجنائية - باعتبارها من القواعد العامة ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة لازال باقياً بالنسبة للدعوى المدنية آنفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن طعن الطاعن في خصوص دعواه المدنية التي لم يفصل فيها لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/٣/٢٠٠٦)

٣٥ - لما كان من المقرر وفق نص المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس....." واضحة الدلالة على أن الذي يتمتع على جهة التحقيق هو

اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس، ولا محل - من بعد - لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون - الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب.....". فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولو لم يكن ماسا بشخص المتهم أو مسكنه، إذا لم يكن هناك إذن، ذلك أن نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الإذن الذي يستلزمه قانون من القوانين، فخرج بذلك الإذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من إطارها - إذ لا يجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى، كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار ببيانها، ولو كان يرى هذا الرأي لنص عليه صراحة، والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزام جاب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل، والبادي أن طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذلت طبيعة خاصة أوجبت أن تكون حصانتهم في حدود معينة على النحو السابق بيانه، ويتلاقى مع هذا النظر رأي جمهور الفقه الجنائي "أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القللي. الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، على زكي العرابي باشا. طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها." وإذا كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه تتفق مع ذلك الذي رآته هذه المحكمة - محكمة النقض - فلا يكون لما يرميه به الطاعن الأول سند أو أساس، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض دفاع الطاعن الأول في هذا

الخصوص إذ أن الإجراءات التي أشار إليها تدخل فيما أجازته المحكمة من إجراءات جنائية قبل صدور إذن مجلس الشعب وإن وقف الحكم قبلها بكثير.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٦ - من المقرر أن من الجرائم جريمة متصلة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذها لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تنهى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/٠٤)

٣٧ - دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح". شيك بدون رصيد. وكالة. محاماة. نقض - حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون -

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة إصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية، على قوله: "لما كان ذلك وكان المجني عليه.... قد قرر بالتصالح مع المتهم الأمر الذي ترتب عليه المحكمة والحال كذلك القضاء بإلغاء الحكم وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة رقم ٤/٥٣٤ من قانون التجارة السالفة البيان وحيث إنه عن المصاريف فتلزم المحكمة المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالثابت بمحضر الجلسة أن المدعي بالحق المدني.... أقر بترك الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه إثبات تركه لها....". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة تنص على أنه "وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة إصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر...."، وكان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضدهما قدما لمحاكمتهم بوصف أنهما أعطيا المدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب، فقضت محكمة أول درجة حضورياً

بحبس كل من المطعون ضدهما ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ استأنفا قضت محكمة ثاني درجة بتاريخ.... بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهما قد أقاما إشكالا في تنفيذ ذلك الحكم وتحدد لنظر الإشكال جلسة.... وقد أثبت بمحضر هذه الجلسة حضور المحامي..... عن المطعون ضدهما وتقديمه حافظة مستندات، وحضور المحامي..... عن المدعي بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص أودعه ملف الدعوى وقرر بالتصالح وترك الدعوى المدنية، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة.... لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال وبالصالح وكلفت النيابة العامة بتنفيذه، وبذلك الجلسة حضر المدعي بالحقوق المدنية ومعه المحامي.... الذي قرر بعدم التصالح وعدم التخالص مع المتهمين (المطعون ضدهما المستشكلين) وأن التوكيل المقدم لم يصدر من المدعي بالحقوق المدنية وأنه صادر بناء على توكيل لا يبيح التصالح والتخالص في الدعوى، فقررت المحكمة تأجيل نظر الإشكال لإرفاق صورة رسمية من التوكيل رقم.... لسنة.... رسمي عام....، و بجلسة.... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة.... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما تخلفا عن الحضور فيها بينما حضر وكيل المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وقدم إعلان المطعون ضدهما منفذاً لتلك الجلسة - بعد أن صرحت له المحكمة بإعلانهما - وطلب تأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاتها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم.... لسنة.... توثيق.... المرفق بالأوراق أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر أصدره عن نفسهما وبصفتهم الشريكين المتضامنين بشركة.... إلى الشركة.... ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو.... يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء.... وكذا إجراءات التقاضي المبينة بذلك التوكيل ومن بينها الصلح والإقرار وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم.... لسنة.... توثيق.....

سالف البيان - التوكيل الخاص رقم.... لسنة.... توثيق.... إلى المحامي.... يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجثة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه، وبالتالي فإن إقرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجثة الماثلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره، يكون حابط الأثر. لما كان ذلك، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالف مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما تأييد الحكم المستأنف، فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سالف البيان، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٣٨- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". دعوى مدنية "انقضاؤها بمضي المدة". قانون "تفسيره".

من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ". مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن ١٨٠٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٣٩- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". نقض "نظر الطعن والحكم فيه". دعوى مدنية "انقضاؤها بمضي المدة".

لما كان وكيل الطاعنين قرر بالطعن بالنقض في ٣ من يونيو سنة ١٩٩٧، ثم حددت جلسة اليوم ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ لنظر طعنهما، ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير وحتى تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالنقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين لذلك نقض

الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنتضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ١٨٧٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

٤٠- دعوى جنائية "انقضاؤها بالحكم النهائي". حكم "حجيتة". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتي القلم الجنائي المختص ونيابة النقض، أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الجنحة رقم..... لسنة..... المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى، وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنتضي به الدعوى الجنائية، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٥)

٤١ - أنه حيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات إنه قد قضت مدة تزيد على ثلاث سنوات فيما بين محضر ضبط الواقعة بتاريخ..... ضد الطاعن وبين سؤاله فيه بتاريخ.....، وذلك دون إتخاذ أي إجراء قاطع، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

٤٢ - من المقرر أنه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الغيابي الابتدائي الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة العامة هذا الحكم بل يجب عليها في هذه الحالة أن توقف الفصل في الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها باطلاً، لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن قدم شهادة من جدول جنح نيابة..... الجزئية ثابت بها أن الجنحة رقم..... لسنة ١٩٩٦ جنح..... مقيدة ضد..... وقدمت لجلسة..... وقضي فيها غيابياً بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه

والمصادرة والغلق والمصاريف عن تهم إدارة مقهى بدون ترخيص والسماح بلعب القمار في محله العام، وقام بممارسة القمار في محل عام وعارض لجلسة..... وتداولت بالجلسات ومؤجلة لجلسة..... للمفردات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة العامة وقضت في موضوعه قبل الفصل في هذه المعارضة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بإيقاف نظر استئناف النيابة العامة حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الغيابي المستأنف.

(الطعن رقم ٦٠٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/١٥ - رقم الصفحة ١١٨)

٤٣ - لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر بعد الحكم بإدانة الطاعن ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين بها الطاعن أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وإذ كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الابتدائية ومن مدونات الحكم الصادر فيها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٧ أن الطاعن تصالح مع المجني عليه، فإن القانون الجديد يكون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

(الطعن رقم ٢٩٠١٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٢١ - رقم الصفحة ١١٦)

٤٤ - لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فقرتها الثالثة على أنه "وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون

العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وكان الواضح من هذا النص أنه لا يورد قيذا على النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى، وإنما يحدد اختصاصا وظيفيا للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة لا يثبت لغيرهم من أعضاء النيابة، وكان الغرض من هذا النص هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم. فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحته بمزيد من العناية و التحوط قبل رفع الدعوى الجنائية، دون أن يعد ذلك قيذا يحول بين أعضاء النيابة - عدا من عددهم النص - وبين اتخاذ جميع إجراءات التحقيق قبل الحصول على إذن مسبق من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي اشترط فيها القانون تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن لأن ذلك - كما سلف - لا يعد من القيود الإجرائية التي وضعها القانون على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. ولما كان ذلك، فإنه يجوز - ومن ثم - اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم، وذلك من قبل أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختص بالتحقيق دون اشتراط الحصول مقدما على إذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يمارى في أن المحامي العام لنيابة..... أذن برفع الدعوى الجنائية ضده بإحالة لمحكمة جنائيات.....، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٣١٠٨٥ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/٠٧ - رقم الصفحة ١١٥)

٤٥ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنائيات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجنج - تتقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى

الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام -

وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجنح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ - مكتب فني ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ٣٥)

٤٦- دعوى جنائية: ثالثاً: حق التصدي

لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى " قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية devocationdroit) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمة جنايات طنطا حين

نظرت الدعوى التي أقامتها النيابة العامة على الطاعن الثاني بجناية القبض والاحتجاز بدون وجه حق وأضافت له تهمة جديدة إنما فعلت على أساس ارتباط جنائية إحراز سلاح ناري غير مششخن بدون ترخيص بالتهمة الأصلية المحال بها الطاعن الثاني سالف الذكر ثم حكمت هي فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الخاصة بتهمة إحراز السلاح الناري إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنياية حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الجنائية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح في القانون، ولا يؤثر في ذلك القول بأن الطاعن لم ينع بذلك لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة.

(الطعن ٤٩٩٧ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦)

٤٧ - وحيث إن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى"، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على هذا الحق الذي يطلق عليه حق التصدي للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما

يترأى لها، فلها أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المحكوم عليه بوصف أنه واقع المجني عليها بغير رضاها. وبعد نظر المحكمة الدعوى قضت فيها بالإدانة على أساس أن المحكوم عليه اقترف جناية خطف المجني عليها بالقوة المقترنة بجناية مواقعتها كرهاً عنها، وهي الجريمة المؤثمة بموجب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات. ولما كانت واقعة الخطف بالقوة لم تسند إلى المحكوم عليه بأمر الإحالة وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها بنفسها بالإضافة إلى واقعة مواقعه المجني عليها بغير رضاها التي وردت بأمر الإحالة. دون أن تحيل الدعوى في نموذجها القانوني الجديد إلى النيابة العامة للتحقيق - إن كان له محل - وتترك لها حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الدعوى الجديدة، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بمخالفتها المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية - السالف إيرادها نصاً ومدلولاً - ولا يؤثر في ذلك القول بأن المدافع عن المحكوم عليه قد قبل المرافعة في التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره قد وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيباً فضلاً عن البطلان في الإجراءات بمخالفة نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ٨٤٠٩ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٤٨- دعوى جنائية: ثانياً: قيود تحريكها

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم وإذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة موضوع الطعن فلا حرج على النيابة العامة أن هي باشرت التحقيق في تلك الجريمة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق

ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون ومن ثم فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن الفصل في موضوع الدعوى بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية إلا أنه لما كان الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقرون بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٩- دعوى جنائية: أولاً: انقضاؤها: أ- بالتصالح

حيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وما أثبتته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله. وإذ كان لا أثر للصالح على الجريمة التي دين بها الطاعن والمؤثمة بالمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن حقه أن يأمر به أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ترك لمشيبته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/٣/١٤)

٥٠- دعوى جنائية: ب- بالتنازل

لما كانت الجريمة اللتان دين الطاعن بهما وهى خداع المتعاقد معه وعدم إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في منتج لا تدخلان في الجرائم التي تنتقضي الدعوى فيها بالتنازل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٧٩ ق لسنة ٢٠١١/٣/١٥)

٥١ - من المقرر أن جريمتي إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبيث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص وبيث مصنفاة سمعية وبصرية دون إذن كتابي من المؤلف التي دين بهما الطاعن ليستا من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى.

(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٥٢ - لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد المستهلكين، فإنه لا جناح على المحكمة أن هي التفتت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ أنه - بفرض إثارته - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٧٥٠٢ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦)

٥٣ - لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء "، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال - ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تتعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ أنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة

على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها. لما كان ذلك، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب.

(الطعن رقم ١٢٠١٥ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١١)

٥٤- دعوى جنائية انقضاؤها بمضى المدة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٤ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلني والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤، وقدم أسباب طعنه في التاريخ ذاته، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من نوفمبر سنة ٢٠١١، وإذ كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الحاصل في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية، والحكم بانقضائها بمضى المدة، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدني. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن، وإن شمل قضاء الحكم في الدعوى المدنية، إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً، بصددتها ومن ثم يتعين رفض الطعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٣٥٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٣/١١/٢٠١١)

٥٥- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". إثبات "قوة الأمر المقضي". قوة الأمر المقضي. نظام عام. مسئولية جنائية.

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجرح المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها ضد المتهم ذاته، وقضى فيها نهائياً بانقضائها بمضى المدة، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة، ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته،

فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى، ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء، ذلك بأن الأزواج في المسؤولية الجنائية أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به، ويضحي حجة علي الكافة، حجة متعلقة بالنظام العام، بما يوجب علي المحاكم أعمال مقتضي هذه الحجة، ولو من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

٥٦- دعوى جنائية

حيث إنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين قد اقترفا جناية الشروع في القتل، إلا أن محكمة الجنايات يحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانتها على هذا الأساس طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٣/١٠/١٢، وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخى ١، ٢٠٠٣/١١/٢، وقدموا أسباب طعنهما بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١، وقد نظر الطعن بجلسته ٢٠٠٥/٥/١٨ والتي قررت فيها محكمة النقض برفض طلب وقف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسته ٢٠٠٥/٥/١٨ التي نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسته اليوم ٢٠١٢/٦/٧، وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

(الطعن رقم ١٣٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٦/٧)

٥٧ - دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة" تقادم. وصف التهمة.. دعوى مدنية.

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد أقترب جنائية الشروع في قتل المجنى عليه وجنحة إحراز سلاح أبيض، إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب وإحراز سلاح أبيض ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمواد ١٠٢/٢٤٠ من قانون العقوبات ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون الأول. لما كان ذلك و كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من مارس سنة ٢٠٠٥ وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن حتى تاريخ نظره بجلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ، فإنه يكون قد أنقضت مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد أنقضت بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١)

٥٨ - دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". دعوى مدنية. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جنائية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة - سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه

الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ - وقدم كل منهما أسباباً لطعنه في السادس من الشهر ذاته، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، ولم يتخذ في الدعوى أى إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة - وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن - فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقص الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لما كان ذلك، ولئن كان لا تأثير في ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض في الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقريرى الطعن، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٥٩ - دعوى جنائية (أولاً: انقضاؤها بمضى المدة)

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١٣/٢٤٢ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهى إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة

٢٠٠٥ وقدم كل منهما أسباباً لطعنه في السادس من الشهر ذاته، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، ولم يتخذ في الدعوى أي إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. لما كان ذلك، ولئن كان الواقع أنه لا تأثير في ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض في الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقرير الطعن، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٦٠- دفع

لما كانت المحكمة قد قالت في صدد الدفع ببطلان التفتيش: " إن هذا الدفع مردود عليه بأن من قام به رجل الأمن والإسعاف من البحث في جيوب الشخص ولو على فرض أنه قد غاب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون؛ إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف التي يؤدي فيها عمله وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب، ومن ثم فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه عندما قام الشاهد الأول بحصر أمانات المتهمه عند دخولها المستشفى وعثوره على المضبوطات بجيب سترتها الأيمن العلوى لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله ". لما كان ذلك، وكان تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفي الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول رعاية منه لهذه المصلحة العامة لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد كشف الحقيقة، ولما كان ما قام به رجل أمن المستشفى من البحث في متعلقات المصابين حال دخولهم المستشفى لجمع ما فيها وتعرفها

وحصرها، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي تُملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة له في هذا الشأن وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب حال دخوله المستشفيات، فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يمثلته "الشارع" وقصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ومن ثم يكون ما قاله الحكم في الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد في القانون ، ويكون استناد الحكم إلى الدليل الذي تمخض عنه فحص ملابس الطاعنة على الصورة المبينة في الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه.

(الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٦١ - دعوى جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢١/١١/٢٠١٢ على ما يبين من كتاب إدارة النقض الجنائي المرفق بملف الطعن، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على عشر السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٥٣٢٨٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٩/١٢/٢٠١٢)

٦٢ - دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢١/١١/٢٠١٢ على ما يبين من

كتاب إدارة النقض الجنائي المرفق بملف الطعن، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على العشر سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٥٣٢٨٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٦٣- دعوى جنائية

من المقرر أنه طبقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم لثاني مرة - لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها الشارع نفسه، أن تقيم الدعوى على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المدنوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المدنوب إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

٦٤- دعوى جنائية

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً - ومنها جريمة استعمال النفوذ، وتقديم عطية وقبولها - هو من الأمور الموضوعية الداخلة في اختصاص قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، غير أن ذلك مشروط بأن يبني القاضى عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبينها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أى اتصال، فإن فعل غير مراعاة هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله من خطأ أو صواب لرقابة هذه المحكمة محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الواقع في هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ وقوع جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها تعييناً مستنداً إلى دليل راجع إلى الواقع فعلاً، بل عينته تحكيمياً بطريق الرأى القانونى والبحث

النظري متخذة من تسجيل عقود الفيلات الخمس بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية في هذه الجرائم، ولا شك في أن ذلك اعتبار نظري لا اتصال بينه وبين حدوث الجريمة بالفعل، ولا بينه وبين التاريخ الحقيقي لحدوثها، وهذا الذي انتهت إليه محكمة الموضوع وهو استنتاج بطريق الرأي والتحكم على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها، وهو استنتاج منتزع لا من أمر واقعي يدل على تحديد واقعي لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها بل من تقدير نظري وقانوني لا اتصال بينه وبين ما يكون قائماً في الواقع الخارجي، كما كان يتعين على محكمة الموضوع إجراء تحقيق في الدعوى لكي تستجلي دلالة استمرار إقامة إنشاءات وتوسعات وملحقات في الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدتهما الثامن والحادي عشر للوقوف على ما إذا كانت الشركة المملوكة للمطعون ضده التاسع هي التي قامت بتنفيذ تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات والتي استمرت حتى عام ٢٠١٠، ومدى علاقة تلك الأعمال بالنشاط الإجرامي الأساسي في جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها والتي قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وهل كانت تلك الأعمال تشكل استمراراً للحالة الجنائية والنشاط الإجرامي بتدخل إرادة المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادي عشر في الفعل المعاقب عليه تدرجاً متتابعاً متجدداً، لأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي سواء أكانت الجريمة وقتية، أم مستمرة، أم كانت تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات الجديدة تشكل وحدة في الغرض الإجرامي لدى مرتكبيها المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادي عشر وهو ما يجعل من الأفعال المتعددة والمتجددة والمستمرة مشروعاً إجرامياً واحداً وأثر ذلك كله على تحديد تاريخ وقوع الجريمة، وتاريخ تمام النشاط الإجرامي فيها، وتحديد مبدأ السقوط في الدعوى الجنائية تحديداً يتصل بالواقع اتصالاً فعلياً مما يسمح بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بشأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية ومبدأ السقوط فيها أما وإن كانت محكمة الموضوع لم تحدد تاريخ وقوع الجرائم سائلة البيان تحديداً يستند إلى الواقع ولم تحدد تاريخ نهاية النشاط الإجرامي في جرائم استعمال النفوذ، وتقديم عطية وقبولها، ولم تجر تحقيقاً للوصول إلى ذلك، فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٣)

٦٥ - دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". تقادم. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢١/٤/٢٠٠٧ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٦/٥/٢٠٠٧ وأودعت أسباب طعنه بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٧ بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ إيداع الأسباب إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة اليوم الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٣ فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٣)

٦٦ - دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". تقادم. وصف التهمة.

من المقرر أن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٣)

٦٧ - دعوى جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ وقدم أسباب طعنه في ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٨ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ الطعن بالنقض إلى أن نظرت بجلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٢، فإنه يكون قد مضى ما يزيد على مدة ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالمصادرة باعتبار أن المصادرة هي عقوبة تكميلية قد تكون اختيارية أو وجوبية يقتضيها النظام العام، وقد تكون في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهي بهذا الوصف توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة، ومن ثم يسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا

تقوم إلا على الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة المصادرة التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٢٢٢٢٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣/٣/٢٠١٣)

٦٨ - دعوى جنائية

لما كانت هبة الزوج لزوجته لازمة وتتم في المنقول بالقبض أخذاً بأحكام القانون المدني، وكانت الحيازة في المنقول سند الملكية، فإنه بفرض صحة تحصيل المجني عليها لتلك المشغولات الذهبية من زوجها لا يؤثر على ملكيتها لها، وإذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى ملكية المجني عليها للمسروقات - خلافاً لما يُدعى به بوجه الطعن - ومن ثم يضحى تحريك الدعوى قبل المختلس طليقاً من قيد شكوى الزوج، ولا أثر لتنازله كذلك على الدعوى، ولو كانت تربطه علاقة زوجية بكل من المجني عليها والطاعة الأولى، ويكون ما يثار في هذا الصدد دفعاً ظاهر البطلان لا على الحكم إن أعرض عنه.

(الطعن رقم ١١٧٥٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٤/٥/٢٠١٣)

٦٩ - دعوى جنائية . انقضاؤها بالتصالح

المادة ١٨ مكرراً (ب) المضافة بالقرار بقانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية . قانون أصلح للمتهم . علة ذلك ؟ إقرار وكيل الشركة المجني عليها ببراءة ذمة المطعون ضدهما . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . القضاء بنقض الحكم والإعادة في خصوصية هذه الدعوى . غير مجد . لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لإجراءات الصلح واتهامهما بالاشتراك في التزوير . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في العاشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاستيلاء المرتبط بجريمة الاشتراك في تزوير محرر لإحدى شركات المساهمة ، وكان قد صدر من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ في الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ونص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها جريمة الاستيلاء التي ارتكبتها المطعون ضدهما ، وحدد إجراءات التصالح ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وكان نص المادة آتفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه ، ما دامت الدعوى

الجنائية المرفوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بات ، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، بحسبانه قد قيد حق الدولة في العقاب ، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتها تجاه الشركة . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادة إلى المحكمة لتقضي فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى في النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفى معه جدوى النقض والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً أنفة الذكر إذ إنه لا يغل يد المحكمة في أعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته ، ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك في تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاستيلاء وهي أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥)

٧٠- دعوى جنائية انقضاؤها بالتصالح.

من حيث إنه عن طلب المدافع عن المتهمين بانقضاء الدعوى بالتصالح لسداد المبلغ المختلس، فإنه لما كانت المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ تنص على أن : يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويُعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد، ويُعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية

بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه وإذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي الحاضر مع المتهمين قدم حافظة مستندات طويت على صورة إنذار عرض للمبلغ المختلس مودع خزينة محكمة الابتدائية وأيد ذلك أقوال كلاً من مدير الشئون القانونية بمديرية الصحة والسكان ب وأمين عام محكمة الابتدائية ورئيسة قلم الودائع بالمحكمة ولم يقر المتهمان باتخاذ إجراءات التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوزراء، ومن ثم لا يكون المتهمان قد تصالحا مع الجهة المجني عليها تصالحاً قانونياً وفق ما عرفته المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ سالفه البيان ، ومن ثم فإن الطلب يكون على غير أساس خليفاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٩٣٩ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٩)

٧١- دعوى جنائية "انقضاءها بمضي المدة"

الموجز

إحالة جنحة مع جنائية لا ارتباط بينهما إلى محكمة الجنائيات . لا يغير من طبيعتها . سريان المدة المقررة لسقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح عليها . أعمال الأثر العيني للانقطاع الوارد بالمادة ١٨ إجراءات جنائية . غير جائز ولو كانت الجرائم محلاً لإجراءات واحدة . مثال .

القاعدة

لما كان إحالة الدعوى إلى محكمة الجنائيات ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجنحة المحالة بل تظل بوضعها وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح ، وكان ما أسند إلى الطاعن من اتهام في الدعوى هو جريمة مميزة عن الجريمة الأخرى المحالة بها الدعوى ولا ارتباط بينهما فضلاً عن أن الدعوى الجنائية انقضت فيها بصدور الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يجوز أعمال الأثر العيني للانقطاع المنصوص عليه في المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية حتى ولو كانت الجرائم محلاً لإجراءات واحدة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ ،

وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ ، وقدم أسباب طعنه في ٨ من الشهر نفسه ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢٠ حسب الشهادة المرفقة من الإدارة الجنائية بالمحكمة ، فإنه تكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن بمضي المدة.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥)

* * *

٢ - دعوى مباشرة

١ - من المقرر أنه يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني والجنائي، لما هو مقرر من أن عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها، اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كما تقبل الدعوى المدنية، بحسبان كانت الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي. لما كان ذلك وكانت المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده - وهو زوجها - قد أخفى في وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخرتين غير التي أقر بها في وثيقة الزواج. وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو بفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها، ومن ثم فإن فعل المتهم - المطعون ضده - لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد أقر بذلك بوثيقة زواجها، ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر الضرر المباشر في حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٤٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٨ /

مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٦٣)

٢ - لما كان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة سالف الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٤١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥)

٣ - من المقرر أن مناط قبول الدعوى المباشرة التي يحركها المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعويان الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية بالتبعية، ومن المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها، وتتعدّد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المدعى بالحق المدني قد رفع دعواه المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة سيدي جابر الجزئية استناداً لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده أصدر له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وهي الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة انعقدت صحيحة في الدعوى وتم اتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان لا أثر لقضاء المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جواز لكون التعويضات المطالب بها في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي على قبول الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لعدم القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية تبعاً لقضائه بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٥٩٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

٤ - لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة"، وكان البين من النص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية وأن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تتعدّد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعي عليه فيها إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً وما تتعدّد

الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أي مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى على النحو السابق في الدعويين الجنائية والمدنية الموجهتين من..... ضد كل من..... و..... في الجلسة وبغير طريق التكليف بالحضور الذي يجب أن يتم ابتداء بصحيفة موقعة من محام من المحامين المشتغلين وإعلان على يد محضر يسلم إلى المتهم في محل إقامته أو لشخصه بالطرق المقررة في قانون المرافعات وذلك بعد أن يقوم قلم كتاب المحكمة المختص بقيد الدعوى وتحديد تاريخ الجلسة التي يدعى إليها المتهم ثم إخطار قسم الشرطة المختص لقيد الواقعة في دفتاره، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٧١٧٥٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠١/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٠)

٥ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه تصرف بالبيع في عقار تملكه مورثة المدعي بالحقوق المدنية إلى الغير. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وكان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت الإباحة وانحسر عنه وصف الضرر من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف في العقار قد تم إلى الغير بمقابل. فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى ولا متحماً عليها. مما لا يضيف على المدعي بالحقوق المدنية صفة الضرر من الجريمة. وبالتالي تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٦١٢٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢١)

٣- دعوى مدنية

١- لما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهم عنها ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعين بالحق المدني بصفتهم ورثة إلى طلبهم عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامهم مصاريفها شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادة ٣٢٠ من القانون سالف الذكر وتلتفت المحكمة عن طلب المدعين بصفتهم ورثة لعدم سبق ادعائهم بهذه الصفة أمام محكمة الجنايات فلا يجوز لهم ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ س ٤٨ ع ١ ص ١٩٢ ق ٢)

٢ - الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها، امتنع عليها بعدئذ، الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناء القانون، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالنقد، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها، فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضي في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، ويبين مما أورده الحكم الابتدائي - الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى، وكان الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا يسري على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه

المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٤ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٢٨)

٣ - من المقرر انه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية وذلك من غير ان يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور امام المحكمة الاستئنافية ومن غير ان يسمع دفاعه في الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان الحكم يكون قد بنة على مخالفة اجراء من اجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة.

(الطعن رقم ٢٢٣٣٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/١٧ - رقم الصفحة ١٠٣)

٤ - أنه إذ كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعي بالحق المدني بمبلغ التعويض المدني المؤقت دون أن يبين أسماءهم ولا علاقتهم بالمجني عليهم وصفتهم في المطالبة به. ولما كان هذا البيان من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون بما يوجب نقضه والإعادة فيما يختص بالدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٣٠٧ - لسنة ٦٨ - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٠٢)

٥ - أنه إذ كانت المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه "ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها". والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه، وفي أية حالة كانت عليها، وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن المائل، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف، وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٦ - أنه إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية، وكان مفاد نص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كليتهما في ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٦٢٣٤ - لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

٧ - لما كان قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدني، يجعل المدعي المدني خصما في الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه في ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين في ذات الدعوى، لما كان ذلك. ولئن كان حضور محام مع المدعي بالحقوق المدنية غير واجب قانونا، إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاما على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبئه إلى رفض الطلب حتى يبدي دفاعه، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته إلى طلبه، فإنها تكون قد فصلت في الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك إجراءات جوهرية من إجراءات المحاكمة وأخلت بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٩٧٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٨/١/٢٠٠١ / مكتب فني
٥٢ - رقم الصفحة ٧٠)

٨ - من المقرر أنه إذا فوت المدعي بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحدا أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعي بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبني على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوي لمركز المتهم. لما كان ذلك، وكان المدعي بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر

من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدني مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها بعدم استئنافه له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فقد غدا هذا الحكم قضاء قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضاه المدعي بالحقوق المدنية ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٩٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٠ / مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٢٦٩)

٩ - إن المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصية أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إيدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، وبذلك فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة (٢٦١) المذكورة هو من المسائل التي تسلزم تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

١٠ - أنه إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحكم المدنية، وإنما القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هو منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

١١ - من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن رفعت منها امتنع على المدعي بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط سقوط حق المدعي بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد

الدعويين في السبب والخصوم والموضوع، لما كان ذلك وكانت الدعوى التي رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدني هي دعوى تسلم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة المماثلة فهي بطلب التعويض عن ضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعا وسببا فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء الى الطريق لسولكها الطريق المدني وقضى تبعا لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعويين

(الطعن رقم ٨١٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٠٤/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤١)

١٢ - النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما الا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها واما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية كما هي الحال في الدعوى فان هذا البيان لا يكون لازما في الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته في مدوناته.

(الطعن رقم ٣٥٣٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١٢/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٤)

١٣ - حيث انه يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه يوجد بها حافظة مستندات انطوت على شهادة طبية مؤرخة في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة اسبوعين من تاريخها لما كان ذلك وكان المرض من الاعذار التي تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى اذا مل استطاعت مدته عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه على المحكمة اذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله ان يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون ان يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخيرته في التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه الامر الذي يبطله ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٠٥/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٥)

١٤ - لما كان الثابت انه بجلسة..... حضر المدعى بالحقوق المدنية وافر بتنزله عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون

الاجراءات الجنائية تنص ان " للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك..... " وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته انه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية اما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات واذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان يكون ترك الخصومة باعلان التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه امام هذه المحكمة وافر صراحة بتركه دعواه المدنية على السياق المتقدم فانه يتعين القضاء باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه المصاريف السابقة على ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٠ - رقم الصفحة ٧٥)

١٥ - لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدهما دون سماع دفاع المدعى بالحقوق المدنية ودون اعلانه بالحضور بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى فانه يكون قد صدر باطلا لابتثائه على مخالفة اجراء جوهري من اجراءات المحاكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥ - رقم الصفحة ١١٠)

١٦ - لما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبتته الحكم المطعون فيه

ان تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تملكها وآخرون ولا تكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٩)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قبل المطعون ضدهما بقالة عدم صدور حكم ابتدائي فيها دون ان يتقطن الى انه وان كان منطوق الحكم المستأنف قد خلا من النص على قضاء في تلك الدعوى الا ان الثابت بمحاضر جلسات محكمة اول درجة ورول الققاضى ان الدعوى قد نطق بالحكم فيها بالجلسة المحددة لذلك يوم ٣٠/١/١٩٩٥ كما اودعت اسباب ذلك الحكم متضمنة قضاء في الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة بالزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت في ذات التاريخ بما يبين منه ان واقع الحال في هذه الدعوى يفيد صدور الحكم في تلك الدعوى المدنية واعلانه على الخصوم بتلك الجلسة وكان هذا الخطأ في فهم الواقع قد حجب الحكم المطعون فيه عن ان يقول كلمته بشأن الدعوى المدنية وكان كل ماتقدم انما ينبئ عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٣٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٠/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١١)

١٨ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المآخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد و المكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين

ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذى احوال عليه وتساند اليه فى ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقدّم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون ان يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت فى هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ امام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن على هذا النحو دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح ان يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى على المحكمة تحييصه بلوغا الى غاية الامر فيه او الرد عليه اما وانها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من ان اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته امام محكمة ثانى درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان الحكم تبعاً لما تقدم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٩/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٢)

١٩ - لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه "وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها". ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك التأثير فى الدعوى المدنية وستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيئت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. وتعتبر الدعوى مهياة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانوني - كما هو الحال فى الطعن الحالي - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/١١/٢٠٠٤)

٢٠ - لما كان مورث الطاعن قد أحضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامية وطلب بجلسة ٢٠/٣/١٩٩٥ أجلا لسداد الشيك محل التداعي وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وافر بوفاته فكان أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها - دون

حاجة إلى إعلان ورثة المحكوم ضده - ومن ثم يكون منعي الطاعن في غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٦)

٢١ - لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى - نصت في فقرتها الثانية المعدلة القانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ على أنه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها - والحكم بترك الدعوى الجنائية الذي استحدثه هذا النص - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات والإجراءات والطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها..... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ سالف البيان قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فإنه يسري على واقعة الدعوى. ولما كان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح الصلح والإقرار قد قرر بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٩٦٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧)

٢٢ - حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضدهما بجريمة التعدي على أملاك الدولة بإجراء عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف دون ترخيص من وزارة الري وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن

تقتصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التي نقلها استئناف المتهمين إليها وألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل في موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما على انتفاء الخطأ من جانبهما، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني اعتباراً بأن نفي الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة في رأي المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتماً إلى القضاء برفضها إعمالاً لنصوص القانون ونزولاً على قواعد قوة الشيء المقضي فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية، فإن مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية تكون منتفية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٥٦٨٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١/٢٠٠٦)

٢٣ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". مسؤولية مدنية. دفع - الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية. "نقض" الصفة في الطعن. "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول..... وحده من جراء عدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنيهما ونتج عن ذلك إصابتهما التي أودت بحياتهما فإن شروط المسؤولية المدنية تكون قد توافرت في حق المتهم الأول مما يتعين إجابة المدعين إلى طلبهم ولا محل لإعمال أثر الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس..... بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ما لم يتمسك به المتهم الأول وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه كما أنه لم يعيب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديده للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعون الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهم تاركين لدعواهم مع إلزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا محل للرد على الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ما دام لم يقض عليه بشئ في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩/٣/٢٠٠٦)

٢٤ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". ضرر.

من المقرر أن الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية،

وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون إذ أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجاءه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصليين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٥ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. ضرر. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققاً، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية - التعويض - قد أسست قضاءها على ما قالت من عدم ثبوت ضرر شخصي مباشر من الجريمة في حق الطاعن، وذلك لرفض محكمة جنح..... الأخذ بصورة الشهادة المزورة وقضاءها بإدانة المطعون ضدهما، وخلصت من ذلك إلى انتفاء تحقق الضرر على المدعي بالحق المدعي (الطاعن) من جراء تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية، وبأن الضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها فلا معقب عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقدير قانوني صحيح يكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٦ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" . عقوبة "تقديرها" . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها" .

من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية، وإنما يدخل فيها بصفته مضرراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها، فإن ما ينعاه المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه بشأن تقدير العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضدهما واستعمالها موجبات الرأفة دون تسبب ذلك لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٧ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" . معارضة. نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . صلح. نيابة عامة.

لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالنقض في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(الطعن ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٢٨ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" . نقض " المصلحة في الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

لما كان الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز، لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى، فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في طعنه على هذا الشق، إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢٩ - من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون قد انتهى إلى براءة الطاعن وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية بإلزام

الطاعن بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت استنادا إلى عدم توافر أركان جريمة التبديد فإن ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبله، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإلزام الطاعن بالتعويض المدني والقضاء برفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٤٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٥/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٣)

٣٠ - لما كان نعى الطاعن الثاني على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم في الدعوى المدنية مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المنقوض غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحته فيه تكون منعدمة إذ إن محكمة الإعادة لم تعرض لها ملتزمة بما قضى به الحكم المنقوض من إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٨٤٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/٧)

٣١ - لما كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن النعى على الحكم في هذا الصدد من الطاعنين بالإلزامهما بالدعوى المدنية دون المتهم الثالث يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

٣٢ - دعوى مدنية

لما كان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين في طعنهما بإغفال اسم المدعى بالحقوق المدنية إذ أن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٨٦٧ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/١٢/٥)

٣٣ - دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "

لما كان الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعن على الحكم سواء بعدم إثباته ترك المدعى بالحقوق المدني لدعواه المدنية أو بالتفاته عما أثاره من دفاع في هذا الخصوص ، يكون

مردوداً ، بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى ، فمصلحته فيه منعدمة ، إذ أن الحكم لم يفصل في تلك الدعوى أصلاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣١٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٧)

٣٤- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". قانون "تطبيقه". محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها".

لما كان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ جنيه فقط مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي خمسة آلاف جنيه، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنفت المتهمه الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والتعويض، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى مدنياً حقاً في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف.

(الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

٣٥- دعوى مدنية. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما ذهب إليه الطاعن من أن المجنى عليه قد تنازل عن دعواه المدنية قبله أمر لا يتصل بقضاء الحكم، فإن هذا الوجه من النعى لا يكون له محل.

من المقرر أنه ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التي أغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٣٦- دعوى مدنية

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصلحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون

فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم.....،..... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحق المدني بالتوقيع عليها، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعي المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في.....، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٦)

٣٧ - دعوى مدنية

من المقرر أن المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى...."، ويشترط في هذا الترك لكي يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها، ويأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إيدأؤه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر، وعلة الاعتراف للمدعي بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها، والترك هو صورة هذا التصرف وينتج عن ذلك أن المدعي المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٦)

٣٨ - دعوى مدنية

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعي بالحق المدني

لدعواه المدنية، وكان من المقرر أن ذلك القضاء هو قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية، فإنه يضحى ولا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢/٤/٢٠١٣)

٣٩- الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. مؤداها ؟ طعن المدعي بالحق المدني قبل من لم يدع بأية حقوق مدنية قبله. غير جائز.

لما كان الطاعن " المدعي بالحقوق المدنية " ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلّا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بأية حقوق مدنية قبل المطعون ضده الأول ، فإن طعنه قبل الأخير يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ٣/٤/٢٠١٨)

٤٠. (دعوى مدنية)

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلّا أن حد ذلك إلّا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلّا من الوجوه التي بني عليها الطعن ، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه ، إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ، ولم يطعن المتهمون في الحكم من هذه الناحية ، لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ، ولانتفاء مصلحتهم ولو أنهم كانوا قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد ، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالاته إلى المحكمة المدنية ، يستوي في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت في نظره ، ولأن انفرد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارهم بطعنهم ، يستوي في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني ، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه

وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الادعاء المدني أمام محكمة الإعادة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون مما كان يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الطعن موضوعاً ، إلّا أنه لما كان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون للتقرير بالطعن بالنقض كما تجاوز إيداع أسباب الطعن الميعاد المقرر قانوناً ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥١٣٩٥ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥)

* * *

٤ - دفاع

١- دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها "
من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد عليها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٢٥٣ ق ١٨٨)

٢- دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . " محكمة أمن الدولة . حكم " تسييبه . تسييب غير معيب . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

لما كان ما ذكره الطاعن من أنه قدم تظلاً فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارىء لا يعد فى حقيقته طعناً مما تعنيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية ولا يترتب له حقاً فى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ألا يضبره بأن يزيد فى قضائه على ما قضى به حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارىء والذى قضى بإلغائه إذ لا محل لإعمال قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه حيث لا يكون هناك طعن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون النعى فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٦/٤/١ س ٤٧ ع ١ ص ١٩٤ ق ٦٠)

٣- دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . " حكم " تسييبه . تسييب غير معيب "

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال مادامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاءها.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٢/٣ س ٤٩ ص ١٧٠ ق ٢٥)

٤- دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره "

لما كان يبين من مطالعه المفردات أن ما أورده الحكم مضموناً لاعتراف الطاعن بالتحقيقات له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن منعه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ س ٤٩ ص ٤٧٢ ق ٦١)

٥ - إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له واطرحه والتفت عنه اطمئناناً منه لما افصحته عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتدياً - وقت الضبط - للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر

بالجيب الايمن له وهو ما يكفي لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة حسبما استخلصتها من اقوال الضابطين التي اطمأنت اليها واخذت بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠٣ - رقم الصفحة ١٠٤)

٦ - اذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له واطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه ادلة الثبوت السائغة التي اوردها من أن الطاعن كان مرتديا - وقت الضبط - للبنطال الذي تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الايمن له وهو ما يكفي لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة حسبما استخلصتها من اقوال الضابطين التي اطمأنت اليها وأخذت بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٣/٢)

٧ - اذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا لنص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات وبانتفاء ركن التسليم في جريمة التبيد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله (أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالي الأمانة المرفقين بالأوراق وما قدم من مستندات الامر الذي تنتهي معه المحكمة الى إدانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وكان الدفاع الذي أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهريا وقد يترتب عليه - أن صح - تغير وجه الرأي في الدعوى بما كان ينبغى عليها وقد اثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه اما وانها لم تعرض له فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣)

٨ - اذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا

لنص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات وبانتفاء ركن التسليم في جريمة التبيد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله (ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالى الامانة المرفقين بالاوراق وما قدم من مستندات الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى ادانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية) وكان الدفاع الذى اثاره الطاعن امام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهرى وقد يترتب عليه - ان صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى عليها وقد اثبت بمحضر الجلسة ان تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدفعه اما وانها لم تعرض له فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٥)

٩ - إن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٧/١١/٢٠٠٠)

١٠ - لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن نازع في حدوث إصابة المجني عليه لوجود إصابات بالمتهم تمنعه من التعدي عليه، ولما كان هذا الدفاع المشار إليه يعتبر دفاعاً هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية المتهم فإنه أن يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨١١٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠/مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٨١٢)

١١ - أنه إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعنين قرر أن القماش المضبوط مصري الصنع وليس أجنبياً وطلب عرضه على لجنة فنية لبيان ذلك وقد أ طرح ما أثاره من دفاع بقوله (إن محرري استمارتي المعاينة من موظفي الجمارك كما أن أعضاء اللجنة الجمركية التي شكلت لتفتيش السيارة لمعاينة المضبوطات قد أثبتت أن هذا

القماش أجنبي الصنع). لما كان ذلك دفاع الطاعنين - على نحو ما تقدم - هو دفاع جوهري لأنه - إن صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى - قال سفيان: كان على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنياً بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالتها، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ومن ثم يكون حكمها معيباً بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

١٢ - إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر في مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بأخريين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل منهم بجنائية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقدير بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلًا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضها الحال، وكان ما ابداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجنابة، ويقتصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمه تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

(الطعن رقم ٧٧٠٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ - رقم الصفحة ٤٣)

١٣ - أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر في مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بأخريين وأن الفاعل قد يكون غير

المتهمين وان الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل منهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقدير بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها ليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع علي فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضها الحال وكان ما ابداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس - علي السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ويقتصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمه تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا.

(الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١)

١٤ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى... حضر مع الطاعن الأول واستهل مرافعته بأن الواقعة المسندة الى موكله هي في تكييفها الصحيح جنحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك. وأنهت المحكمة مرافعة المدافع عند ذكره انه لا يستطيع أن يقلل من شأن المحكمة وعاد واعتذر وقرر انه لا يستطيع ذلك... ثم اثبت بالمحضر عقب ذلك حضور المحامى... مع الطاعن الاول ودارت مرافعته حول التشكيك في أدلة الدعوى والإشارة الى ظروف الطاعن الاجتماعية. بما مفاده أن الدفاع كان مقسما بين المحامين على نحو ما ذهب اليه الطاعن الاول بصحيفة طعنه، لما كان ذلك، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل منهم بجناية تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع وأنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته، لأن حق المتهم في الاستعانة بمدافع هو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية، لما كان ذلك فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل

استكمالها هو في حقيقته تجريد المتهم من معاونة الدفاع له في درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستوري سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية مما يؤدي الى كون الواجب - في هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً، ولا ينال من ذلك وجود محام آخر مع الطاعن الاول ترافع في الدعوى، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب اليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسماً بينهما على النحو سابق الإشارة

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٠٤/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٤)

١٥- أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢/٠١/٢٠٠٣)

١٦ - حيث انه عما اثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور اثناء استجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذى يتعين علي المتهم أن يسلكه في اعلان محاميه أن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذى لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢/٠١/٢٠٠٣)

١٧ - من المقرر أنه يتعين علي المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتقت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(الطعن رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٠٣)

١٨ - أنه لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه علي المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق علي دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الإستدلال ولأن الدفاع يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(الطعن رقم ٢٣٥٧٨ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٠٣)

١٩ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الاول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وانما ينصرف من تليت شهادته الى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٢٦٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٠٣)

٢٠ - من حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع بدرجتيها ان الطاعن طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان المتهم هو الموقع على الشيك مثار الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون

ضده من تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وقابل للسحب ورفض الدعوى المدنية قبله على قوله " ان البصمة للمتهم وتختلف عن بصمات اصابعه كما انه بالنسبة للتوقيع بالامضاء تعذر المضاهاة ولما كان المدعى لم يقرر امام من قام المتهم بالتوقيع على الشيك فان المحكمة تتشكك في صحة التهام وتقضى لذلك ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ. ج فان طلب الطاعن المار ذكره هو في خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتحصيله بلوغاً الى غاية الامر فيه فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبب فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٥٩٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٦)

٢١ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع علي الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الواقعة كرهاً المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق بتاريخ ٦/٠٥/٢٠٠٣)

٢٢ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل فى الموضوع بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لاجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدنية بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد ان قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور

المطعون ضده لاستكتابه وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابه بالنسبة للتوقيع بالإمضاء فقط ومضاهاته بالتوقيع على الإيصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ /..... المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوى وإعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الإيصال سند الدعوى انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٥/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

٢٣ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدنية بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد أن قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الأمانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابه وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابه بالنسبة للتوقيع بالإمضاء فقط ومضاهاته بالتوقيع على الإيصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ /..... المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه. لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن علي تقرير الخبير المودع في الدعوى وإعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الإيصال سند الدعوى انها قدرت

أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣)

٢٤ - وحيث انه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيانه للأسباب التي اقام عليها قضاؤه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث انه قد ورد تقرير الطب الشرعي يفيد ان الطاعن..... لم يوقع بتوقيعه أسفل لفظ الاعتماد على الشيك استحقاق ١٩٩٤/٦/١٢ موضوع الطعن وانما الكاتب له شخص آخر غيره وان الطاعن..... لم يحرر أيا من بيانات الشيك استحقاق ١٩٩٤/٦/١٢ موضوع الطعن ومن ثم فان التهمة المسندة الى المتهم في غير محلها الامر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية " وكان يبين من محضر جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٩٦ ان الطاعن تمسك لدى محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذي فصله بأسباب طعنه ومفاده ان عقد العمل الذي عول عليه خبير الدعوى في اجراء المضاهاة غير صالح لاجراتها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعى بمدة عامين ولعدم اقرار اى من الخصوم به وشفعه بطلب اعادة اجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعى وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه ببنك القاهرة فرع الظاهر وهو دفاع جوهري في واقعة الدعوى اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري عن الرد عليه بما يدفعه فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٦٠٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٥/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

٢٥ - من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوى إيصالين

لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفاع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ماجاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الأوراق لما كان ذلك وكان أثاره الطاعن علي النحو المار بيانه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره يعزز هذا النظر أن الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذي ورد به اسم المتهم..... والذي تضمن أن ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... في ذات القضية تأسيسا علي أن القبض عليه قد تم قبل صدور الإذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق أجرته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأي لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٧)

٢٦ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الادلة علي ثبوتها انتهى الى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه المار بيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظاهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤولية الطاعن الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه علي المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه اما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهي علي بينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١)

٢٧- إنه من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى علي سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تتدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرع إختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لإستناده إلى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٠٣)

٢٨ - من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب سماع أقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال هذين الشاهدين ودون أن تضمن أسباب حكمها للأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوى انه ليس لدى اى منهما معلومات حول الدعوى المطروحة ولا يعد شاهدا علي الرغم حسبما اورده الحكم من إصدار الاول خطابين للنائب العام تضمننا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوى وإصدار الثاني خطاباً لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التي أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معنى القضاء في امر لم يعرض عليها واحتمال أن تجئ هذه الأقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤٩١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣)

٢٩ - من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول

وكانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب سماع اقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقا لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع اقوال هذين الشاهدين ودون ان تضمن اسباب حكمها الاسباب المبررة لدولها عن هذا القرار سوى انه ليس لدى اى منهما معلومات حول الدعوى المطروحة ولا يعد شاهدا على الرغم حسبما اورده الحكم من اصدار الاول خطابين للنائب العام تضمنا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوى واصدار الثانى خطابا لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع اقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازما للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التى اشارت اليها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى امر لم يعرض عليها واحتمال ان تجئ هذه الاقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤٩١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠١)

٣٠ - لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة تمسك فى مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق فى خصوص تزوير اقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لاثبات تمزيقه دليلا على الاكراه الا ان المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعنى عدم قبول طلبات الدفاع المار بيانها فيما انها فصلت فى الدعوى فى ختام المرافعة مما احاط دفاع الطاعنة بالحرز الذى يجعله معذورا ان هو ترفع فى الدعوى مما اصبح به المدافع عن الطاعنة مضطرا لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوى رغم التفاتها عن طلباته لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٤)

٣١ - لما كان الحكم لم يعبا بدفاع الطاعن بانه لم يفعل الا اثبات ما املاه عليه عضو النيابة العامة المحقق وانه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته تصحيح الاسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها علي حين انه لم يكن يعرف اسم المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا علي تدوين ما يسمعه أو يملى عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لادارته فيما

يسمع أو يكلف باثباته فان ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما املى عليه للحقيقة وان كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي الامر الذى يعيب الحكم ايضا بالقصور في التدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذى يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٥١٦٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٤)

٣٢ - ١ - من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها الا ان استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة او السلطة التى تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته فى شأن المعاينة التى اجراها للسيارة بعد ان اطمأنت الى المعاينة التى نذبت لها احد اعضائها ولم تتساند الى معاينة النيابة العامة فان ما ينهه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/١٨ - رقم الصفحة ١١٤)

٣٣ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ إصدار الإذن بعد إصداره يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بوضعها وتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها واذا لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته فى أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/١)

٣٤ - من المقرر انه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض علي الطاعن باطلا لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التى ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لانه لم يكن ليوحد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به

الى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجري القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر بطلان الاعتراف في الرأي الذي انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠/٠٧/٢٠٠٤)

٣٥ - من المقرر لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يعد تعديله بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات إن الطاعنة لم تطلب أمام محكمة الموضوع بدرجتها سماع الشهود إثباتا ونفيا فليس لها أن تتعنى على المحكمة قعودها عن إجراء سكتت هي عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل الطاعنة قد قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية بمذكرته التي قدمها متممة لدفاعه الشفوي أمامها لأن الطاعنة لم تطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى فتعد متنازلة عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق بتاريخ ٦/٠٩/٢٠٠٤)

٣٦ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احوال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقم بدفع التهمة بدفاع

مقبول دون أن يعرض لما ساقه من أوجه دفاع ودفوع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأي فيها فانه كان ينبغي علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل والنقطة عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثاني درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٤)

٣٧ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم الدفتر المشار إليه فان هذا الطلب يعد- على هذه الصورة- طلبا جازما تلتزم به المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلي القضاء بغير البراءة. ولما كانت المحكمة قد عللت اطرحها لما طلبه الطاعن بقولها "وحيث أنه عن الطلب الاحتياطي بضم دفاتر بوابة المخازن العمومية بالقاهرة فان المحكمة تلتفت عن هذا الطلب بعد ما اطمأن وجدانها إلي ما تضمنه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من أن الثابت بكشوف الطلبات من بيان للأصناف التي تسلمها المتهم ووقع عليها بمفاد ذلك. وهو ما قرره كل من والذان تذرع وزعم المتهم كذبا بأنهما تسلما الأصناف التي لم يقدرا بتوريدها حيث نفى كل منهما أنه استلم تلك الأصناف أو كلف بها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به في مقام التعويل على مسئولية المتهم عن المهمات التي تسلمها ولم يقدرا بتوريدها إلي المخزن الفرعي وليست بحاجة إلي ضم هذا الدفتر فضلا عما سبق لم يستدل عليه في المخازن العمومية "لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب الدفاع فاستجابت له، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول. كما أنه ليس للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها الاحتمال أن يسفر هذا الدليل- بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له- عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى. ولما كان ما أورده الحكم- وهو بصدد الالتفات عن طلب الدفاع عن الطاعن بضم دفاتر بوابة المخازن العمومية

بالقاهرة وهو طلب جوهري لتعلقه بتأييد وجهة نظره في نفي الاتهام. بقالة عدم الاستدلال عليه بتلك الفترة وان المحكمة ليست بحاجة إلي ضمه ورغم ورود إفادة لها من شرطة النقل والمواصلات بأن ذلك الدفتر ومرفقاته ضم للجناية رقم ٥٦٨٨ لسنة ١٩٩٢ بولاق المقيدة برقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٢ كلي وسط القاهرة- وهو لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرارها السابق بالاستجابة له- إذا إنها بذلك تكون قد سبقت الي الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إنها اطلعت عليها- لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه- فوق إخلاله بحق الدفاع- يكون مشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١١٦٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/٥)

٢٨- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر ما أسند إليه وطلب المدافع عنه براءته لأنه ليس المقصود بالاتهام واستند في دفاعه إلى تقرير الأدلة الجنائية وقد حصل الحكم هذا الدفاع واطرحه بقوله: " إن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المائل بجلسة المحاكمة من أن الشخص الذي حضر جلسة المحاكمة ليس هو المعنى بأمر الإحالة لأنه يحمل نفس اسم المتهم الثاني..... وأن مسألة اختلاف الشخص المقصود بأمر الإحالة وقرار الاتهام عن الشخص المائل بجلسة المحاكمة لتشابه في الأسماء ليس مجاله محكمة الموضوع وإنما مجاله الجهة القائمة على التنفيذ التي يتعين عليها أن تفصل في هذا النزاع فإن لم تستطع عرض الأمر بمعرفتها بالطريق القانوني على محكمة الموضوع منعقدة في غرفة المشورة أما وقد سلك المتهم المائل طريقاً غير صحيح فإن المحكمة تطرح دفاعه جانباً ". لما كان ذلك، وكان ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الشأن يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتمحيص عناصره أو أن ترد عليه بما يدفعه وكان ما أورده الحكم ردّاً على هذا الدفاع لا يكفي لاطراحه لأن من أوليات أصول المحاكمة أنه يجب على المحكمة أن تتحقق وتثبت من أن الشخص المائل أمامها هو المقصود والمعنى بالاتهام أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتكتبت تحقيق ما تمسك به المدافع عن الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة من مستندات على

صدق دفاعه من أنه ليس المعنى بالالتهام وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٣٩١ لسنة ٦٦ ق لسنة ٢٠٠٦/٤/١٦)

٣٩ - وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكمة قررت بجلسة ١٥/١٠/١٩٩٤ وقف السير في الدعوى لتحقيق الطعن بالتزوير ثم استأنفت نظرها بجلسة ٢٩/٦/١٩٩٦ وفي هذه الجلسة لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن استنداً إلى عدم حضوره بالجلسة رغم علمه بالحكم الاستئنافي الغيابي الصادر ضده دون إبداء عذر تخلفه عن الحضور. دون أن يعين ببيان علمه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته باعتبار أن هذا البيان لازم لصحة الحكم فإنه يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٢٠٠٤٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/٠٧)

٤٠- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، ما دامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاؤها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن ٢٧١٣٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١١)

٤١- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنهم إما دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاعاً موضوعياً لا يعيب حكمها أن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٤٢- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة قد عرضت لطلب الطاعن الأول سماع أقوال كل من رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ووزراء العدل والداخلية وشئون مجلسي الشعب والشورى وأمين عام مجلس الشورى ومساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري واطرحته في قولها: "..... كما تلقت المحكمة

أيضاً عن طلب الدفاع عن المتهم الأول سماع أقوال كل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى والسيد المستشار وزير العدل والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد..... والمستشار.... والمستشار..... مساعد وزير العدل إذ ترى المحكمة أن لا علاقة لهم بالجريمة الجنائية التي اقترفها المتهم الأول ويهدف من طلبه هذا إعطاء القضية حجماً مغايراً أكبر من حجمها القانوني والانحراف بها إلى طريق دعائي لا طائل منه سوى المماثلة لتعطيل الفصل في القضية.. " فإن هذا حسبها في اطراح هذا الطلب، لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح هذا الطلب دون أن يوصم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير محله.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٤٣- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة إطلاق على السلاح المضبوط لبيان ما إذا كان هو المستعمل في الحادث من عدمه، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٤ - لما كان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها" فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة على ما سبق بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى - هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلتها، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل، فقد أضى حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة قد وقفت في إبداء دفاعها ذاك عند محكمة الدرجة

الأولى، لأنها وقد أوردته وأثبتته بمحضر الجلسة أمامها، فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ومطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافها وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم تعاود المستأنفة إثارته.

(الطعن رقم ١١٣٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١/٩/٢٠٠٦)

٤٥ - لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة رئيس النيابة القائم بضبط الواقعة، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٤٠٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/٠٤/٢٠٠٧ -

رقم الصفحة ١٢٤)

٤٦ - لما كان الطاعنون قد أشاروا بأسباب طعنهم أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفي الاتهام المسند إليهم وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأيا في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل إجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في عجز حكمها ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا فوق قصوره في البيان بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٤٦٤ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٩/٢٠٠٧ -

رقم الصفحة ١١٢)

٤٧ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه

وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٤٨ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن منعى الطاعة في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٤٩ - من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذ منها بالأدلة السائغة التي توردها.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٨)

٥٠ - المقرر أنه ليس بل لازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وهو ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٨)

٥١ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذ منها بالأدلة السائغة التي أوردها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السري لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتهما كدليل في الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطي الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٨/٠٢/٢٠٠٩)

٥٢ - القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون وكان البين من

محضر جلسة المحاكمة - والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامي المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترافع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٥٣ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٥٤ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاهها من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينازع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعي المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء

محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية/تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٥٥ - دفاع (أولاً: الدفع ببطلان إذن التفتيش)

من المقرر أن جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة، وبالتالي فإن وقوعها بدائرة مركز آخر، لا يخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، مادام تنفيذ هذا الإذن كان مقروناً باستمرارها في دائرة اختصاصه كما هو الحال في الدعوى وكان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون مصدره قد استعمل عبارة " حال مروره "، التي أولها الطاعن بأنها تتم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بالفعل، في حين أن لفظ " حال " في اللغة يفيد معنى " الوقت الذي أنت فيه " وفي النحو والصرف يفيد معنى " الزمان الحاضر خلاف الماضي والمستقبل " وهو ظرف أو وضع، وحال الإنسان " ما يختص من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية "، إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٨١ ق لسنة ٨/١٠/٢٠١٢)

٥٦ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماه.

من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامين الموكلين منه والحاضرين معه واللذين تولوا الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبولين للمرافعة أمام المحاكمة الابتدائية، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند..

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق لسنة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٥٧- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماه.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومحاميه وترافعا وأبدى كل منهما دفاعه - خلافاً لما يزعمه الطاعن - ولم يبد ثمة اعتراض على المحكمة أو أنها لم تمكن أحدهما من الدفاع عنه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق لسنة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٥٨- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة الاطلاع على دفتر الأحوال أو سماع شهادة أفراد القوة المرافقة تحقيقاً لدفاع له، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق لسنة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٥٩- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الثابت من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة أنهما قد خليا مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية تتعلق بعدم معقولية تصوير الواقعة أو بتفريق الاتهام وكيديته، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٨١ ق لسنة ١٨/١١/٢٠١٢)

٦٠- دفاع (ثانياً: الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد قيامه بالوظيفة وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع رغم أن الطاعن المذكور تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تقدم بجميع إقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله وقد ضمنها ذات عناصر الذمة المالية موضوع الاتهام قد صدر بشأنها قرار من هيئة الفحص والتحقيق بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع، وأقر بأن كل مصادر دخله كانت من عمله، وقد تضمن الحكم أن الطاعن قدم تأييداً لدفاعه بعضاً من محاضر إقرارات ذمته المالية والقرارات الصادرة بالحفظ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية الدعوى لتعلقه

بإثبات ما قال به في شأن مشروعية مصادر كسبه وعناصر ذمته المالية وبتحقيق الدليل المقدم في الدعوى، إذ لو صح وثبت أنه سبق إجراء تحقيق في هذا الشأن انتهى إلى قرار أو أمر أو إجراء ما لأمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يرد عليه بما يفنده ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

٦١- دفاع "الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره - حكم "تسببه - تسبب معيب".

وإذ كان الثابت أن الطاعن قد نازع في أن الهدف من إصداره قراري الوقف هو الحد من عدد شركات السياحة الدينية فقط دون الشركات المستجلبة للسياحة وأنه كان يهدف من قراراته بالموافقة على الترخيص إضافة موارد جديدة للدولة ومضاعفة عدد السائحين وأن هذين القرارين صدرتا باسم قانون بعد استيفاء الشروط المقررة وفقاً للمادة ٣ من قانون السياحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع فلم يعرض له مع أنه دفاع جوهري قد ينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٦٢- دفاع

من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها، كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلا من الطاعنين تمسك بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه، كما أنه فعل مباح

وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته، وهو دفاع جوهري لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٦٣- دفاع

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين جميعاً قد تمسك ببطلان تقرير لجنة الخبراء للأسباب التي عدوها بأسباب الطعن، وطلبوا ندب لجنة أخرى متخصصة لفحص أوراق الدعوى ومستنداتها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص واطرحه لأسباب حاصلها اطمئنان المحكمة إلى التقرير المودع أوراق الدعوى وإلى أعمال الخبراء الذين أعدوه بعد أن اطلعوا على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود وكل ما أتيح لهم في سبيل أداء مهمتهم، بما ينفي مبرر ندب لجنة أخرى، كما التفت الحكم في سياق رده على دفاع الطاعنين عما تمسك به العضو الخامس باللجنة من تحفظات على أعمال اللجنة، ثم استعرض النتائج التي خلصت إليها أعمال اللجنة مسترسلاً بثقته واطمئنانه إليها منتهياً إلى أنه " لا ينال من ذلك ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفى لم تر المحكمة فيها مطاعناً كانت أو مستندات أو شهود نفى ما يستحق التفاتها إليها، وحسبها في ذلك أنها غير ملتزمة بأن تتتبع المتهمين في مناحي دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال، وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، ومن حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى، وهي غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعي، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانة المتهمين استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها، وتلتفت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس ندب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع ". لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الشاهدة الخامسة رئيسة لجنة الخبراء لدى سؤالها أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ والجلسات التالية لها وعلى الأخص جلسة ٢٠١٢/٢/١٢ أن

المستندات التي تسلمتها وباقي أعضاء اللجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وأن الرأي الذي انتهت إليه اللجنة في شأن تحديد السعر العادل لبيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغير فيما لو كان قد عرض على اللجنة كامل تلك المستندات والمعلومات، فإن الدفاع المسوق من الطاعنين في هذا الشأن يعد في صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص ويقوم على نفى الركنيين المادى والمعنوى للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون مستنداً إلى شواهد منها مستندات ومعلومات يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة لتحقيق أسانيده، ومن ثم فهو دفاع قيد ينبني عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى، يؤازره ما شهدت به رئيسة اللجنة على النحو السالف الإشارة إليه، مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً، أما وهي لم تفعل واكتفت بالإحالة إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص دون أن تقسط هذا الدفاع حقه رغم جوهريته ودون أن تُعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لأطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال، هذا فضلاً عن أن الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفى الاتهام المسند إليهم، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين وقد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفى الاتهام المسند إليهم، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في حكمها على نحو ما سلف بيانه، فضلاً عن أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد فطنت إليها ووازنت بينها، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه فوق قصوره في التسبب وفساده في الاستدلال معيباً بالإخلال بحق الدفاع، فضلاً عما ينبئ عنه ذلك من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذي يؤمن معه خطأها في تقدير مسئولية الطاعنين بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً، عدا المحكوم عليه السابع الذي صدر الحكم غيابياً بحقه.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٦٤ - دفاع (أولاً: الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره)

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الدعوى دون الاستجابة إلى تحقيق طلبه بتأجيل الدعوى لاستكمال قيمة المبلغ النقدي محل الدعوى يعد إخلالاً بحقه في الدفاع، مردود عليه بأن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً للسداد ما دام قد كان في استطاعته السداد قبل الجلسة، ومن نافلة القول أن المحكمة قد منحت الطاعن أكثر من أجل للسداد ولم يسدد.

(الطعن رقم ٣٢٥٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠)

٦٥ - دفاع: الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره

لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تلتزم بإجراء تحقيق في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق، إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع طبقاً لما فرضته المادة ١٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاعه المبين في وجه الطعن من أنه قام برفع دعوى لإثبات نهائية الإقرارات المقدمة منه عن الفترة موضوع الفحص وقيدت برقم... لسنة... مدني كلي حكومة ولم يفصل فيها بعد، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين على المحكمة أن تحققه وتقضه حقه، وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك، واكتفت بقولها إن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن الجنائي يوقف المدني وليس العكس، وهي عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد، فإن الحكم يكون قد تعيب فضلاً على قصوره بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٧١٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤)

٦٦ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محضر الجلسة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان أي من الطاعنين لم يزعم بأن المحكمة قد منعت من إبداء دفاعه، فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١/١)

٦٧ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات التحقيق".

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً من الطاعنين لم يطلب

إلى المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن دفاعهما المار ذكره، كما أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه، أو سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعنان عن سماعهم، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١/١)

٦٨- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء صلتها بالواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١/٩)

٦٩- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". المصلحة في الطعن".

من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

٧٠- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماة.

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه طلب من المحكمة أجلاً لحضور محاميه فأجابته المحكمة إلى ذلك غير أنه لم يحضر فطلب من المحكمة أن تتدب له من يدافع عنه فندبت لذلك المحامي... ومكنته من الإطلاع على القضية وأفسحت له الأجل الذي طلبه للاستعداد ثم ترفع وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فاستوفى المحكوم عليه بذلك حقه في الدفاع. ولا يقدح في ذلك ما يبين من كتاب نيابة النقض المرفق من أن المحامي سالف الذكر لم يُستدل على درجة قيده بنقابة المحامين لوجود أكثر من اسم يتشابه مع

اسمه، لما هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت. ولما كان المحامي الذي حضر مع المحكوم عليه وترافع عنه لم يثبت أنه غير مقيد أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة والحكم يكونان قد تما وفق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧١- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". إثبات "شهود".

لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها وكيفية القبض على الطاعن ووثقت بروايته المؤيدة بالدليل الفني، وكان عدم كشفه لأفراد القوة المرافقة له وانفراده بالشهادة لا يوهن من الدليل المستند من أقواله ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى طرحها متى كانت المحكمة قد وثقت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال شاهد الإثبات وما يسوقه من قرائن تشير إلى أن الواقعة مجرد مشاجرة وتلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن انتفاء صلتته بالمضبوطات وتلفيق التهمة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧٢- دفاع. الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره

حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع للشاهد. متى تبين لها عدم تعلقها بظهور الحقيقة في الدعوى.

لما كان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها أن السؤال سالف الذكر غير متعلق

بظهور الحقيقة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٥)

**٧٣- دفاع الطاعن بزواجه عرفياً بالمجني عليها والذي قرر شهادته بصحته أمام المحكمة .
جوهري . إغفال الحكم له . قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب نقضه وإعادة.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى شاهدين قررا بصحة ما أثاره الطاعن من دفاع ، مؤداه أنه متزوج بالمجني عليها زواجا عرفياً شهدا عليه. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الدفاع يعد في صورة هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فيها، مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه، أما وأنها لم تفعل فإن ذلك مما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٣٩٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٧/٢٨)

٧٤- (دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره)

لما كان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها أن السؤال سالف الذكر غير متعلق بظهور الحقيقة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/٥/٥)

٧٥- دفاع

الموجز

دفاع الطاعن بأن واقعة ضبطه حاملاً لنقد أجنبي بأكثر من الحد المقرر حال سفره للخارج شروع في الجريمة. منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطتها في استخلاص صورتها. الدفع بعدم انطباق النص العقابي على الواقعة لانتفاء شروطه وأركان الجريمة . موضوعي. لا يستوجب رداً. استفادته من قضاء المحكمة بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت.

القاعدة

لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شروعاً في إخراج النقد لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما

ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، وكان الدفع بعدم انطباق النص العقابي على الواقعة لانتفاء شروطه وأركان الجريمة من قبيل الدفاع الموضوعي لا على المحكمة تعقبه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ إذ في قضائها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٩ ق الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

* * *

٥- دفعوع**١- دفعوع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . " حكم " تسببيه - تسبیب غير معيب**

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ورده بقوله (ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور الإذن فهو غير سديد ذلك أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة في الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم وتم ضبط المتهم في الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن أثبت الضابط اطلاعه على إذن النيابة الأمر الذي يكون معه الدفع غير سليم) . لما كان ذلك , فإن ما رد به الحكم على الدفع سائغا في إطاره بما يكون منعه في هذا الخصوص غير قوي.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٦/٤/١ س ٤٧ ع ١ ص ١٩٤ ق ٦٠)

٢- دفعوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السائغة الفصل فيها . " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره . " حكم تسببيه تسبیب معيب . " نقص أسباب الطعن ما يقبل منها . "

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهي لم تفعل وإكتفى بالحكم بالنص في منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد في أسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا بالقصور، ولا يغير من ذلك، أن الطاعن لم يبد دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة، لما هو مقرر أن التأخير في الادلاء بالدفع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخر لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجليه للحقيقة وهداية للصواب، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه وإكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد، فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٧/٥/١٨ س ٤٨ ع ١ ص ٥٩٨ ق ٨٨)

٣- دفعوع " الدفع بشيوع التهمة . " نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة _ بفرض إثارته _ من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي حصلها الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٤- دفعوع " لدفع بنفي التهمة

الدفع بعدم ارتكاب الطاعن للجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠٠/١٠/١ س ٥١ ص ٥٧١ ق ١١١)

٥ - أنه إذ كان أياً من الطاعنين لم يثير أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبب كآساس للدفع بعدم جدية التحريات. يضاف إلى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثاني والثالث فلا صفة لهذين الآخرين في النعي على الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لا حق لوجود الصفة فيه.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٦ - إن الدفع بسقوط حق المدعى المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إيدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٧ - لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن "الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التي ترتبت على قيامه، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزء صراحة أو ضمناً، وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان

التي تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التي لا مشاحة في أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا، إذ يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفاع، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب منطويا على الإخلال بحق الدفاع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٣١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ١٨٢)

٨ - لما كان ذلك وكان الدين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة ٢٥ - ٦ - ١٩٩٤ أمام محكمة ثاني درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لإعادة وذلك بغير حاجة إلى حيث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠١/٠٣/١٨)

٩ - أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبتته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت إطراره أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت في الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت في دفتر الأحوال مجرد خطأ مادي وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التي تقطع بوقوع هذا الخطأ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله

بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١)

١٠ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدؤه لدى محكمة الموضوع بما يوجب نقضه كما أنه من المقرر كذلك أن جريمة البناء بغير ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم علي نشاط وإن أقترف في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد والاعتداء فيه مسلط علي حق واحد وإن تكررت هذه الأفعال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بأنفسام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون وإن مدة سقوط الدعوى الجنائية في هذه الجريمة تبدأ من تاريخ آخر هذه الأفعال المتتابعة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح في رده علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عن اطمئنانه إلى ما ورد بتقرير الخبير من أن الدورين الأرضي والأول علوى أقيما في خلال عام ١٩٨٢ وجرى تشطبيها في تاريخ لاحق دون أن يحدد تاريخ التشطيب وأن الدور الثاني علوى أقيم في خلال عام ١٩٨٧ ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع دون أن يعن بتحقيق تاريخ آخر فعل من أفعال البناء بالنسبة للدورين الأرضي والأول علوى ودن بيان ما إذا كانت أعمال البناء الخاصة بهذين الدورين قد أقيمت في زمن منفصل تماماً عن الزمن الذي أقيم فيه الدور الثاني العلوى وبالتالي فإن مدة التقادم في هذه الحالة يجب أن تحتسب بالنسبة لهذين الدورين من تاريخ آخر فعل من أفعال البناء بالنسبة لهما أم أن بناء الدور الأخير - الثاني علوى - كان استمراراً لأعمال البناء في الدورين الأرضي والأول علوى وأن هذه الأعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل حتى يمكن التعرف علي صحة الحكم من فساده في الرد علي الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣)

١١ - ومن حيث إنه يبين من الاطلاع علي محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن دفع بجلسة المعارضة الابتدائية و بجلسة المرافعة الأخيرة أمام محكمة ثاني درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لما كان ذلك وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقض الدعوى الجنائية وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن إنتهى في منطوقه إلى

رفض هذا الدفع إلا أنه لم يورد في مدوناته الأسباب التي أستخدم إليها في هذا الشأن وهو ما خلا منه كذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣)

١٢ - من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم ييده بجلسة المعارضة. وإذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٤)

١٣ - من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم ييده بجلسة المعارضة. وإذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٢٤ -

رقم الصفحة ٤٦)

١٤ - حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه وانضم اليه في هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى وكان من المقرر أن انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩)

١٥ - من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوى ايصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات من حصول القبض بعد الاذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ماجاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل فى الاوراق لما كان ذلك وكان أثاره الطاعن على النحو المار بيانه هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا

جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الاثبات ومن شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدحضه ان هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اورده ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الاثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره يعزز هذا النظر ان الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذي ورد به اسم المتهم..... والذي تضمن ان ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... في ذات القضية تأسيسا على ان القبض عليه قد تم قبل صدور الاذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق اجريته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأي لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٧/٠٧ -

رقم الصفحة ٨٠)

١٦ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ اصدار الاذن بعد اصداره يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعها وتعلقه بوضعها وبحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته ان يتغير به وجه الرأي فيها واذا لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه اكتفاء بما اورده في اسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/٠٦ -

رقم الصفحة ١١٨)

١٧ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ اصدار الاذن بعد اصداره يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعها وتعلقه بوضعها وبحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته ان يتغير به وجه الرأي فيها واذا لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه اكتفاء بما اورده في اسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/٠٦ -

رقم الصفحة ١١٧)

١٨ - لما كان المحكوم عليه قد دفع ببطلان تفتيش مسكنه وكان الثابت من الأوراق انها خلت من ثمة تفتيش لمنزل المتهم فان الدفع ينصب على واقعة لم تكن معروضة على المحكمة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/٠٦ - رقم الصفحة ١١٧)

١٩ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ إصدار الإذن بعد إصداره يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأي فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته في أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠٦)

٢٠ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو من الدفع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدائه لدى محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه وعليها ان ترد عليه ردا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٠٣٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٤)

٢١ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدائه لدى محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه ردا علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند في رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٥)

٢٢ - ١ - لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية..... عسكرية مركزية واطرحه تأسيسا على ان الحكم الصادر من محكمة تأديبية لايجوز قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك ان من المقرر ان الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس و السجن.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٤/٢٠٠٤ -
رقم الصفحة ١١٨)

٢٣ - من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذى لم تشمله التحريات لايمس ذاتيتها ولاينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطالانه لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/٠٥/٢٠٠٤ -
رقم الصفحة ١١٦)

٢٤ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقاول للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر على المسؤولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٤/٠٦/٢٠٠٤)

٢٥ - لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى أن الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم

فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة أمن الدولة العليا أن تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٤)

٢٦ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احوال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقدّم التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبحت واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثانية درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح

أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فإن الحكم تبعاً لما تقدم يكون مشوباً بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٤)

٢٧ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه في قوله....."..... أن الحكم الذي تتقضي به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله في المحافظة على الاستثمارات الموجودة في عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع...". لما كان ذلك، وكان لا تتافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيدة بالأخرى، وإن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يجوز أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوى الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى، وكان ما رد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

٢٨ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنابات دير العلا بالمملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى أطراح الدفع بقوله "وحيث أنه لما كان ما تقدم، وبإنزاله إلى واقعات الدعوى، وكان الثابت أن المتهم مصري، وإن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جنائية في القانون المصري معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن إنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردني المادة ٣٣٥ جنائية إحداث عاهة دائمة، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائي بشأنها بالدولة التي وقعت الجريمة فيها وإن المدة التي تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حبساً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية

فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردني وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقر الذي يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردني الجديد، ومن ثم لا يعدو قيداً على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التي وقعت منه في الخارج وقد عاد إلي مصر". لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه "لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما اسند إليه أو إنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته". ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع سالف الذكر فضلاً عن صدور حكم بات أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الإقليم الذي أصدرت محاكمه هذا الحكم، أن يكون المحكوم عليه الذي أصدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذاً كاملاً، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من عدم محاكمته في مصر، ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من عدم تحريك الدعوى ضد المتهم في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعني استبعاد ما عدهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر.

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٦)

٢٩ - لما كان الثابت من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد المناطق التي لها علاقة بالمجهود الحربي بالمجرى الملاحي لقناة السويس والخريطة الملحقة به أن معبر الأفراد شرق القناة يقع داخل المناطق العسكرية وفضلاً عن أن الطاعنين للم يتمسكا بالدفع بعدم اختصاص مجرى التفتيش مكانياً لعدم بيان طبيعة المنطقة التي جرى بها ذلك التفتيش وعما إذا كانت منطقة عسكرية محظور ارتيادها من عدمه على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون دفعا قانونياً ظاهر البطلان لا يستحق رداً خاصاً ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

(الطعن رقم ٣١٢٧٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٢٧)

٣٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لعدم الحصول على إذن من نقابة الصحفيين التي ينتمي إليها الطاعن والمدعي بالحق المدني قبل تحريك الدعوى واطرحه على سند من أنه لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات القانونية ولا يصحها بالبطلان - وكانت هذه

المخالفة بفرض صحتها وحصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به المدعى بالحقوق المدنية من حيث أثاره القانونية إذا لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٧)

٣١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واستند في قضائه إلى عدم اطمئنانه لتاريخ البناء الذي حدده الشهود أمام الخبير، دون أن يبين من الحكم أن المحكمة حققت واقعة التاريخ الذي أقيم فيه البناء، وتاريخ انتهاء الطاعن من إقامته وسنده في ذلك، وأنها عجزت عن معرفة هذا التاريخ، حتى يصح فيها اعتبار الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ، مما يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفاع القانوني. مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٥٧٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/٠٥)

٣٢ - دفعوع "الدفع ببطلان إذن التفتيش". استدلالات. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه وأن دفع بعدم جدية التحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده وممراته منه، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش، الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ومن ثم فلا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد عليه.

(الطعن ٤١١٠١ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣٣ - دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". نظام عام. محكمة النقض "سلطانها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كافة من النظام العام - بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة - ويجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي بها من تلقاء نفسها بدون طلب ذلك متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٤- دفعوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش على الطاعن وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها، فيكون من غير المجدي النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذي لم يستمد الحكم مما أسفر عنهما دليلاً قبل الطاعن.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٥- دفعوع "الدفع بالجهل بالقانون". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من المتهمين السادس والسابعة بالعدر بالجهل بقانون الأحزاب واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع المثار من دفاع المتهمين السادس والسابعة بالعدر بالجهل بأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فمردود بأنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. ولما كان ذلك، وكان أي من المتهمين لم يقيم الدليل بصفة قاطعة أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، فمن ثم لا يجوز له أن يتمسك بأنه يجهل أحكام قانون الأحزاب السياسية، هذا بالإضافة إلى أن موضوع الاتهام وهو جنايتا التزوير في الأوراق الرسمية وتقليد الأختام والعلامات الحكومية لا علاقة لهما بقانون الأحزاب السياسية ولا أثر لجهل المتهمين بأحكام هذا القانون على الاتهام المسند إلى كل منهما، ومن ثم نقضي المحكمة برفض الدفع"، وهو من المحكمة كاف وسائل لاطراح هذا الدفع، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٦ - لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت المحكمة المذكورة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ)..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم..... بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة..... أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى

في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافعين عنه لم يدفع أحدهم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول. هذا إلى أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا ترى من جانبها موجبا لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٧ - من المقرر أن من الجرائم جريمة متصلة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذها لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تنتهى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٦/٤)

٣٨ - دفعوع "الدفع بالجهل بالقانون". إثبات "بوجه عام". حكم "تسببه. تسببه غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وإذا كان دفاع الطاعن بجهله بالقاعدة الشرعية التي تمنع الجمع بين الأختين لا ينهض بمفرده سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهو ما لا يجادل الطاعن من أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع في هذا الشأن ويكون النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب.

(الطعن ٢٨٥٢٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٣٩ - دفعوع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن الدفع بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(الطعن ٨٩٩٥٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١)

٤٠ - لما كان تقدير أثر الإجراء المدفوع ببطلانه على الاعتراف اللاحق عليه وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه، وأن تثبت هي من أنه يكن واقعا تحت تأثير الإجراء الباطل وقت صدور اعترافه بالجريمة مادامت أخذته باعتباره وعولت عليه في قضائها، وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ضرب صفحا عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وببطلان التسجيلات والإذن الصادر بها بمقولة أنه لم يعول على دليل مستمد منها بما لا يلزمه بالرد عليه ثم اقتصر في رده على الدفع ببطلان اعتراف كل من المتهمين لتأثره بالإجراءات المدفوع ببطلانها على مجرد قوله بمرور وقت كاف بين اعترافات الطاعنين في تحقيقات النيابة العامة وبين تلك الإجراءات بما يبرئها من التأثير بها، دون أن يبين المدة الزمنية التي اعتبرها كافية لانقطاع الصلة بين الإجراء المدفوع ببطلانه واعتراف الطاعنين ودون أن يستظهر الظروف التي أدلوا فيها باعتراقاتهم، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٢٧٤ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٠/٠٩ - رقم الصفحة ١٢٧)

٤١ - حيث يبين من مطالعة محضر الجلسة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وكان هذا الدفع من الدفع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقضي الدعوى الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة، ولا يقدح في ذلك أن المحكمة عرضت لدفع الطاعن بمحضر الجلسة وأطرحته طالما أن ورقة الحكم لم تستظهره إيراداً وردا عليه إذ لا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه.

(الطعن رقم ٩٦٥٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧ - رقم الصفحة ١٢٧)

٤٢ - دفعوع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بنفي كل منهما ارتكابه للجريمة وعدم علمه بوقوعها، وما قرره الطاعن الثاني من عدم وجوده بمكان الضبط وقت وقوعه مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٤٣ - لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن المحلات التجارية والعامة لا يستلزم فيها إذن بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكنى فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل، ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديراً بالرفض....." لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش. فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٨١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٨ - رقم

الصفحة ١٣١)

٤٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لمخالفته للدستور ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ولعدم وجود حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأن ذلك القول مجرد قول مرسل لا دليل عليه من واقع الأوراق وأن الثابت من تلك الأقوال صدور حكم بمعاقبة..... وشهرته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بجلسة في الجناية لسنة ٢٠٠٥ قسم المقيدة برقم لسنة ٢٠٠٥ كلي بتهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي وهذا الحكم بتلك العقوبة خولت للنقيب ضابط مباحث قسم القبض على هذا المحكوم عليه وملاحقته في أي مكان لتنفيذ هذا الحكم وتخول لهذا الضابط دخول الشقة مسكن المتهم للقبض عليه لتنفيذ لهذا الحكم وكان دخول الضابط لهذه الشقة مسكن المحكوم عليه مبررا قانونا لتنفيذ للحكم المقضي به على المذكور كما سلف عملا بنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن دخول هذا الضابط الشقة مسكن المحكوم عليه سالف الذكر له مبرر قانوني كما سلف البيان وعندما أبصر هذا الضابط جوهر نبات الحشيش المخدر في طبق يجاوره ميزان ويجاور هذا الميزان لفافات ورقية حوت جوهر نبات الحشيش المخدر وذلك بصالة تلك الشقة السالفة على النحو سالف البيان وهذا بذاته مما تتوافر معه حالة التلبس التي تخول لهذا الضابط القبض على المتهم الماثلة باعتبارها محرزة لهذا النبات المخدر المضبوط ومتابعة ضبط النقود وباقي المضبوطات على النحو سالف البيان وقد أكدت المتهمة انفرادها بإحرازها لجوهر نبات الحشيش المخدر المضبوط دون مشاركة زوجها سالف الذكر الذي كان غائبا وغير متواجد بالشقة مسرح عملية الضبط وهذا الحادث ذلك أن ما صادفه الضابط لدى مشاهدته من باب تلك الشقة المخدر على النحو السالف يعد جريمة متلبسا بها وكان ذلك عرضا وحق له ضبطها ويترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار وتلك الحالة أباحت وخولت لهذا الضابط القبض على المتهمة الماثلة وضبط جوهر نبات الحشيش المخدر وباقي المضبوطات وذلك استنادا إلى القانون وليس استنادا إلى حق التفتيش بدخول المنزل وبالتالي تكون عملية القبض والضبط والتفتيش قد تمت وفق صحيح أحكام القانون ولا يشوبها ثمة بطلان ويكون هذا الدفع بغير سند". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابها من

الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية أن صدور الحكم ضد زوج المتهم - يمثل حالة ضرورة - تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ ذلك الحكم، وكان تقديرها في ذلك سائغا، فإنه لا تثريب عليه في هذا الخصوص، وإذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبتته من توافر حالة الضرورة ضده التي تبيح دخول منزل الطاعنة بمناسبة تنفيذ ذلك الحكم فصح بذلك دخول منزل زوجها للقبض عليه، وما أورده، بعد ذلك من أسباب صحيحة يبرر تفتيش زوجة المتهم في المنزل لتوافر حالة التلبس في شأنها، فإن الحكم يكون براء من دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٢٦١ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/٠٣ - رقم الصفحة ١٣٢)

٤٥ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغا كافيا في إطراح الدفع كما لا يقدح في ذلك حالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن حالة شهود النفي مادامت لم تنق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة - لأدلة الثبوت التي أوردتها - دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٧ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٨ - الواقعة كما صار إثباتها في الحكم واضحة الدلالة على أن القبض على المتهمين تم بمكان انتظار السيارات الواقع أمام الفندق فإن ما تنهـى إليه الحكم وهو في معرض رده على الدفع المار ذكره من أن الضبط كان لجريمة وقعت بالفندق لا يعدو في صورة الدعوى أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٩ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٠ - التناقض في أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تتناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥١ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثاني عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه في إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٢ - الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٣ - الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها المحكمة وكان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتفق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعى في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٤ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من اعتراف الطاعن للجريمة المسندة إليه تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والافتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٥ - الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٦١٥٥ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٦ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل

منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٧ - الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا لما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٨ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي توردها وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت لها المحكمة من باقى الأدلة القائمة في الدعوى.

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وأقوال شاهد الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفتاتها عن كل ما أثاره الطاعن تأييدا لدفعه فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٩ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٦٠ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد -

لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل في الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٦١ - البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٢)

٦٢ - أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض دفعوع .

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٢)

٦٣ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥١١ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٤ - الدفع بتلفيق الاتهام بفرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٥ - وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته وبعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من

المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة التي أوردتها الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٥١٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٦ - من المقرر أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذي أساسه الواقع ولا ينبئ عن احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٧ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أوردته الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافيا في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله:- فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما

خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٩- "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية"

لما كان قول الطاعن بأنه لم يبلغ سن الرشد القانوني نعيًا منه على إلزامه بالتعويض المدني فمردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد القانوني، ولما كان هذا الدفع من الدفعات القانونية التي يخالفها واقع ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(الطعن رقم ١١٤٢٣ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٥/١٥)

٧٠- دفعوع: خامساً: "الدفع بتلفيق التهمة"

حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدى وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٤٢١ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١١/١٤)

٧١ - لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز

أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت الطاعة لا تنازع في أن الضبط تم أثناء وجودها بمقر مركز شرطة..... مما يبيح للضابط تفتيش الأطعمة التي حضرت لتقديمها لشقيقها المسجون بالمركز على ذمة الجناية رقم.... ولما كان المحبوس احتياطياً وفقاً للمادة ٤٨ من قانون السجون يعامل معاملة المسجون فيما يتعلق بالنظم واللوائح الانضباطية الخاصة بالزيارات والمراسلات وإجراء التفتيش عليها، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون فيكون ما تنعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ ق ٨٠ لسنة ٢٢/١١/٢٠١٠)

٧٢- دفعوع: ثالثاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش:

حيث إن نص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جعل القوة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطرد معقلاً بقوله " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أورد في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها " إذا كان الحكم صادر بالحبس " إلا إذا استأنفه بمحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يبين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به ومؤدى هذا النص أنه إذا لم يقدم الكفالة كان الحكم واجب التنفيذ مؤقتاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن صدر ضده حكم غيابي بالحبس شهر مع كفالة خمسين جنيهاً فعارض وقضى في..... باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقبض الضابط على الطاعن في..... لتنفيذه، ولما كان الطاعن قد ذكر في أسباب طعنه أن هذا الحكم صدر عن جريمة ضرب ولم يزعم أنه سدد الكفالة المقضي بها، فإن الحكم يكون واجب النفاذ مؤقتاً ويكون ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ ق ٨٠ لسنة ٢٢/١١/٢٠١٠)

٧٣- دفعوع: أولاً: الدفع ببطلان الاستجواب:

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز للمحقق

في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق بالمحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ويخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان والإخطار فإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً " ومفاد ذلك أن المشرع وضع ضمانات خاصة لكل متهم في جنابة أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محامية إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه وذلك بإعلان أسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعت به إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تظميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أخرج دفع الطاعن في هذا الشأن بما مفاده أن المحقق أثبت أن المتهم لم يحدد اسم محاميه فأرسل مندوباً من النيابة إلى مقر نقابة المحامين بمبنى النيابة فلم يجد أحداً من المحامين فضلاً عن أن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة ولم تستند المحكمة إلى دليل من أقواله، وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً في إطار الدفع ذلك أن المشرع لم يحدد شكلاً أو نمطاً معيناً يتم ندب المحامي بموجبه ما دام أن المتهم لم يفصح عن أسم محاميه فقد يتم الندب بخطاب على يد محضراً أو بمعرفة أحد رجال السلطة العامة فإذا أصبح ندب المحامي أمراً غير ممكن - كما هو الحال في الدعوى - فلا تثريب على المحكمة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبه أحد المحامين لما في غير ذلك من تعطيل للنيابة عن أداء وظيفتها إذا ما تعذر دعوة المحامي أو حضوره بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ١٠٤٦١ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/١/٤)

٧٤ - لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه ".... لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس

وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، والتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محامياً إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محامياً - تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - وإذ كان ذلك، وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، وإذ أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه - ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متسادة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٧٩٣٣ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٧٥ - لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه ".... لا يجوز للمحقق في

الجنائيات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، والتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محامياً إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محامياً - تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - وإذ كان ذلك، وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، وإذ أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه - ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٧٩٣٣ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٧٦ - لما كان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ قد جرى على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده، فإذا انتفتت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم الصادر بالإدانة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيقه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أنكرا ما أسند إليهما من اتهام بالتحقيقات، ولم يعول أو يدين الحكم أيهما بتهمة تعاطى المخدرات التي حصل أنهما أقرأ بها، واستند في الإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وتقرير معامل وزارة الصحة دون غيرها، فإن النعي على الحكم - وبفرض قصور الحكم في الرد على هذا الدفع - يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما أورده النعي من ضرورة حضور المحامي لدى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ذلك أن مفاد هذا النص يضحى أن تكون المواجهة بين شخصهم أما إذا تمت المواجهة بالأقوال الواردة بمحضر الضبط أو التحقيقات فلا مجال لإعمال النص.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٨/٢/٢٠١١)

٧٧ - لما كان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ قد جرى على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم

يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده، فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم الصادر بالإدانة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيقه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أنكرا ما أسند إليهما من اتهام بالتحقيقات، ولم يعول أو يدين الحكم أيهما بتهمة تعاطي المخدرات التي حصل أنهما أقرّا بها، واستند في الإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وتقرير معامل وزارة الصحة دون غيرها، فإن النعي على الحكم - وبفرض قصور الحكم في الرد على هذا الدفع - يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما أورده النعي من ضرورة حضور المحامي لدى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ذلك أن مفاد هذا النص يضحى أن تكون المواجهة بين شخوصهم أما إذا تمت المواجهة بالأقوال الواردة بمحضر الضبط أو التحقيقات فلا مجال لإعمال النص.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٨/٢/٢٠١١)

٧٨- دفعوع: سادساً "الدفع بعدم الاختصاص"

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى، وعول في رفضه على ضبط الطاعنين بدائرة قسم أول.....، وهو ما لا ينافي فيه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"، وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها، فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعنين بقسم أول.... كاف وحده لحمل قضائه. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر القبض عليهما لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً بإصداره، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان، فإنه لا يجوز له أن ينعي على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها.

(الطعن ٦٢٢٩ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١١)

٧٩ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي بينه المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أولم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً.... " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً هو وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي ثبته المحقق في المحضر وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة من هذه الناحية يكون قد تم صحيحاً في القانون. لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد السادة المحامين لحضور استجواب الطاعن بأن أرسلت في طلب أحد الأساتذة المحامين من النقابة لحضور استجواب الطاعن ولكنها عجزت عن تنفيذ ذلك بسبب غلق النقابة لتأخر الوقت فصار ندب المحامى أمراً غير ممكن فلا تثيريب على النيابة إن هي استمرت في استجواب الطاعن ولا يعتبر المحقق قد أخطأ في الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامى الذي يتعذر حضوره أو يتراخى ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠١١)

٨٠ - لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه ما دام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان الحكم قد رد على طلب الطعن بالتزوير على بعض السندات المثبتة للأموال بأن المحكمة تطرحها ولا تعول عليها في الإثبات وهو رد سائغ تتنقي معه المصلحة في التمسك بالطعن بالتزوير وكاف في أعراض المحكمة عنه بما تكون معه دعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبولة.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٦/٧)

٨١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان استجوابه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان استجواب النيابة العامة للمتهم لعدم دعوة محام لحضور التحقيقات معه فإنه لما كانت المادة ١٢٤/٢، من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق - كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً وكان الثابت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها مع المتهم حينما سئل المتهم لأول مرة بتاريخ..... الساعة..... مساءً بعد عرضه عليها مع محضر الضبط رقم..... لسنة..... إداري..... والمحرر بمعرفة العقيد..... والمتضمن ضبط المتهم والمسروقات وإقرار المتهم تفصيلاً بارتكابه الواقعة وأن السيد وكيل النيابة المحقق قد واجه المتهم شفاهة بما أسند إليه فاعترف بارتكابه الواقعة وحينما سأله عما إذا كان لديه مدافعاً يحضر معه أجاب بالنفي فأثبتت تحت بند ملحوظة قيامه بإرسال مندوب إلى نقابة المحامين الفرعية بالمحكمة لانتداب أحد السادة المحامين للحضور مع المتهم لدى استجوابه وتبين عدم وجود أحد منهم نظراً لتأخر الوقت فقرر استجواب المتهم على أن يتم ندب أحد المحامين للحضور مع المتهم الإجراءات اللاحقة، ومن ثم فإن النيابة العامة بذلك تكون قد

اتبعت ما نصت عليه المادة ١٢٤ في فقرتها الثانية بشأن ندب محامى للحضور مع المتهم عندما يتبين لها عدم وجود محام معه وعندما تعذر حضور محام من نقابة المحامين فقام وكيل النيابة بسؤال المتهم بعد أن أثبت إتباعه تلك الإجراءات على نحو ما تقدم ولخوفه من ضياع الأدلة خاصة وأن المتهم قد حضر إليه معترفاً بمحضر الضبط ثم اعترف شفاهة بارتكابه الواقعة الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أن الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٢٤ سائلة الإجراءات قد اتبعها السيد وكيل النيابة المحقق ونظراً لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة قد قام باستجواب المتهم في غير وجود محام معه - ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد ". فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون وسائغ في الرد على الدفع، ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد استنتجت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها - على النحو المتقدم - ودلت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه، هذا فضلاً عن أنه لم يزعم أن اسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سائلة الذكر - سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦)

٨٢ - لما كان من المقرر أن كون الجريمة في حالة تلبس مما لا جدوى من بعد إثارة الدفع بعدم جدية التحريات، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفع أحدهم بعدم جدية التحريات وبطلان الاعتراف لأنه وليد استجواب باطل لعدم حضور أو دعوة محام معهم أمام النيابة العامة أثناء استجوابهم، وهما من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا مجال لما يثيره الطاعنون نعيّاً على الحكم في هذا الصدد، ويترتب عليه فضلاً عن ذلك رداً على هذا الدفع الأخير، ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ - قبل الحكم المطعون فيه الذي صدر في..... - بما نصت

عليه من أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر..... إذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً..... " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي، أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده فإذا انتفت حكيم النص بأن أنكر المتهم بالتحقيق ما نسب إليه، ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود أو كان الاستجواب عن جريمة متلبس بها أو كانت هناك حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ولم يعول الحكم على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الوارد بنصها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد تم ضبط المتهمين في حالة تلبس ارتكاب جناية الشروع في السرقة بالإكراه وأنهم أنكروا بالتحقيقات ما أسند إليهم من اتهام، الأمر الذي سقطت معه موجبات تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي هذا الوجه من الطعن على غير سند.

(الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١١)

٨٣ دفعوع: ثانياً: الدفع ببطلان الاعتراف:

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكانت المحكمة فيما أوردته في ردها على دفاع الطاعن في هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختياراً ، ولم يكن نتيجة إكراه مادي أو معنوي واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً ويضحي عليه النعي في هذا الخصوص غير قويم، هذا إلى أنه — خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب

الطعن قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقرار رقم ١٨٨٧٧ لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار المباني المحددة بالقرار والتابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها، وذلك في القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة.

(الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨)

٨٤- الدفع بصور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش

من حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حوافظ مستندات كل منهم معلاة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بشركة..... للاتصالات مرسله إلى النائب العام بتاريخ..... تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم..... لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها، وأن المحكمة لا تلتزم في الأصل بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة - على نحو ما سلف بيانه - في خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً، لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأي في الدعوى، فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الجوهر المخدر، إلا أنه اكتفى في اطراح الدفع آنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابطي الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التي ضبطت معه ، دون أن يعرض للبرقيات المرسله للنائب العام تدليلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يحصنها بلوغاً إلى غاية الأمر في هذا الدفاع، وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدي إلى ما رتبة الحكم من رفض هذا الدفع، ويضحى الحكم فوق

ما شابه من قصور في التسبب معيياً بالفساد في الاستدلال، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/١٠/٢٦)

٨٥- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجحلة رقم.... لسنة.... جنح....، والمستأنفة برقم..... لسنة..... جنح مستأنف.....، فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجحلة البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم المائل على المجنى عليه الراهن وإحداث إصابته التي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، أما بالنسبة للجناية الماثلة فهي بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه المائل بعضا كانت بحوزته، وإحداث إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتي قد تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعويين البادى ذكرهما، ومن ثم يكون الدفع المبدى في غير محله ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه: " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة، لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، كما أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة، ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجحلة موضوع الدفع هي

جنحة ضرب بسيط، وأن الدعوى الراهنة هي جنائية إحداث عاهة، دون بيان لوقائع الجنحة موضوع الدفع وعما إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه، ولا لأساس المغايرة بينها وبين الجنائية موضوع الطعن الحالي، كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف بحكم طبيعتها عن الأحكام الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنايات والجنح ومدى أعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٣٥ ق ٨٠ لسنة ١٧/١١/٢٠١١)

٨٦- دفعوع "الدفع بتلفيق التهمة" - "الدفع بعدم معقولية الواقعة"

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وانتقائها في حق الطاعن وتلفيق الاتهام له، كل ذلك، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليها يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم، فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفع أو أن تكون قد أطرحتها بالرد عليها إجمالاً ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٨/٥/٢٠١٢)

٨٧- دفعوع (ثانياً: الدفع ببطلان الاعتراف)

من المقرر أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم واستغراق ذلك لساعات طويلة يمثل إكراهاً معنوياً له ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب، لأن إطالة مدة التحقيق أو انتظاره لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة، إذ إن الثابت أن المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التي اعتدت بها، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٣٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠/١٠/٢٠١٢)

٨٨- دفعوع (ثالثاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وأسس دفعه على

أن الاستراحة سكن خاص للمرضيين وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله: " أن الضابط شاهد الواقعة تلقى بلاغاً من الطبيب المسئول عن الوحدة الصحية بقرية..... حيث توجه على أثر البلاغ على رأس القوة من الشرطة السرية إلى الوحدة الصحية حيث تقابل مع الطبيب الذي دله على مكان البلاغ استراحة المرضى والمسعفين حيث صعد واشتم رائحة المخدر التي تشبه رائحة البانجو المحترق وأنه شاهد المتهمين بداخل الاستراحة وبجوارهم المواد المخدرة وبمواجهتهم أقروا بإحرازهم المواد المخدرة بقصد التعاطي، فإن ذلك الإجراء هو حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ومن ثم فإن ما قام به الضابط هو إجراء سليم لا يترتب عليه البطالان ويكون ما تساند عليه الدفاع في ذلك غير سديد ". لما كان ذلك، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع غيره من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته ويؤدي إلى بطلان التفتيش، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما: دخول المسكن، وثانيهما: التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي حددها المشرع تنسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل سكن الممرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه، فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٤١ ق ٧٥ لسنة ٢٠/١٠/٢٠١٢)

٨٩- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات التفتيش الوقائي وحالة التلبس فمردود بأن تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه.... للفرار أن يعتدي على غيره ومن قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف هذه المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون. ولما كان ذلك ، وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم أثناء مخالفته للقانون بركوب العربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق، فإن القبض يكون صحيحاً ويصح التفتيش أيضاً باعتباره من مستلزمات القبض ويصح أيضاً ما أسفر عنه التفتيش من عثور على المخدر المضبوط ويكون الدفع على غير أساس من القانون ويتعين الالتفات عنه ". ولما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقتان بضمان الحريات لا تجيزان لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنایات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه. ولما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق والذي تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض الدفع قد خلت مواده من تأثيم فعل الطاعن أو العقاب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مجال رده على الدفع أن الضابط قام بضبط الطاعن وتفتيشه، وهو فعل غير مؤثم على السياق المتقدم ولا يشكل جريمة مما يتصور أن توصف بأنها في حالة تلبس لمجرد تواجده بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٩٦٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٣)

٩٠- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في

غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العبارة عن طريق الميناء البرى ما يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذى وضعته الموانئ صوناً لها ولركابها وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتلتفت عنه المحكمة. " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة..... والمقرر سفرها لميناء..... تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية "، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك. لما كان ذلك، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى، على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، ولهم أيضاً المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك. " لما كان ذلك، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث ميناء..... ، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس ، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية ضامناً متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعدت تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٦٨٩٨٧ ق ٧٤ لسنة ٦/١١/٢٠١٢)

٩١- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وأثناء تفقد الرائد..... رئيس وحدة مباحث..... لحالة الأمن ليلاً شاهد الطاعنة تقف بشارع..... بالمخالفة لشروط المراقبة التي تخضع لها بمنزلها بموجب ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم..... جنح.....، فألقى القبض عليها وانتزع من يدها حقيبة من البلاستيك عثر بداخلها على لفافات تحتوي على نبات الحشيش المخدر أقرت له بإحرازها، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنة أدلة استمدتها مما شهد به الضابط المذكور ومما أثبتته تقرير المعامل الكيماوية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ثم أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنة بها، وكان ذلك على نحو كاف لفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ إن القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومن ثم يكون ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطراحه له أورد

قوله: "... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهمه بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم..... جنح..... دعارة عن المدة ٢٠٠٣/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤثمة بالمواد ١/١ و ٥ و ١/٧ و ٥/١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمه "، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهي جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً، أياً كان سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراءً لازماً تستوجبه وسائل التقوى والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٨٥ هـ ٧٤ لسنة ١١/٧/٢٠١٢)

٩٢- دفعوع

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختياريّاً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف، ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الثاني كان نتيجة إكراه أدبى تعرض له تمثل في الوعد والإغراء أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن هي نكلت عن ذلك ولم تعرض

البنية للصلة بين الوعد والإغراء وبين اعترافه الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور.

(الطعن رقم ٤٦٨٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٧/١١/٢٠١٢)

٩٣- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله: "... بأن المتهم الأول قد تم الإمساك به أثناء دخوله معسكر قوات الأمن من قبل جندي الحراسة والذي اصطحبه بدوره إلى رئيس قسم الأمن بالمعسكر وأن ذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء تم اتخاذه قبل المتهم باعتباره أن دخوله المعسكر أمر محظور عليه إذ لا يجوز دخول المعسكر إلا للمنتميين إليه والذين تتوافر فيهم شروط معينة ثم قام رئيس الأمن بإرسال المتهم إلى قسم..... لاستطلاع حقيقة أمره". لما كان ذلك، وكان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون، إذ إن ما قام به رجل الأمن من الإمساك بالمتهم الأول داخل معسكر قوات الأمن لا يعدو أن يكون مجرد أمر ضروري تمهيداً لإبلاغ الشرطة بالواقعة والحضور لاستلامه اقتضته ملابسات جديّة هي أنه محظور الدخول في هذه المنطقة إلا لمن يتبعوها، ومن ثم لا يرقى ما قام به رجل الأمن إلى مرتبة القبض، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠٩٠ ق ٧٦ لسنة ١٦/١/٢٠١٣)

٩٤- دفعوع

من المقرر أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات أو مهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها"، وهو ما يبين منه أن نطاق أعمال أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن يقتصر على ما جرى النص عليه تحديداً من أماكن لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون وكذا المعدات أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة للقوات المسلحة، نظراً لما لها من طابع عسكري أناط بالمشروع أن يضع لها حماية خاصة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في سياق

رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد أرسل القول بأن مكان الضبط وهو قرية..... السياحية يدخل في عداد الأماكن العسكرية، ومن ثم فإن للقائمين على إدارتها من العسكريين حق إجراء تفتيش الداخلين إليها والخارجين منها سواء كانوا مدنيين أم عسكريين دون التقيد بضوابط القبض والتفتيش المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية _ دون أن يبين الحكم سنده فيما خلص إليه في هذا الشأن _ وهو أمر جوهري يبنى عليه الفصل في مدى صحة ما اتخذ من إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للطاعن.....، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٨٢ ق ٧٦ لسنة ١٩/١/٢٠١٣)

٩٥ - دفعوع (خامساً: الدفع بعدم الدستورية)

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وطلب الدفاع التصريح برفع الدعوى بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا بقوله: ".... فإنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مما مفاده أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها. لما كان ذلك، وكانت القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في اقتناعه، وتدخل المشرع في تلك الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو انتفائه كما أن القاعدة الأصولية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمها لمبدأ الإثبات هي أن سلطة الاتهام هي التي يقع على عاتقها هذا العبء وأن البيئة على من ادعى فعلها أن تقيم الأدلة على صحة وثبوت الفعل المسند للمتهم وأنه هو مرتكبه وتقديم سلطة الاتهام لهذه الأدلة لا يوجب حتماً القضاء بالإدانة، وإذ كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة العامة في تنظيم عبء الإثبات إذ أوجب على سلطة الادعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل

للركن المادي للجريمة، كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع، وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر والتي مؤداها عدم مشروعية هذه الزيادة ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة، وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالباً في الحياة العملية واعتبارات الموازنة المقارنة، ذلك أن الوقائع المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع والتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته تعد من حيث الواقع العملي صعبة الإثبات، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار وسائل المتهم وإمكاناته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الوقائع وطمس معالمها، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي ارتأتها الإرادة الشعبية مصدراً لتلك القوانين. وحيث إنه لما تقدم، فإن المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المار ببيانها غير جدي وتلتفت عنه". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على السياق المتقدم لم يقتصر على مجرد إبداء المحكمة رأيها في جدية أو عدم جدية ذلك الدفع، وإنما تطرق الحكم المطعون فيه إلى الخوض في بحث دستورية النص القانوني المطعون بعدم دستوريته، بأن أفاض في شرح القرينة وتفنيدها ثم انتهى إلى القول بما مفاده اتفاقها والمبادئ الدستورية والقانونية، وهو ما ينطوي على فصل ضمني من جانب المحكمة المطعون على حكمها بدستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع آف الذكر وهو أمر يخرج عن اختصاصها ومحظور عليها طبقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. ثانياً: ثالثاً:"، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

٩٦ - دفعوع (رابعاً: الدفع بعدم الاختصاص)

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتها - أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح... محلياً بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقعت في

الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية " ، ومفاد ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى في الجناح التي تقع في الخارج لمحكمة عابدين الجزئية ألا يكون لمرتكبها محل إقامة في مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع - بدرجتها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة جناح.... محلياً بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب متعيناً نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٥٧١ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٣/٢/١٩)

٩٧- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لمخالفته للمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ورد عليه بقوله: " إنَّ الضبط لا يستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضته في التفتيش وهو فعل سلبي فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للمتهمة وتفتيش الزيارة التي بصحبته يكون صحيحاً وفقاً لأحكام هذه المادة ما دام أن المتهمة لم تبد اعتراضها على تفتيشها بمعرفة الحارسة.. وتفتيش الزيارة التي معها، ومن ثم لم يثبت من الأوراق أنها اعترضت على التفتيش وتم منعها من الزيارة بناء على هذا الاعتراض ويكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله "، وكانت المحكمة قد استخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضا الطاعنة بالتفتيش كان صريحاً وغير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكانت الطاعنة تعلم بظروفه، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه: " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن "، وكانت هذه المادة لا تستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضة الأخير في التفتيش - وهو فعل سلبي - فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للطاعنة بمعرفة من ندبها لذلك التفتيش يكون صحيحاً وفقاً لأحكام المادة المنوه عنها، ما دام أن الطاعنة لم تدفع بأنها اعترضت على

تفتيشها بمعرفة الحارسة التي تُدبِت للتفتيش، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٣/٣)

٩٨- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: " تتحصل فيما أبلغ به وشهد به بالتحقيقات... من أنه بتاريخ... من أنه أثناء تواجده بمسكنه دخل عليه... لسرقة شقته فقام بضبطه وإذ قام بتفتيش المتهم عثر بطيات ملابسه على لفافة ورقية تحوى كمية من نبات البانجو المخدر فأبلغ الشرطة بالواقعة والتي تكفلت بضبطها وتحرير محضر بها "، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات الأول والضابط شاهد الإثبات الثاني وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله :- " وحيث إن المحكمة رداً على الدفع بانعدام حالة التلبس تؤكد أن عملية القبض على المتهم الذى قام بها المجنى عليه صاحب البيت والذى كان المتهم متخفياً فيه عن أعين صاحبه لسرقته هو إجراء مشروع لكون أن دخول منزل المجنى عليه كان بقصد ارتكاب جريمة ومن ثم يضحى الدفع في غير محله متعين الرفض "، ولما كان هذا الذى أثبتته الحكم إنما يفيد أن الشاهد..... وهو من أحاد الناس قبض بالفعل على الطاعن وفنتشه ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز للشاهد وهو من أحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من أحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما فعل في واقعة الدعوى. لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش المجنى عليه - شاهد الإثبات الأول - للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٧١٢٤٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٣/٥)

٩٩- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ.... أبلغ.... مسئول أمن مصنع.... بدائرة قسم.... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم.... بحيازته وإحرازه للمواد والأقراص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " القنب " وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوى ذات المخدر مختلطاً بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصاً مخدراً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها فقام بإبلاغ المقدم.... والذي حضر على الفور وقام بضبط المتهم وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد الأول.... والمقدم.... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أن وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة. هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تملئها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبساً بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحين وقد تما وفقاً للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد شهادة الشاهد الأول في قوله " فقد شهد.... مسئول أمن بمصنع.... أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بالمصنع وبتفتيش دولاب

المتهم عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وواحد وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوي ذات المخدر مختلطاً بالتبغ كما عثر على عدد مائة وأربعين قرصاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها ثم قام بإبلاغ الشاهد الثاني "، هذا وأورد الحكم المطعون فيه بمدوناته شهادة الشاهد الثاني المقدم.... الذى قرر بذات مضمون ما شهد به الشاهد الأول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائي من أحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجنائية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس لغير مأمور الضبط القضائي حق التفتيش في الحالات المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوى على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوى حسماً حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٣٥٨١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/٤)

١٠٠- دفعوع: الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود عليه بأن الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول الجنح في الجنحة رقم.... لسنة.... قسم..... أن المتهم قد صدر ضده حكم غيابي بجلسة..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاد وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن، ولما كان الحكم المشار إليه والصادر في تلك الجنحة واجب النفاذ ومن ثم يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه لتنفيذ ذلك الحكم، كما أسفر ذلك القبض عن قيام المتهم بالتخلي إرادياً عما يحمله من

مواد مخدرة عقب القيام بضبطه، فمن ثم يكون القبض والتفتيش قد جاء صحيحاً مما يكون معه الدفع جدير بالرفض ". لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٦٠ إجراءات وإن جعل العقوبة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطراد معقباً بقوله: " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أردف في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها: " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة... "، ومؤدى هذا النص في - خصوص هذا الطعن - أن الحكم يكون واجب التنفيذ طالما كان الحكم المراد تنفيذه صادراً بالحبس في سرقة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع سالف الذكر، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٠٩ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/١١/٦)

١٠١- دفعوع:

الدفع بعدم الدستورية. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفعاً بعدم دستورية التحريات وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ).... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"، وكان مفاد هذا النص أنه لكي يصح ذلك الدفع يجب أن يكون منصباً على نص قانوني أو لائحة، أما وإن الطاعن قد أرسل القول بعدم دستورية التحريات وهو ما لم ينصب على نص قانوني أو لائحة، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٧١١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

١٠٢- دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إلى قوله: "... وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجرح لكون أن الجريمة جنحة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات فمردود بأنه من المقرر عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن من واجب المحكمة أن تطبق على الواقعة وصفها الصحيح دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة لأنه بطبيعته ليس نهائياً، ومن ثم فإن المحكمة بعد تمحيصها للوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الدعوى ترى انطباقه على الوقائع المطروحة عليها لما له من أصل ثابت بالأوراق وعليه يكون اختصاص هذه المحكمة قد صادف صحيح القانون وأن منعي الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد ". ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفي رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٣- دفعوع "الدفع بالتزوير". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد عرض للطعن بتزوير دفاتر قوات الأمن والعبث بها واطرحه في قوله: "..... إن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها، ولما كان طلب الطعن على الدفاتر قد ورد مجهلاً لم يحدد أي الدفاتر المراد الطعن فيه بالتزوير على وجه جازم قاطع، فضلاً عن أنه بما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى فإنها ترى بأن العبث الذي حدث في البند بأحد الدفاتر غير مؤثر في مجريات الدعوى لا سيما وأن البيانات المثبتة في الدفاتر جاءت متفقة مع ماديات الدعوى وما قرره شهودها وأن العبث كان مجرد محاولة من المتهم الثاني لدرء المتهم به عن نفسه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته

لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه، فمتى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم من انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات دفاتر قوات الأمن التي شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه في هذا الشأن — على السياق المتقدم — رداً سائعاً، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٤- دفعوع "الدفع بنفي التهمة"

لما كان الدفع بأن الثالث لم يستخدم أشخاصاً بغير حق في غير ما جُمعوا له قانوناً وأن المسئول عن ذلك هو الثاني، مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٥- دفعوع "الدفع بتأليف التهمة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

لما كان الدفع بتأليف الواقعة أو استحالة حصولها على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائع.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٦- دفعوع "الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". تفتيش "إذن التفتيش. إصداره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولا ينال من ذلك إغفال الحكم التعرض لأقوال شاهد النفي في هذا الخصوص ذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتفق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها

دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، وكان لا محل لما يثيره الطاعن في شأن دلالة البرقيات التلغرافية المرسلة في هذا الصدد ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية افناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٠٧- الدفع بعدم الاختصاص المكاني

تحرى المحكمة حقيقة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بإجراء تحقيق . غير لازم. علة ذلك؛ مثال لتسبيب سائح لاطراح الدفع بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي

لما كان البين من الاطلاع على محضر الجلسة أن محامي الطاعن دفع ببطلان الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بقولها : " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي فهذا القول فضلاً عن أنه جاء مرسلًا من المتهم لم يسانده ثمة دليل في الأوراق تطمئن إليه المحكمة فإن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذي ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلما كان ذلك وكان الثابت أن الجريمة وقعت بمنطقة وأن الضابط الذي باشر الإجراءات هو رئيس مباحث ومن ثم فهو الضابط المختص قانوناً لوقوع الجريمة في دائرة اختصاصه الأمر الذي يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد بما يستوجب الالتفات عنه". لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت في ردها على ما هو ثابت في الأوراق من أن الجريمة وقعت بمنطقة ، ولم يقدم الدفاع دليلاً على غير ذلك ، فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد، والأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٣٨١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

١٠٨- دفعوع

(الدفع ببطلان القبض والتفتيش)

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الطاعن ضبط حال سيره بسيارته عكس الاتجاه بالطريق العام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات

الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال الجرح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا كانت جريمة قيادة سيارة وتعتمد السير بها عكس الاتجاه في الطريق العام قد ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب المادة ٧٦ مكرراً من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أيضاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم نص الصيغة التي ورد بها نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٨٦١ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ١٠/١/٢٠١٨)

١٠٩- الدفع ببطلان إذن التفتيش

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي . اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات المبني عليها إذن التفتيش وكفايتها لإصداره . النعي بشأن ذلك . غير جائز . علة ذلك ؟ ضعف قوة إحصاء الطاعن . لا يقدر بذاته في جدية التحريات . علة ذلك ؟ عدم إفصاح رجل الضبط القضائي عن الشخص الذي اختاره لمعاونته في مهنته . لا يعيب الإجراءات والتحريات . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائق لاطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لابتناؤه على تحريات غير جدية واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية - منعدمة - فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت بمعرفة النقيب / الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوقة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحة المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن؛ فإنه لا معقب عليها فيما

ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان ضعف قوة إِبصار الطاعن - إن صح قوله في هذا الخصوص - لا يقدح بذاته في جدية التحريات؛ إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامي مع وجود ضعف في إبصاره، وكان لا يعيب الإجراءات والتحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته؛ فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

١١٠- (الدفع ببطلان إذن التفتيش)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لابتثائه على تحريات غير جدية واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتثائه على تحريات غير جدية - منعدمة - فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت بمعرفة النقيب/ الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوعة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحه المحكمة " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن؛ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان ضعف قوة إِبصار الطاعن - إن صح قوله في هذا الخصوص - لا يقدح بذاته في جدية التحريات؛ إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامي مع وجود ضعف في إبصاره، وكان لا يعيب الإجراءات والتحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته؛ فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧)

١١١- الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي

الأعذار القانونية . استثناء لا يقاس عليه . عذر الزوج في قتل زوجته . خاص بحالة مفاجئتها متلبسة بالزنا . ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة . غير كاف . اطراح الحكم دفع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن شرفه وعرضه . صحيح . ما دام لم يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بها .

لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فإذا ما كان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شرفه وعرضه ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجئة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ١٩٤٣٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

١١٢- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية . شرطه ؟ المادة ٤٥٤ إجراءات . الحكم الصادر في مسألة غير فاصلة في الموضوع . لا يجوز حجية الشيء المقضي به . مثال لتدليل سائغ لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور حكم بعدم الاختصاص نوعياً .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة الأصلية واطرحه في قوله " وكان البين للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر في الجنحة الأصلية بتاريخ قد قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهمين من الرابع حتى السابع ، ، في واقعة تعديهم على المجنى عليه/ وذلك لكون الواقعة جنائية وهو الأمر الذي يكون معه هذا القضاء سالف البيان قد أحال مسألة الفصل في تعدي المتهمين سالف البيان على المجنى عليه للمحكمة الماثلة ويكون الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قبل المتهمين سالف البيان للخطأ في الإسناد ولعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً: - أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً: - أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع ، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٥)

١١٣- **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العسكرية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . جوهري . إدانة الطاعن دون التعرض له . قصور يبطل الحكم ويوجب نقضه والإعادة.**

لما كان محامى الطاعن الأول دفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العسكرية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مازال قائماً. لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ. فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجبيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعوى الجنائية. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه إيراداً له ورداً عليه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٢٧٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

١١٤- **(الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل)**

لما كان البين مما أورده الطاعنون بأسباب الطعن أن النيابة العامة كانت قد قيدت الدعوى ضد مجهول وأصدرت فيها أمراً بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، فأمر النائب العام بإعادة تحقيقها ، وبوشر التحقيق ورفعت

الدعوى بعدئذ على المتهمين - ومنهم الطاعنين - ففي ذلك ما يدل على أنهم لم يكونوا في مبدأ الأمر متهمين ، ومن ثم فلا يحق لهم التمسك بأمر بالآ وجه لم يصدر في شأنهم ، وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لعدم معرفة الفاعل - أيًا كان وجهه فيما أورده من أسباب - فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٥٥١ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٨)

١١٥- (دفعوع . الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية)

لما كان الحكم قد اطرح الدفع بوجود مانع للمسؤولية الجنائية في حق الطاعن المائل عملاً بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات في قوله : " وحيث إنه بشأن ما أثاره الدفاع من وجود مانع للمسؤولية الجنائية في حق المتهم المائل عملاً بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات فمردود عليه بأنه من المقرر قانوناً بأنه يجب ألا ترفع الدعوى على المتهم لمعاونة جان على الفرار إلّا إذا أثبت التحقيق ثبوتاً تاماً أنه أعانه وهو يعلم علماً أكيداً بارتكابه جنائية أو جنحة وأن يكون الجاني قد حكم بإدانته نهائياً لارتكابه تلك الجنائية أو الجنحة نفسها ، كما أن المشرع في نص المادة ١٤٢ عقوبات قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب وجريمة إخفاء الهارب فقرر عقوبة أشد من تلك التي قررها للثانية ، ونص على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أو سهل على الاختفاء ، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب . لما كان ذلك ، وكانت علاقة المتهم المائل بالمتهم الأول سابق الحكم عليه هو أن الأول والده وهي علاقة أبوه في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للإباحة وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون سيما وأن نص المادة ١٤٢ عقوبات ألغى الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٥ من ذات القانون ، الأمر الذي يكون معه ما تساند عليه الدفاع بعيداً عن محجة الصواب وتلتفت عنه المحكمة وتطرحة " . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود مانع للمسؤولية الجنائية في حقه عملاً بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات بما كان يوجب إعمال حق الإعفاء ، مردود بأن المشرع في نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب وجريمة إخفاء الهارب فقرر عقوبة أشد من تلك التي قررها للثانية ونص على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أو سهل على الإخفاء ، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ عقوبات بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب ، سيما وأن نص المادة ١٤٢ عقوبات ألغى الاستثناء

الوارد بالمادة ١٤٥ من ذات القانون، ومن ثم لا شأن له بالإعفاء من العقوبة، ويضحي ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ١٧١٠٥ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠١٨)

١١٦- دفعوع . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العسكرية بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

لما كان محامى الطاعن الأول دفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العسكرية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مازال قائماً. لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ. فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعوى الجنائية. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه إيراداً له ورداً عليه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٢٧٣ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠١٨)

١١٧- دفعوع الدفع بامتناع العقاب.

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول وإن كان قد قال فى سياق مرافعته فى صيغة عابرة إن المتهم يعاني من مرض الاكتئاب غير أنه أسس مرافعته بعد ذلك على أن الجريمة ليست فى حالة تلبس وعدم معقولية تصور الواقعة وأن لها صورة أخرى وتناقض أقوال المجنى عليه مع ضابط الواقعة بشأن تحديد تاريخ الواقعة وكونها جنحة سرقة . لما كان ذلك ، فإن ما قاله الدفاع عن الطاعن فيما تقدم لا يعتبر دفعاً بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها بل يكون من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم رداً صريحاً ويكفي أن يكون رد المحكمة عليه مستقفاً من عدم أخذها به والحكم بإدانتها لأدلة الثبوت التي بينتها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى عليها عدم الفصل فيه أو الرد عليه . فضلاً عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا ، فلا يجوز للطاعن الأول من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ويكون النعي على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٩)

١١٨- دفعوع الدفع ببطلان أمر الضبط والاحضار . أمر حفظ . بطلان . إجراءات إجراءات التحقيق.

لما كانت المحكمة قد سافت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلّا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله بيان ما آلت إليه واقعة السرقة الصادر بشأنها أمر ضبطهما وإحضارهما سند ضابط الواقعة فيما اتخذه من إجراءات في الدعوى الماثلة يكون لا محل له . فضلاً عن أنه من المقرر من أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما تكشف من أمر واقع ، وأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذا كان الطاعنان لا ينازعان في أن أمر ضبطهما وإحضارهما قد صدر من نيابة مختصة لاتهامهما بالسرقة ، وأن ذلك الأمر لم يسقط ، فإن صدور أمر حفظ في هذه التهمة - بفرض حصوله - لا يبطل أمر الضبط وما ترتب عليه من آثار.

(الطعن رقم ١٢١٩٧ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩)

١١٩- دفعوع " الدفع ببطلان محضر الضبط

الموجز:

مأمور الضبط القضائي المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره . له تحريريه بقلمه مباشرة أو بالاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية . خلوه من توقيع محرره . لا يهدر قىمته في الإثبات . النعي ببطلانه لتحريره بواسطة جهاز كمبيوتر وعدم التوقيع عليه . غير مقبول . أساس وعلّة ذلك

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان محضر الضبط ورد عليه رداً سائغاً ، وكان من المقرر أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره فلا يهّم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها

" مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحضر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان، وكان الطاعن لم ينازع في تحرير ضابط المباحث لما أثبت فيه ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره - من قبيل السهو - ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٦)

* * *

٦ - دعاره وبغاء وفجور

١ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاره علي معاغبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعاره مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالاته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعاره علي وجه الاعتياذ وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعاره لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله علي وجه الاعتياذ في محل الفجور أو الدعاره انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعاره - أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اورد وصف الاتهام خلص الى إدانة الطاعن في قوله (وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم ترى المحكمة معاغبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية) دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند اليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الامر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاره علي معاغبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعاره مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالاته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعاره علي وجه الاعتياذ وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعاره لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله علي وجه الاعتياذ في محل الفجور أو الدعاره انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعاره - أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اورد وصف الاتهام خلص الى إدانة الطاعن في قوله (وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية) دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠)

٣ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالاته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتقاد وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتقاد في محل الفجور أو الدعارة أنه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعارة - أو أن تكون الوقائع كما اثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اورد وصف الاتهام خلص الى ادانة الطاعن في قوله (وحيث ان المحكمة ترى ان التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢. ج) دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التي دان الطاعن بها والادلة التي تساند اليها في قضائه بالادانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٠)

٤ - لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة - اللتين طبقهما الحكم على حال الدعوى المطروحة - أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجاني تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذي

خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها. ولما كانت صورة الواقعة التي أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التي أسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصر الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما في حقها بما تقوم به تلك الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٧٢١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٣/٢٠٠٠/ مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٧٨٤)

٥ - إن تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد إقرارها في محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطها والمتهم الثالث في وضع غير لائق وإقرار الأخير بإرتكاب الفحشاء معها يوم الضبط، فإن الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الإعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

((الطعن رقم ١٥١٠ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٠٨/٠٧/٢٠٠١))

٦ - أن العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضرر غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بلامر لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن حالة القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٠٣)

٧ - أن العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضرر غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بلامر لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره

الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلا سائغا ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن قالة القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٠٣/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٧)

٨ - لما كانت جريمة ممارسة الدعاة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتقاد على الدعاة وأن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتقاد على ممارسة الدعاة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق الذي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعاة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر' فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتقاد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، لما كان ما تقدم' فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٩/٠٦/٢٠٠٥)

٩ - لما كانت جرائم إدارة بيت للدعاة وممارسة الفجور والدعاة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتقاد على الدعاة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتقاد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته شهادة شاهد أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعاة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتقاد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتقاد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٥٧٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/١٢/٢٠٠٥)

١٠ - لما كانت جريمة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاة، لا تقوم إلا في حق من يحرض ذكر أن يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز وكان يبين مما أثبتته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعنة الثانية حرضت ذكرا لم يتم من العمر واحد وعشرون عاما على

ممارسة الدعارة معها ومع غيرها من النساء لا يوفر في حقها صورة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور التي تتطلبها المادة الأولى من القانون المار ذكره ويكون الفعل المسند إلى الطاعة كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عن جريمة تحريض ذكر لم يتم من العمر واحد وعشرون عاما على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله. إلا أنه وقد عاقب الطاعة الثانية بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة جرائم المعاونة على إدارة محل للدعارة وتسهيل ممارسة الدعارة والاعتیاد على ممارسة الدعارة مع الرجال بغير تمييز والذي أثبتهم في حقها فلا وجه لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/١٦)

* * *

٧- دخول عقار بقصد منع حيازته

١ - لما كان قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد ألغت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣ مكررا والتي كانت تعطي للقاضي الفصل في النزاع على الحيازة ومن ثم أصبح لا ولاية للقاضي في الفصل في نزاع الحيازة، ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من إغفال المحكمة الفصل في نزاع الحيازة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٤ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٣٣)

٢ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض فيها الطاعنان بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمي في ٤ - ٥ - ١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الأرض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الأرض رغما عن إرادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ حيث كانت الارض في حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/١٥)

٣ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التى تعرض فيها الطاعنان بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ٤/٥/١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الارض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الارض رغما عن ارادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢

حيث كانت الارض فى حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الارض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٦)

٤ - من المقرر انه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنات بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من ان المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية فى شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وانتهى الى ان الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما فى شئ من ذلك امام محكمة النقض ويكون نعيه على حكمها بالفساد فى الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٣/٠٦/٢٠٠٤)

٥ - ١ - من المقرر انه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنات بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من ان المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية فى شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وانتهى الى ان الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما فى شئ من ذلك امام محكمة النقض ويكون نعيه على حكمها بالفساد فى الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٣/٠٦/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٦)

٨- دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

١ - من المقرر أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم أن عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أو لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٠٤)

٢ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٣/٠٩/٢٠٠٤)

٣ - ١ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٩/٢٠٠٤ -

رقم الصفحة ٩٧)

* * *

٩ - دستور

١- دستور . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره . "محاماه. إجراءات" إجراءات المحاكمة. "بطلان

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليه اقتصر في مرافعته عنه على القول بأنه رجل مسن، ولا يوجد في الأوراق ما يثبت سوء سلوكه كما أوردت التحريات، ودفع ببطلان الاعتراف لمخالفته للتقرير الطبي الشرعي في واقعة الخنق، والتمس أصلياً البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلأ من قبل متهم يحاكم في جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليه - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه أيضاً والإعادة، حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٥ س ٤٨ ع ١ ص ٢٨٥ ق ٤١)

٢- ان النص في المادة ١/٤١ من الدستور على ان (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقاً لاحكام القانون)، مؤداه ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً او بإذن من السلطة المختصة واذا

كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنائيات او الجنب المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٩٧)

٣ - أن النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون) مؤداه أن اى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنائيات أو الجنب المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا أجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٧/٠١/٢٠٠٠)

٤ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التي لا تبيح عن الإسلام وأشار الى أن الطاعن (حتى هذه اللحظة اسمه.....وديانته مسيحي) وقدم في ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية وكان مجمل ما اثبت في محضر الجلسة من دفاع انما يهدف به الطاعن الى القول بأنه عاد الى المسيحية.

لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربّه ولا اكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع علي نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به الرأي في الدعوى وتندفع بع التهمة اذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسيحية في تاريخ سابق علي اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما يبنى عليه انتفاء الركن المادي في جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين علي المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغاً الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدحضه اما وهي لم تفعل واكتفت بالرد علي هذا الدفاع بقولها أن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وانما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فان ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٩)

٥ - لما كان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة طبقاً لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، علي ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة الى ثلاث سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص في المادة ١٥٣ منه في الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية علي أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.... بينما نص في المادة ١٦٥ وما بعدها في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية علي أن السلطة القضائية مستقلة. ونصت المادة ١٦٨ علي أن القضاء غير قابليين العزل.. وينم القانون مساءلتهم تأديبياً..

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٩/٢٥ - رقم الصفحة ١٢)

٦ - لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص في مادته الثانية عشرة علي أن.. لايعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات علي شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات... وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدولة علي التأكد علي حماية المواطنين الخاصة، فنص الدستور المصري القائم في وثيقة إعلانه علي أن.. " سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب

لكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت " .. ونص فى صدر المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصنونة لا تمس .. كما نص فى المادة ٤٥ على أنه .. لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ... وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة .. وسريتها مكفولة .. ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون .. ومفاد القواعد الدستورية سالفه البيان، ان الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغى أن يوازن حق الفرد فى الحرية.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٩/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٧ - من المقرر أن الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا ام لاحقا على العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه أو مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٤)

٨ - من المقرر ان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب ان تنزل على احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوى فى ذلك ان يكون التعارض سابقا ام لاحقا على العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغى او تعدل او تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين على المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٩ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الشرعية الاجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم

بالادانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص علي حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وانما بحسبانها في المقام الاول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس الى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الاجرائية ولو أدى اعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٤)

١٠ - لما كان الدستور قد عني في مادتيه السابعة والستين والتاسعة و الستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تتصان عليه من ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " بالاحالة له بالوكالة عن نفسه " وهو حق تمليه الفطرة وتقرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة " وهي بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما ان لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفيا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اي تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثابتيهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية ان تفترض براءته الى ان تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث ان ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها ان تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته وحيث ان افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقتدر دائما من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتا لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها او الانتقاص منها.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٥/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٩)

١١ - لما كان الدستور قد عنى في مادتيه السابعة والستين والتاسعة والستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تتصان عليه من أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " بالاحالة له بالوكالة عن نفسه " وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وهى بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما أن لكل انسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفاً وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى اى تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثانيتهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية أن تفترض براءته الى أن تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتا لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤)

١٢ - دستور. قانون " تفسيره " " إلغاؤه " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تلبس. تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسبيبه. تسبيب معيب " .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله: " أن التحريات السرية التي أجراها الضابط..... الضابط بوحدة مباحث..... دلت على قيام المتهمين..... و..... بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذاً لهذا الإذن انتقل يوم.... حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين..... و..... يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة وتفتيش الجوال عثر داخله

على أربع عشرة لفافة كبيرة الحجم تحوي كل منها نباتاً جافاً يشبه المخدر كما
عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوى كل منها عشر لفافات تحوي ذات
المخدر وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقرروا له بحيازة المخدر
المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون. وأنهم أحضروا المخدر من منطقة ...
وساق على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط
..... ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات
النيابة العامة وأقوال.....، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما
أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله: "
أن ضبط المتهمين الثاني والثالث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة بضبط
المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول أسفر عن العثر على المخدر
المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة متلبس بها
بالنسبة للثالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون
قد تم في إطار المشروعية الإجرائية". لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضى به
نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي
الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية
على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن
يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من
الدستور التي تنص على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا
تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو
تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة
أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً
لأحكام القانون. " فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة
ضماً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية
بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٢/٩/١٩٧١ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز
الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالاً للقواعد
العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو
والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلاً للأعمال بذاته، وإهدار ما عداه
من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/٧)

١٣ - دستور.

من المقرر أن الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على
ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك

وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت وجب الالتزام بالتشريع صاحب السمو والصدارة وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٤- دستور

إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة - الذي تولى السلطة في البلاد عقب اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ - إعلاناً دستورياً بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ تضمن في مادته الأولى النص على تعطيل العمل بأحكام الدستور، إذ ليس من شأن هذا النص أن يؤدي إلى إسقاط العمل بنصوص الدستور بأثر رجعي أو انسحاب حكم النص إلى الضمانات المقررة فيه، بل تظل تلك النصوص قائمة على أصلها من الصحة، وتظل هذه الضمانات محكمة بما تضمنته أحكام الدستور المعطل، مادام أنها متعلقة بوقائع حدثت في ظل سريان أحكامه - كما هو الحال في الواقعة موضوع الطعن المائل - لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/١٢/١٤)

١٥- دستور

من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدي إلى وقوع انهيار دستوري، ولا يستنتج إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافاذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١١)

١٦- دستور

لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحق بهذا القانون، وما كان ذلك منه إلا إعمالاً لحكم المادة ٦٦ من دستور

١٩٧١ والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ وحتى الآن - بما نصت عليه من أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "، مما مقتضاه جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها. لما كان ذلك، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور ويكون النعي على قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بعدم الدستورية على غير أساس. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جديّ أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة - على ما سلف - أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية أحكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٨٠٤ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/١١/١٤)

١٧- دستور. قانون "إلغاؤه" "القانون الأصلح" "تطبيقه". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين - وآخرين سبق الحكم عليهم - أنهم في يوم... بدائرة قسم.... أولاً / المتهمين جميعاً قاموا باستعراض القوة بأنفسهم أمام الآخرين والتلويح لهم بالعنف والتهديد باستخدام القوة معهم وذلك

لترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى بدنياً بهم مما أحدث الرعب في نفس المجني عليهم، حال كونهم أكثر من شخص يحملون أسلحة بيضاء وأدوات حادة، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٥/١، ٢ من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت بجلسة... غيابياً بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لكل ووضع كل متهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة، فعارض كل من المتهمين الأول والسادس والسابع، وذات المحكمة قضت بتاريخ... بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه، فاستأنفوا ومحكمة ثاني درجة قضت بجلسة... غيابياً بسقوط الاستئناف، فعارضوا فقضت المحكمة بجلسة... بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة استئناف.... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وإذ أعيدت القضية إلى محكمة ثاني درجة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة... باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ومحكمة استئناف.... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه - بالنسبة للطاعنين - وتحديد جلسة لنظر الموضوع. ومن حيث إن المتهمين أعلنوا بالجلسة المحددة لنظر معارضتهم الاستئنافية وحضر الأول ومعه محاميه وأنكر الاتهام المسند إليه ولم يحضر الباقي، والحاضر مع المتهم الأول طلب تعديل مادة القيد بجعلها المادة ٣٧٥ مكرراً فقرة ١، ٢ بدلاً من المادة ٣٧٥ فقرة ١، ٢ من قانون العقوبات، ودفع بعدم دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ إلى قانون العقوبات، وقرر أن المتهم الأول مريض والمحكمة لاحظت أعراض المرض عليه، وطلب قبول الاستئناف شكلاً، والمحكمة أمرت بتعديل قيد الاتهام بجعله المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٣٧٥ فقرة أولى وثانية وذلك في مواجهة النيابة والدفاع الحاضر مع المتهم. ومن حيث إن الاستئناف استوفي أوضاعه الشكلية، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وقبول الاستئناف شكلاً دون النص على ذلك في المنطوق. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٧ من مايو سنة ٢٠٠٦ في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات - في جميع ما تضمنه من أحكام - ومن بينها نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بمقتضاه إلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والتي أنزل الحكم المستأنف بمقتضاها العقاب بالمتهمين، وذلك لصدوره على خلاف

الأوضاع المقررة في المادة ١٩٥ من الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٦. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن: " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن "، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أشتمل قضاؤه على عدم دستورية نص جنائي هو نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والتي جرم الشارع بمقتضاها فعل الترويع والتخويف " البلطجة " والعقاب عليه بعقوبة الحبس، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهمين واجب تطبيقه في شأن هذه التهمة ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهم ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإن الحكم المستأنف الذي استند إلى هذا النص في الإدانة - وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره - يعتبر كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان مفاد ما تقدم أن الفعل الذي قارفه المتهمون - على فرض ثبوته - يعتبر وكأنه لم يؤثم، فإنه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفين مما أسند إليهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨/١/٢٠١٤)

* * *

١٠- دعوى تأديبية

١- من المقرر ان القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات، كذلك فان الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٤ -
رقم الصفحة ١١٨)

* * *

١١- دفاتر تجارية

١ - لما كانت المادة الاولى من القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية قد أوجبت على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الاتيين: (١) دفتر اليومية الاصلى. (٢) دفتر الجرد، ويعفى من هذا الالتزام التجارى الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه. ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أنه. كل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامه لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه. لما كان ذلك، فإن تهمة عدم إمساك التاجر الدفاتر التجارية (اليومية - الجرد) التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها التى يتطلبها القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية وهى التهمة المسندة للمطعون ضده تعد جنحة طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم.

(الطعن رقم ٤٦٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠٨ - رقم الصفحة ٤٢)

* * *

١٢ - دعوى

١ - أن الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية علي استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها وقد ورد علي هذا الأصل أحوال استثناءها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالنقدان فان صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضى في نظر الدعوى المدنية الى أن يفصل فيها بحكم مستقل.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ويبين مما اورده الحكم الابتدائي - الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في ذكر وقائع الدعوى - أن مدة النقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا علي حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يسرى علي حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فان المحكمة اذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون لما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي مخالفة القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلي خلاف ما

تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إيدأؤه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيراداً له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٠٠)

٣ - أن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لانه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها اذ الساقط لا يعود فان الدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٩/٠٣/٢٠٠٠)

٤ - من المقرر انه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فان الحكم يكون قد بنة علي مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٣٣٤ ق ٦٢ بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٠٠)

٥ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا علي بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه باتخاذ الإجراءات ضده. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي انه ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء علي طلب الوزير المختص أو من ينيبه.

والبين منها - علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطالب كغيرها من أحوال الشكوى الأذن إنما هي قيود علي حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ولا تعتبر الدعوى قد بدأت إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في إجراءات التلبس بالجريمة إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لقاء سابقة علي تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب رجوعها الى الأصل في الاطلاق وتحريا للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتجديد لمعنى الدعوى الجنائية علي الوجه الصحيح من ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها إذ لا تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه. وان أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من الاقتصاد أو من ينيبه إلا انه فاتته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده بالجريمة والذي يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه الطلب الأمر الذي يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٥ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٤)

٦ - النعى علي الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما الا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها واما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية كما هي الحال في الدعوى فان هذا البيان لا يكون لازما في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته.

(الطعن رقم ٣٥٣٨ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨)

٧ - لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه " اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى علي المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " وتتص المادة ٢٤٦ علي أن " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك علي أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة الى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها كما دل علي انه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائي فانه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره علي أضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم أن واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها الى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة علي هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جرى علي أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية علي ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات ومن ثم فان المحكمة اذ خلصت الى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى علي خطأ في تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وإعادتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها فيها

(الطعن رقم ٥٨٨٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٥)

٨ - حيث أن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف انه أجرى تعديلا في محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة

عقابه بالمواد ١، ١١، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة اول درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق فاستأنف وامام المحكمة الاستئنافية وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة التهمة الموجهة الى الطاعن جريمة اقامه بناء بغير ترخيص وانتهى الحكم في أسبابه الى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن عن التهمة التي رفعت بها الدعوى دون أن يورد اسبابا جديدة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها لما كان ذلك وكانت المحكمة وان صح لها الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي تراه انه الوصف القانوني السليم الا انه ليس لها أن تحدث تغييرا في اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٦)

٩ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة علي قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا اذا قام الدليل علي خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وهو التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع علي غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه " .

لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل علي خلافه فانه لا تثريب علي المحكمة أن هي

اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ ق ٦٤ بتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٠٣)

١٠- لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يتمتع التمسك بحجية الأمر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى بإصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الشيء المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلاً علي تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج كونها دليلاً من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون إغفال الحكم له إيراداً ورداً في محله بحسبانه دفعا قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠٠٣)

١١ - من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى وان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائي الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع علي المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع وكان البين من الأوراق أن الطاعن

سكت عن إبداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي أمام محكمة أول درجة حتى قضى في موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن في إبداء هذا الدفع هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية الى المحكمة الجنائية كما أن البين من اسباب الطعن أن الدعوى التي أقامها المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة المدنية كانت لاستصدار امر حجز تحفظى علي سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف في موضوعها عن دعواه التي أقامها أمام المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة النصب فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن التفت عنه ولم ترد عليه لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيبا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٨٣٣٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩)

١٢ - حيث انه يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه يوجد بها حافظة مستندات انطوت علي شهادة طبية مؤرخة في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة اسبوعين من تاريخها لما كان ذلك وكان المرض من الأعدار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى اذا مل استطاعت مدته عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه علي المحكمة اذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخيرته في التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه الامر الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٦)

١٣ - لما كان الثابت انه بجلسة..... حضر المدعى بالحقوق المدنية وافر بتنازله عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة علي ذلك..... " وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته انه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها

مادام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية اما اذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات واذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإيدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه أمام هذه المحكمة وافر صراحة بتركه دعواه المدنية علي السياق المتقدم فانه يتعين القضاء بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه المصاريف السابقة علي ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٠٣)

١٤ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم يعد قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها علي ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

١٥ - لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدهما دون سماع دفاع المدعى بالحقوق المدنية ودون إعلانه بالحضور بالجلسة التي أجلت اليها الدعوى فانه يكون قد صدر باطلا لا ببتائه علي مخالفة إجراء جوهرى من

إجراءات المحاكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٦٤ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٣)

١٦ - لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تمتلكها وآخرون ولا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا علي هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٣)

١٧ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتى ألف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء علي طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت الى إدانة المتهم الطاعن أن تقضى عليه بغرامة تجاوزت التي سبق أن قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوات مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطأ الذى وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة ألف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور علي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قبل المطعون ضدهما بقالة عدم صدور حكم ابتدائي فيها دون أن ينقطن الى انه وان كان منطوق الحكم المستأنف قد خلا من النص علي قضاء في تلك الدعوى الا أن الثابت بمحاضر جلسات محكمة أول درجة ورول القاضي أن الدعوى قد نطق بالحكم فيها بالجلسة المحددة لذلك يوم ٣٠ - ١ - ١٩٩٥ كما أودعت أسباب ذلك الحكم متضمنة قضاء في الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت في ذات التاريخ بما يبين منه أن واقع الحال في هذه الدعوى يفيد صدور الحكم في تلك الدعوى المدنية وإعلانه علي الخصوم بتلك الجلسة وكان هذا الخطأ في فهم الواقع قد حجب الحكم المطعون فيه عن أن يقول كلمته بشأن الدعوى المدنية وكان كل ما تقدم انما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بطروفيها عن بصر وبصيرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٣٢ ق ٦٥ بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٠٤)

١٩ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٤/٠٣/٢٠٠٤)

٢٠ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إيدأؤه لدى محكمة

الموضوع في اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطه للدعوى وتساند في رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشينة المتهم ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٥)

٢١ - من حيث أن وكيل الطاعن قرر بالنقض في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وأودع أسباب طعنه في التاريخ ذاته ثم استشكل الطاعن في الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الاول من ابريل سنة ٢٠٠٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد علي ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة في الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى إجراء قاطع له ١٥ المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨٧٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١)

٢٢ - لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية..... عسكرية مركزية واطرحه تأسيسا علي أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يجوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو استناد صحيح في القانون ذلك أن من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته بما فيها عقوبتى الحبس والسجن.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٠)

٢٣ - الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى

الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحثه تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيرا توكيليا وقد البست ثوب جريمة التبيد علي خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٩)

٢٤ - أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢)

٢٥ - من حيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى في الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطا الذي ارتكبه الطاعن بصفته في حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية في الدعوى المدنية المقابلة وهي من الأمور الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ذكرها في الحكم اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة وأورد أسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية المقابلة.

(الطعن رقم ٥٨٣٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٩)

٢٦ - لما كان المدعى بالحق المدني الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول..... عن جريمتي السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانوني تأسيسا علي أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس

الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدنى في هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور علي أن (تسرى في شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور في المواد.....) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص علي أن (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من إجراءات معدوم الاثر ولاتملك المحكمة حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٤)

٢٧ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذى احوال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل

والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثاني درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعاً لما تقدم يكون مشوباً بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٤)

٢٨ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه " اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديه الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغي علي المحكمة أن تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٤)

٢٩ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا فى سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح.....الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجناية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤتممة بالمواد رقم ٤٥ / ١، ٣١٧ / رابعا خامسا ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجناح في حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجناح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجناح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جناح..... الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧)

٣٠ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣١ - أنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ المرجح في ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردتها - والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣٢ - الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا لما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٣٣ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٣٤ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملئثم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى كما أنه من المقرر أنه وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطن رقم ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

٣٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه

(الطن رقم ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

٣٦ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير من استيلاء الطاعن على المبلغ محل الاتهام وهو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطن رقم ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

٣٧ - دعوى مدنية: الطعن في الحكم الصادر فيها

من المقرر بأنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الاقتصادية الجنائية الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦، ٢١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فتجرى أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة به ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات ومنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن. لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين ٦، ١١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر أنهما لا تجيزا للمدعين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلا إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد رفع أيضاً نصاب الطعن بأن نص في مادته ٢٤٨ على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة..... لما كان ذلك، وكان الطاعنون في دعواهم المدنية أمام محكمة الاستئناف الاقتصادية قد طلبوا تعويض قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت فإنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواهم المدنية.

(الطعن رقم ٧٢٢١ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ١٧/٩/٢٠١١)

٣٨ - دعوى - قيود تحريكها

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله: " وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع به لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صدر عنه - بقوله واطمئنان المحكمة - وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وما كان ذلك التفتيش للسيارة الخاصة وهي في حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك السندين أو أن يدفع إليه

حالة ضرورة بغير تفرقة بين كون السيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها، وأن التفتيش في واقعة الدعوى قد جرى استناداً إلى رضا من المتهم دليل ذلك الإقرار المقدم والذي تراه المحكمة صادرًا عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مُصدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً، وقد نتج عن ذلك التفتيش استناداً للرضا في الجرائم المتلبس بها موضوع أمر الإحالة. وحيث إنه وترتيباً على ما هو مستقر في يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى في الرضا بالتفتيش الصادر من المتهم - رئيس محكمة من الفئة ب - عن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذي جرى على أنه " في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي.... إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام " ومن المقرر أن المقصود بالقاضي هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، كما تسرى هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أداءهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أى خوف، وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجنى عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ؛ ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى استناداً لإجراء غير صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرطة، باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذي حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين والذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل، ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ

نصت على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام..... " وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب "، فإن مفاد نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفة البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضى وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه، أما ما عدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه، ولا يصح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته، لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقررة لمنصب القاضى لا لشخصه، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ - سالفة البيان - على عدم جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن

الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب، بما يضحى معه منعى الطاعنة - النيابة العامة - غير سديد.

(الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٤)

* * *

١٣- دفاع شرعي

١ - أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فان كأنما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب علي أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير الى احتمال قيام حالة الدفاع أو هو يشير علي الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٠٧)

٢ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الاسلاس له وأعمال الخطة في انفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء - وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب - فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(الطعن رقم ٣١١٧٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٠٣)

٣ - أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد الا اذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتب عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية علي المجنى عليهما دون أن ينسب لهما اى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس

وكان ادعاء الطاعن أن إطلاق النار علي المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له في حيازة ارض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لان ذلك مقرر في حالات محددة أوردتها علي سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة واذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفى توافره في تدليل سائق له معينه من الأوراق فان النعي بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن المال يكون ولا محل له.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه واذ نفت المحكمة - علي ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق اصلا فإن النعي عليها عدم بحث امر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ ق ٦٧ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٤ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشى منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثاً به إصاباته التي تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية.

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادي المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تتازع فيها الطاعنة - ومن ثم فقد أباحت

له - فضلا عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملا بالمادتين ٢٤٥، ٢٤٩ أولا من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٢٢٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٠٧)

٥ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ورد عليه في قوله "وحيث إنه عن قالة الدفاع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فهو مردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان والبيان من ظروف الدعوى وملايساتها أن خلافاً وقع بين المجني عليه والمتهم بسبب تطهير مروي مشتركة بين أرضيهما الزراعية وأن كل من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر مما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

كما أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت من الأوراق أن مشاجرة وقعت بين المتهم والمجني عليه في اليوم السابق على الواقعة ضرب خلالها الأخير المتهم دون أن يحدث به إصابات وتدخل الأهالي للصلح بينهما إلا أن المتهم عزم على الانتقام ورد الاعتداء وفي اليوم التالي أعد منجلة وفأساً بإقراره بالتحقيقات وما أن حدثت مشادة بينه وبين المجني عليه قام المتهم بضرب المجني عليه بالمنجل على يده اليسرى محدثاً إصابته كما ضرب شقيق المجني عليه بالمنجل والذي تصادف حضوره لفض المشاجرة بينهما فإن ما وقع من المتهم من إعداد أداة حادة لرد الاعتداء في اليوم التالي عقب المشاجرة التي وقعت بينهما سلفاً إنما هو اعتداء معاقب عليه والدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على

الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة فأعد لذلك منجلاً وما أن التقى به وحدثت مشادة بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسري وأحدث إصابته فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٨٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠١)

٦ - عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لردده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من ماديّات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلاً ضد رغبته في فرض سطوته على أفراد العائلة التي ينتمي هو وهما إليها واعتقاده مناصرتها لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما في المكان الذي أيقن عودتهما منه حاملاً سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما في السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه في عنقه فسقط على الأرض فاقد الوعي ولم يحرك ساكناً فاعتقد المتهم أنه لقي مصرعه وفي هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجهاً إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولاً النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعاً، ووفقاً لأقوال شاهدى الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة فإن أياً من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحاً من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما في الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن في حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٧ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٨)

٨ - المقرر أن توافر سبق الإصرار - وهو ما انتهت إليه المحكمة بنفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا - لعدوان حال دون الاستعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه فإن المتهمين هما اللذين سعيا إلى مكان تواجد المجنى عليه واستدرجاءه إلى خارج المحل وبادرا بالاعتداء مما لا تتوافر معه حالة الدفاع الشرعي حسبما عرفها القانون ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع غير سديد جدير بالرفض.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن الأول لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٠٩)

٩ - الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على توافر حالة دفاع شرعي لديه وأطرحه في قوله: أن الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن يكون الاعتداء الذي يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود وأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٠٩)

١٠ - الثابت في الأوراق ومما قرر به شهود الإثبات أنه وإثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة بين الأخير وبين شقيقة

المجنى عليه تبادلا خلالها الطرفين الاعتداء على الطرف الآخر بالضرب والسب استل على أثرها المتهم ودون أن يكون هناك خطرا محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء - سلاحا أبيضاً "سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته دون أن يقصد من الاعتداء عليه قتله ومن ثم تتوافر في حق المتهم والحال كذلك جناية ضرب المجنى عليه والذي أفضى إلى موته والمنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى ولا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعى بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل ينهض على أن المتهم كان يدفع عن نفسه خطرا حالا أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه - بل أن الثابت في الأوراق وعلى النحو الذى قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم والذي حضر إلى مسكنه بعد أن خمدت نيران المشاجرة بين والده وأخويه وبين المجنى عليه وأسرته - قد نزل من مسكنه وما أن شاهد المجنى عليه حتى أمسك به وقد حاولت الشاهدة الأولى - والدته الأخير - الحيلولة دون اعتداء المتهم على نجلها المجنى عليه فأمسكت وجيرانها بتلابيبه إلا أنه أفلت منهم وسارع بطعن المجنى عليه بسلاحه الأبيض في صدره قاصدا من ذلك إيذائه في جسمه انتقاما من تشاجره مع أسرته على النحو السالف بيانه ودون أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء عليه ودون أن يدفع عن نفسه أو أحد ذوي اعتداء من المجنى عليه حالا أو وشيك الوقوع وهو الأمر الذى ينفى معه الدفاع الشرعى فى حق المتهم وتلتقت المحكمة والحال كذلك إلى ما أثاره دفاعه على النحو السالف بيانه

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٠٩)

١١ - حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى أسباب حكمها لم تنف قيام هذا الدفاع بل أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ذلك بأنه دفاع جوهرى من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه وفى إغفال التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٧٢٢٤ ق ٧٧ بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٠٩)

١٢ - الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينقذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهي ضرب المجنى عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحا أبيضاً - سكيناً - وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذي يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

١٣- التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس . دفاع جوهرى . لا يشترط إيراد بصريح لفظه وعبارته المألوفة . إغفال التعرض له أو الرد عليه . قصور . مثال .

لما كان الدفاع عن الطاعن الأول قد أثار في مرافحته جلسة ... أن بداية اتصال السلطات بالواقعة أن تبلغ من إدارة النجدة بوجود مشاجرة فكان يجب أن يأتي بالبلاغ في البداية ولم يحدد من الذي أبلغ وهذا يكون لمجهول وأن ما أتى في بلاغه أن أحداث الواقعة هي مشاجرة في مكان موقف للسيارات ثم تم انتهاء المشاجرة وانصرف الاطراف ثم قام طرفا المشاجرة بالاستعانة بمراقبيهم وقاموا بإحضار الأسلحة النارية ، وأضاف أيضا أنها وصفت بمشاجرة حيث إنها قالت أنه من الطرف الأول إلي السابع تم الاعتداء علي الطرف من الثامن إلي الرابع عشر ولم تحدد موقف كل منهم ولم تحدد من الذي بدأ في تلك المشاجرة فضلاً عن أن الدفاع الشرعي يؤدي إلى انقضاء التهمة . " ، ويبين مما تقدم أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في

التمسك به قانوناً إرادته بصريح لفظه وبعبارة المؤلف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالقصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ذ)

١- ذبح حيوانات

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التي استند إليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٤)

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٣/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢١)

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ ق ٦٥ بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٤)

٤ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١)

٥ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٧/٣١ - رقم الصفحة ١٢١)

٦- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل . القياس . محظور في مجال التأثيم . معاقبة الحكم المطعون فيه الطاعن لذبحه أنثى ماشية رغم تسليمه بأنها كانت نافقة قبل ذبحها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . ما دامت قضت بنقضه وقد عاقبته المحكمة بعقوبة جريمة أخرى أشد وأعملت الارتباط القانوني . علة وأساس ذلك؟

من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل، وأن القياس محظور في مجال التأثيم، وكان الحكم المطعون في بيانه لصورة الواقعة وإيراده لمؤدى الأدلة قد سلم بأن الذبيحة (أنثى البقر) كانت نافقة قبل ذبحها؛ فإنه لا ينطبق عليها وصف أنثى الأبقار المنصوص عليها في

المادة ١٤٣ مكرراً/١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ — وهي الواقعة التي عاقبت المحكمة الطاعن عليها في الجريمة الأولى؛ إذ خلا القانون سالف الذكر من عقوبة لهذا الفعل، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما كان يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتلك التهمة إلا أنه لا يحق لمحكمة النقض أن تتعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ في القانون؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه.
(الطعن رقم ٥٠٨٠٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ر)**

١- رشوة

١ - أن جريمة عرض الوساطة في رشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات - والتي لا يتعد عمل الجاني فيها العرض - تتحقق بتقدم الجاني الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتنشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وان هذه الجريمة بهذا الحساب ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تتعد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك الا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ. ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي وازاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار اليهما فقد كان لزاما علي محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة الى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم اخر في طلب الرشوة الى جريمة عرض الوساطة فيها علي المبلغ وإدانته بالوصف الجديد أن تلتفت نظر الدفاع الى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي اما وهي لم تفعل فان حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة انه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لان الحكم اثبت أن الطاعن هو الذي عرضها علي المجنى عليه مما ينفى أن الأخير طلب وساطته ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الاول هو الذي عرض عليه الوساطة وان الطاعن قبلها لان الحكم نفى ذلك في مدوناته وأقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا الى انه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٠٨)

٢ - من المقرر أن جريمة عرض الوساطة في رشوة - المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتنشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحساب ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تتعد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ

ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملاً من جانب الراشي أو المرتشي وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاماً على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومنتهم آخر في طلب الرشوة - إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد - أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييراً في كيانها المادي أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلاً للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ / مكتب فني
٥١ - رقم الصفحة ١٣٩)

٣ - إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها بصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشي للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلاً عما أقرب به المتهمة الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن فإن في مسلكه والبادي بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذي تخلفه محاولة اتصال بالراشي في تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطهما في طلب الرشوة التي تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءاً بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقداً وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفاً بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما أنصرف إليه خطاب الشارع في المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات وكان هذا الذي أوردته المحكمة يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧)

٤ - اذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من اجله تسلم المبلغ المضبوط قد اورد ان المحكمة (وقد اطمأن وجدانها بصحة ما اسند الى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من اقوال على عدم علمه بسبب اداء الراشى للمبلغ المضبوط معه ذلك انه فضلاً عما اقرب به المتهمة الثانية في سياق اقوالها في تحقيقات النيابة من افصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن فان في مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الاول والذي تخلفه محاولة اتصال بالراشى في تليفونه خارج البلاد وما لجأ اليه مشاركة مع المتهم الاول من محاولات ستر نشاطهما في طلب الرشوة التي تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءاً بالايدياع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقداً وما تلا ذلك من عرض المتهم الاول رزمة من اوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولاً على ما تقدم من شواهد كاشفاً بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة اذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي امور تحمل ادلة تطمئن معها المحكمة الى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وانه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف اليه خطاب الشارع في المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات وكان هذا الذي اوردته المحكمة يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من اجله تسلم المبلغ المضبوط فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٧ - رقم الصفحة ١٠٨)

٥ - من المقرر أن الشارع نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عددت صور الرشوة على خلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في

جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٦٣٨)

٦ - لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يشترط تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن — بصفته مهندساً بالإدارة الهندسية لمجلس المدينة..... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفي اختصاصه في هذا الشأن وفنده بقوله (وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد — رئيس الإدارة الهندسية بمجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضلاً عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويًا وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلاً ومن ثم يكون ذلك النعي قد جانب صحيح الواقع والقانون) وكان ما أوده الحكم في هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذي يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذاً مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التي ضبطت لديه ودائه على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٦٣٨)

٧ - من المقرر قانوناً أن المقصود بغير الموظف العام المعروف عليه الرشوة في مفهوم هذا النص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة، ويخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الذي لا

يخضع لهذه السلطة - المار ببيانها - من موكله - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - فإن الفعل الذي أتاه المطعون ضده يكون بمنأى عن التجريم استناداً إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات، وهو ما يلتقي مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته ويكون لذلك الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٧٦٦)

٨ - من المقرر إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل الى عالم الراشئ أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع.

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٥/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٨)

٩ - من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل الى عالم الراشئ أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع.

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ ق ٦٩ بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٠٢)

١٠ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وان تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والاشتراك في الاختلاس وأعفاه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الاشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتما توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في

الاختلاس التي اثبت وقوعها منه ودل عليها اما وقد خالف الحكم هذا النظر واعمل في حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار اليها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٠٢)

١١ - لما كان مفاد نص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك ان يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٢٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٢ - من المقرر انه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وان يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه علي هذا الأساس واذا كان المتهم الاول يعمل وزانا بمصلحة دمع المصوغات والموازين وان القسم الذي يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها علي الاقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل اخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمعها وكان الثابت مما سلف ابراده من ادلة في الدعوى أن المتهم الاول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه من المتهمين من الرابع حتى الاخير فان ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٣)

١٣ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو

المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذى يساهم فيه وهو ما أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات علي عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام وان ما أورده الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص علي انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى إفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازين بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٤ - من حيث أن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة الى المتهمين الستة وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثانى والثالث الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤثم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتى السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلى في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أن " كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرافة فحسب

والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذى يعامل بالرفقة في وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرفقة وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٥ - لما كان مفاد نص المادتين ١٠٣ ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٦ - من حيث ان جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت اركانها بالنسبة الى المتهمين الستة وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع الصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثانى والثالث الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة على دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعقوبتى السجن و الغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولاينال من ذلك ان هذه المادة قد اوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول فى اى خدمة فى الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك ان العزل يندرج بحكم للزوم العقلى فى مفهوم هذا النص يؤكد ذلك ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس و السادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته فى حالة معاملته بالرفقة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه ان يكون المتهم الذى يعامل بارافة فى وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرفقة وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور ان تكون ارادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٤/٢٠٠٣ - رقم

(الصفحة ٨٢)

١٧ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وإن مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا إجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى أما الراشى فهو ليس إلا شريكا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه وهو ما إرادته الشارع من اقتصره في النص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات علي عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام وإن ما أورده الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص علي أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا أصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى افساد ذمته وهى غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازن بالاخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

١٨ - ما كان مفاد نص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك ان يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذا ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

١٩ - من حيث ان جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت اركانها بالنسبة الى المتهمين الستة وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازن بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثانى والثالث الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع

الامر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولاينال من ذلك ان هذه المادة قد اوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك ان العزل يندرج بحكم الزوم العقلى في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي ان " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرافة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه ان يكون المتهم الذى يعامل بارافة في وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرافة وهو ما يتأبى علي حكم المنطق والعقل ولا يتصور ان تكون ارادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٢٠ - من المقرر انه لايشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وان يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس واذا كان المتهم الاول يعمل وزانا بمصلحة دمع المصوغات والموازين وان القسم الذى يعمل به يتلقى فى البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الاقسام الاخرى لاتخاذ بعض الاجراءات الفنية ثم ترسل اخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمعها وكان الثابت مما سلف ايراده من ادلة فى الدعوى ان المتهم الاول قد اتفق مع المتهمين الثانى والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التى يعمل بها على دمع المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه من المتهمين من الرابع حتى الاخير فان ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢١ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان

مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة فى هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد اجرامه من الفعل الذى يساهم فيه وهو ما اراده الشارع من اقتصاره فى النص فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا فى جريمة الرشوة التى قبلها الموظف العام وان ما اورده الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص على انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلًا لموظف عام..... " فهو رغبة المشرع فى ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا فى جريمة مستقلة هى جريمة عرض رشوة دون قبولها وهى جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى افساد ذمته وهى غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤتممة بنص المادتين ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتى تتحصل فى قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازين بالاخلاق بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذى ظل معمولًا به حتى ١٩/٦/٢٠٠٣ كانت تنص على أنه "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضا فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النيابة العامة

سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنايات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٦)

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الثاني إعمال المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ورد عليه في قوله "أنه لا محل لما يتذرع به الدفاع عن المتهم الثاني من طلب تطبيق الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ عقوبات عليه لما نص عليه ذات القانون من نص خاص في المادة ١٠٧ مكرر وارتأت المحكمة وأقامت الدليل في موضع آخر من هذا الحكم على أنه يعد مرتشيا لا وسيطا وأنه لا محل لتطبيق الإعفاء الوارد بالمادة سالفة الذكر عليه" وما ساقه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك أن المشرع قد منح الإعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشي باعتباره طرفا في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا - دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن الثاني يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا المشار إليها ويكون منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٥١٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٠)

٢٤ - رشوة. موظفون عموميون. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من تخلف ركن الاختصاص ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عن القول بعدم اختصاص المتهمين وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة فمردود بما هو ثابت بالتحقيقات من أن المتهم الثاني الطاعن بوصفه كاتب تنفيذ بنياية..... مختص بمحضر جمع الأحكام الصادرة بالجلسات في الجench والمخالفات وإخطار القسم بتلك الأحكام كما يختص بالتقرير والقيود بدفترى الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسة المعارضة أو الاستئناف وأن المتهم الثالث..... يشغل أمين سر جلسة بمحكمة..... ويختص باستلام تقارير المعارضات لضمها إلى القضايا الخاصة بها قبل الجلسة المحددة لنظرها كما أن هناك اختصاصاً مشتركاً بينهما هو عملية تسليم وتسليم تقارير المعارضات والاستئناف والقضايا بعد الفصل فيها بالجلسة والذي يتعين على المتهم الثالث بوصفه أمين سر الجلسة أن يسلمها للمتهم الثاني ليقوم بدوره

بحصرها ثم إعادتها إليه ثانية بعد تمام إجراءات التنفيذ مما مفاده أن للمتهمين سأل في الذكر نصيب في العمل يسمح لهما بعدم مفردات القضية رقم..... لسنة..... جنح..... وبالتالي استبعادها من رول الجلسة كما أن لهما اختصاص في القضية رقم..... لسنة..... جنح..... يسمح لهما بتأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استثنافياً وبالتالي تنفيذ الغرض من الرشوة في التهمتين المسندتين إليهما بالبند ثانياً من أمر الإحالة كما لا يماري المتهم الثاني من اختصاصه بتحرير وإصدار شهادات رسمية من الجدول بسقوط العقوبة بالتقادم والذي تقاضي عنه من المتهم التاسع عشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة إذ هو اختصاص عام لكل موظفي النيابة بإصدار تلك الشهادات... "، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سلف بيانه أن للطاعن والمتهم الثالث..... اختصاصاً مشتركاً بالعمل الذي من أجله أخذت الرشوة ودانها على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا أساس له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٥- رشوة. مصادرة. عقوبة "العقوبة التكميلية". تعويض.

لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام، لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من إضرار، وهي بوصفها الأولى تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به، ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو لحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة، حتى في حالة الحكم بالبراءة، وهي في الحالتين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا

كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وعلى ما تسلم به الطاعنة في طعنها أن جهاز التكييف المقدم على سبيل الرشوة في جريمة الرشوة التي دان بها المطعون ضدهما..... ولم يضبط على ذمة الفصل في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة الجهاز المذكور يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص وارداً على غير محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٦- رشوة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان ما ينهه الطاعن على الحكم لإدانته بذات الأدلة التي أخذ بها المتهم التاسع (الطاعن.....) رغم تباين موقفيهما في الدعوى، مردوداً بأنه ليس لازماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت في حكمها في مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين، نظراً لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند في معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض في أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس، فإن ما ينهه الطاعن على الحكم بما تقدم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٧- رشوة. مواد مخدرة. ارتباط. عقوبة "تطبيقها". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بخصوص جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي، طالما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقه توافر جريمة الرشوة، وأوقعت عليه بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات عقوبة واحدة عن الجريمتين موضوع الاتهام اللتين دارت عليهما المحاكمة، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررلة لجريمة الرشوة التي ثبتت في حق الطاعن.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٨- رشوة. إثبات "بوجه عام" أوراق رسمية. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فيحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه، فإنه لا يعيب الحكم

عدم إيراد المستندات المؤيدة لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذي دفعت الرشوة من أجله والرد عليه، ما دام لم يكن لها تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها، ولا على المحكمة إن هي أغفلتها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٩- رشوة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة ومنها الدعوى رقم..... لسنة..... إفلاس..... التي ثبت من الاطلاع عليها أنها مقامة من شركة..... للمنتجات السياحية ضد المتهم..... وصدر الحكم بتاريخ..... من..... سنة..... بإشهار إفلاس المذكور وتم تعيين الطاعن أميناً للتقليسة وتحرر بها محضر وضع أختام بتاريخ..... من..... سنة..... وأن الملف الأصلي للقضية منظور بالاستئناف رقم..... لسنة..... ق أمام الدائرة..... تجارى والدعوى بها تظلم منظور أمام الدائرة..... إفلاس ومنضم إلى التظلم الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الصادر في..... من..... سنة..... ومحضر تنفيذ وضع الأختام المؤرخ..... من..... سنة..... وتقرير أمين التقليسة المؤرخ..... من..... سنة.....، فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان مؤدى هذا الدليل يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٠- رشوة. تزوير "أوراق رسمية". ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد". نقص "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لجريمة الرشوة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المدعي بتزويرها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣١- رشوة. تزوير "أوراق رسمية". حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها تتحصل في: " أن المتهم..... (الطاعن) محضر الإعلان بقلم المحضرين بمحكمة..... اتفق مع

المتهم الثاني..... كاتب التنفيذ بنياية..... على إخطاره بالدعوى الخاصة بالمتهم السابع عشر..... وكذا أوامر الأداء الخاصة بعملائه لدى بنك..... وتصوير صحف الدعوى والأوامر قبل اتخاذ إجراءات الإعلان فيها وذلك لتحديد الإجابة المطلوب إثباتها في الإعلان وذلك نظير مبالغ مالية تحصل عليها المتهم الرابع (الطاعن) على فترات بلغت..... جنيه من المتهم السابع عشر بوساطة المتهم الثاني وذلك على سبيل الرشوة وإخلالاً بواجبات وظيفته وأن المتهم الرابع (الطاعن) كان يثبت في صحف تلك الدعوى والأوامر الإجابة المطلوب إثباتها دون الانتقال إلى محل إقامة المعلن إليه. "، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال المتهمين الثاني والسابع عشر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلام بواقعة الدعوى وأدلتها ولا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٢- رشوة. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه بفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن بصفته سكرتير جلسة بمحكمة جنح..... طلب وأخذ مبالغ نقدية مقابل عدم تقديم قضية خاصة بالمتهم الخامس عشر بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة، ومقابل تأخير إرسال قضية محكوم فيها بالحبس على المتهم السابع عشر حتى لا تنتظر بالجلسة المحددة لها استئنافياً بقصد تعطيل الفصل فيها، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار

بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به القانون، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائي في حقه يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٣ - رشوة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لواقعة الدعوى وفي معرض رده على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة الأفعال التي قارفها الطاعن في جريمة الرشوة ودلل بما أوردته من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم بيان دوره في الأفعال المكونة للجريمة التي دين بها لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٤ - رشوة. عقوبة "الإعفاء منها".

لما كان المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي، وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذا كان الحكم قد دلل بما أوردته من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً، فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الصدد واطرحه بما يكفي ويسوغ به الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٥ - رشوة. مواد مخدرة. ارتباط. عقوبة "الإعفاء منها". وصف التهمة. مسئولية جنائية.

محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً. لما كان ذلك، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في إحدى التهم كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ؛ ومن ثم فلا محل للقول بالإعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش موضوع التهمة الثانية ترتيباً على

الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة موضوع التهمة الأولى المرتبطة بها، لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة. هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٦- رشوة. نصب. وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استمدتها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث وانتهى إلى أن ما حصل عليه المتهمان السادس عشر..... والعشرون..... يندرج تحت وصف النصب والشروع فيه وليس الوساطة في الرشوة ودانها عن هذا الفعل على هذا الأساس، فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن المحكمة لم تسند إليهما في الحكم أي فعل جديد، بل هي استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة في الأساس الذي أقيم عليه الوصف الأول لعدم ثبوتها في حقهما، ثم وصفت الأفعال الباقية

بالوصف الجديد الذي يتفق معها والذي أدانتها على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة وهذا لا شائبة فيه، وليس للمتهمين أن يتظلما من حصول هذا التعديل دون لفت نظرهما إليه ما دام أن الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى الجنائية، كما لا تجوز المحاجة بأن أركان جريمة النصب هي عناصر جديدة أضيفت إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليهما، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذه العناصر، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٧- رشوة. إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضدهم انتهى إلى براءة المطعون ضدهما..... و..... من تهمة الرشوة بقوله بالنسبة للأول: "وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملايساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها تسجل أن أيًا ممن سئلوا بالتحقيقات في وقائع الرشوة المسندة إلى المتهم سواء كانوا شهودها أو المتهمين فيها لم يقل أحد منهم بأن المتهم طلب منه تصريحاً أو تلميحاً مبالغ على سبيل الرشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة سواء من هذه القضايا المنوه بالتحقيقات أو من المحكوم عليه.....، ولا ينال من ذلك القول حضوره إلى المعرض يوم القبض على سالف الذكر واستلام مبلغ..... جنيه فإن هذا القول لم يعزز ولم يؤيد بثمة دليل أو قرينة حتى إن المحامي..... الذي أشاع قالة السوء التي تفوه بها..... ضد المتهم بقالة إنه قاض مرتش وتولى كبرها عند..... كاتب التنفيذ بالنيابة وطلب منه العمل على بثها لدى المتقاضين لجذبهم إلى مكتب المحاماة الخاص به بحجة ضمان الحكم لصالحهم في قضاياهم التي يباشرها المحامي المذكور إذا ما دفعوا بالإضافة إلى أتعابه كمحام مبالغ مالية على سبيل الرشوة لقاضي المحكمة حتى هذا المحامي الذي تاجر في ذمة قاضيه قطع بأنه لم يشاهد المتهم إلا بالجلسات ولم يحادثه مباشرة وإن جميع اتفاقات الرشوة كانت تبرم من خلال المحكوم عليه..... الذي كان حريصاً دائماً على إضفاء الغموض على علاقته بالمتهم ويمنع الآخرين من الوصول إليه

حسبما قرره..... بتحقيقات النيابة من أن..... أبلغه أن القاضي يرفض مقابلته ولا يتعامل إلا معه فحسب ولثقتة الشديدة فيما يقرره أو يصرح به المذكور فقد أوقف..... دوره عند حدود تلقي التعليمات من..... وتنفيذها وجمع مبالغ الرشوة وتقديمها إليه لتوصيلها إلى القاضي المرتشي ضارباً عرض الحائط بتحذيرات ابنه..... الذي حاول لفت نظره وإعمال فكره وإثارة شكوكه في احتمال أن يكون..... يعمل لحساب نفسه ولكنه لم يأبه لهذه التحذيرات من شدة وطأة إيهام المذكور له وثقته فيه، وإذ كان ذلك فإن المحكمة في مجال مناقشتها لأدلة الاتهام في الدعوى وصولاً لوجه الحق والحقيقة فيها ترى أن سند الاتهام الوحيد في الدعوى قبل المتهم يرتكز على رواية..... وهي بحالتها لا تصلح دليلاً كافياً يتم التعويل عليه في إدانة المتهم وذلك للأسباب الآتية: أولاً: حفلت أقوال المذكور بروايات متعددة ومتضاربة فيما بينها إذ بينما يقرر أنه تعرف على المتهم منذ سبعة أشهر في واجب عزاء ب..... يقرر في طور آخر من التحقيقات بما قرره المتهم من معرفته به منذ سنتين بسبب الاستعانة به في شراء سيارة مرسيدس للمتهم، كما قرر بأن المتهم كان لديه بمعرض السيارات الخاصة به حيث حضر..... وأنهما تصافحا وتجالسا سوياً بعد أن مدح كل منهما في الآخر ولما ووجه بإنكارهما مجالستهما معاً أو تماشيهما في حضوره عاد ليقرر أن كلا منهما مدح الآخر في عدم حضوره وأنهما لم يلتقيا، كما تضاربت أقواله في قيمة مبلغ الرشوة عن القضية الخاصة بما جد إذ يقرر تارة أنه..... جنينه يقرر تارة أخرى..... ثم ثالثة أنه..... جنينه. ثانياً: تناقضت تلك الأقوال مع ما قرره..... تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة من حيث إن الأخير قرر أن..... أبلغه بأنه يعرف المتهم منذ أن كان وكيلًا للنائب العام ب..... وأنه يرتبط به بعلاقات حميمة وعرض عليه إنجاز أي مصلحة له أو قضية خاصة بمكتبه ينظرها المتهم، بينما نفي..... هذه الواقعة تماماً، وإذ يقرر..... أن المتهم طلب منه البحث عن غسالة.... بمواصفات معينة لشرائها وأثناء إجراء اتصالاته لإحضارها حضر إلى المعرض..... ولما علم بالأمر تعهد بإحضارها بينما يقرر..... أن..... أبلغه أن القاضي يطلب منه إحضار هذه الغسالة كعربون معرفة على أن يتم خصمها من مبالغ الرشوة في القضايا التي سيتم دفع الرشوة فيها، كما تناقضت أقوالهما في تحديد مبالغ الرشوة والدفعات التي تمت بها الأمر الذي يقطع بتخاذل هذه الأقوال وعدم تماسكها وانحرافها من ماديّات الدعوى وإزاء ما حفلت به أقوال المحكوم عليه..... من تخاذل واضطراب وتناقضها مع ما قرره..... تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة. الأمر الذي يثير شك المحكمة وارتياحها في صدق تلك الأقوال وتضحى أقوالهما غير جديرة باطمئنان المحكمة إليها. هذا فضلاً عن أن جميع

المحادثات الهاتفية التي تم تسجيلها للمتهم قبل أو بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى بالمراقبة والتسجيل خلت تماماً من أي طلب للرشوة سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو مجرد تلميح منه لأي من المتهمين الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر أو السادس عشر وأن ما ورد في المحادثة الهاتفية الحاصلة في يوم..... والواردة بالصفحة ٧٠٥ بتقرير خبير الأصوات على لسان المتهم أثناء محادثته للوسيط..... من عبارة حسب التساهيل فليس لها دلالة معينة على أن المتهم يقصد بها دفعات المبالغ النقدية التي كان يتحصل عليها كما زعم..... وإلا تكون قد صرفت اللفظ إلى غير معناه ودلالته الواضحة منه أن اللقاء بينهما حسبما تسمح به ظروفهما ولم يأت في صدر المحادثة أو عجزها ما يصرفه عن هذا المعنى أما عن أقوال المتهمين الثالث والرابع عشر والخامس عشر فقد أنكروا جميعاً معرفتهم بالمتهم أو لقاءهم به ولا تعدو أن تكون أقوالهم مجرد ترديد لمزاعم الوسيط..... التي قام بنقلها إليهم..... من خلال مباشرته لقضاياهم متأثراً في ذلك بإجادة واتفاق المتهم السادس عشر لوسائل احتيالية ومزاعمه أما ما جاءت به التحريات وما قرره مجريها بالتحقيقات فمن المقرر عدم جواز التعويل على التحريات بذاتها وإنما هي تعزز ما عداها من أدلة وقرائن أخرى كائنة بالدعوى ومتى انتهت المحكمة إلى طرح أقوال الشهود على نحو ما سبق بيانه فإنه يتعين طرح ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها عضو الرقابة الإدارية وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال وكان الاتهام المسند إلى المتهم مبناه الظن والتخمين ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. "، وبقوله بالنسبة للثاني: " وحيث أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان من المقرر أيضاً أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وملابساتها وتمحيصها لأدلة الثبوت في الدعوى لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك ما حفلت به رواية المتهم السادس

عشر ورواية المحكوم عليه..... من تناقض إذ بينما يقرر المتهم السادس عشر أنه بعد دفعه لمبلغ الرشوة طلب من الوسيط إبلاغ المتهم الخامس بضرورة حصوله على شيكات موقعة منه ضماناً لحقه. وأن المحادثة الهاتفية التي حدثت منها المتهم الخامس الخبير الشرعي كانت لطمأنته على وصول مبلغ الرشوة إليه، بينما يقرر المحكوم عليه المذكور أنه لم يحدث أن طالبه المتهم السادس بالحصول على شيكات من الخبير الشرعي لضمان حقه وأن هذه المحادثة التي يقصدها المتهم السادس عشر كانت قبل الحصول على مبلغ الرشوة وبقصد طمأنه الأخير على تسليم النقود إليه لتوصيلها للخبير الشرعي خلافاً لما قرره المتهم السادس عشر من أن هذه المحادثة كانت بعد تسليم مبلغ الرشوة بعدة أيام، وإذ يقرر المتهم السادس عشر أن المحكوم عليه سالف الذكر هو الذي عرض عليه وساطته لدي المتهم الخامس يأتي المحكوم عليه المذكور مقرر أن المتهم السادس عشر هو الذي سعى إليه وطلب وساطته لدي الخبير المذكور فقبلها، وإزاء ما حفلت به الروايتان من تناقض على النحو المبسوط آنفاً فإن ذلك يرشح في عقيدة المحكمة أن المحكوم عليه احتال على المتهم السادس عشر بزعم وساطته لدى المتهم الخامس في إعداد التقرير الفني حسب المطلوب منه لقاء مبلغ..... جنيه تدفع للخبير على سبيل الرشوة وأن الوسيط تسلم المبلغ المذكور بزعم توصيله للمتهم الخامس ولكنه احتفظ به لنفسه ويؤكد سلامة هذا النظر ويعضده ما قرره المتهم السادس عشر من أن المتهم الخامس لم يطلب منه صراحة ولا تلميحاً ثمة مبالغ للرشوة وأن الوسيط هو الذي بدأ ملاحقته هاتفياً وتعددت زيارته في معرض السيارات الخاص به لإقناعه بقبول وساطته لدى الخبير. هذا فضلاً عما هو ثابت من مطالعة عبارات المحادثتين الهاتفيتين اللتين تحدثت فيهما المتهم الخامس مع المتهم السادس عشر كانت بإيعاز من المحكوم عليه سالف الذكر الذي أقحم المتهم الخامس في تلك المحادثتين إقحاماً حسبما هو ثابت من مطالعتهما، كما أن العبارات والألفاظ التي وردت بحديث المتهم الخامس لا تعدو أن تكون من باب التوصية على المحكوم عليه المذكور لدى المتهم السادس عشر ولا يمكن بأي حال صرفها عن مدلولها اللغوي إلى ما قرر به المتهم السادس عشر من أن الخبير يطمأنه على وصول مبلغ الرشوة إليه أما يقرره المحكوم عليه سالف الذكر من دلالة أخرى لها من أن القصد منها طمأنه المتهم السادس عشر حتى يقوم بتسليم المحكوم عليه المذكور مبلغ الرشوة وهي في حقيقة أمرها لا تؤدي إلى أي من الداليتين بغير تعسف في الاستنتاج أما عن تحريات الرقابة الإدارية وأقوال مجريها فهي لا تعدو أن تكون قرينة تصلح لتعزيز أدلة الاتهام الأساسية فإذا انتفت تلك الأدلة وقد انتفت في هذه الواقعة وبقي التحري قائماً بمفرده وجب طرحه إذ لا يعدو أن يكون مجرد قول لصاحبه

يحتمل الصدق والكذب والصحة والبطلان ومن ثم فلا يمكن التعويل عليها ويتعين طرحها وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليل قطعي ويقيني قبل المتهم وأن الاتهام المسند إليه مبناه الظن والتخمين وكان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية. "، ثم استنرد الحكم تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده..... من تهمة إحراز جوهر مخدر إلى القول: " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملابساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والتي جاءت محوطة بإطار كثيف من الريبة والشك مما يوهن الدليل المستمد منها ويضحي عاجزاً عن حمل لواء الاتهام قبل المتهم وآية ذلك أن أياً من شهود الواقعة لم يقيم بفض العلبة والاطلاع على محتوياتها وما إذا كانت تحوي مادة مخدرة من عدمه ولم يقرر أي منهم أن المتهم هو القائم بإحضارها وتسليمها إليهم أما عما قرره المتهمان الثاني والثالث عشر بتحقيقات النيابة من أن المتهم الحادي والعشرين هو الذي أرسل قطعة المخدر مع مندوب من طرفه ففضلاً عن أن هذا القول قد جاء مراسلاً ولم يتأيد بأي دليل فإن المتهمين المذكورين قد أنكره بجلسة المحاكمة. لما كان ذلك، وكانت تحريات الرقابة الإدارية لم تتوصل إلى حقيقة هذا الزعم من المتهمين وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند إليه ومن ثم تعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضدهم سألني الذكر، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٨- رشوة. وصف التهمة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "بيانات التسبيب" "تسببه. تسببه غير معيب".

من المقرر أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً، فإذا أغفل الحكم في واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث مع ورود بيان عن ذلك في

وصف التهمة فذلك لا يقدر في سلامته، ما دام المتهم لم يدع في طعنه أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة. كما لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته والشروع في السرقة التي دان المطعون ضدهما بها واردة على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة انتهى إلى عقابهما طبقاً للمواد ١٠٩ مكرراً ٢ - ١، ١١١، ٣١٧/ خامساً، ثامناً، ٣٢١ من قانون العقوبات ثم أوقع عليهما عقوبة الحبس مع الشغل ومصادرة مبلغ الرشوة بعد إعمال حكم المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة عرض رشوة على موظف عام - وهي الجريمة الأشد هي "السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه....." وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتض التعرض لموضوع الدعوى - بالإضافة عقوبة الغرامة وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٥٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٤/٢٠٠٦)

٤٠- رشوة. دفع "الدفع بأن الجريمة تحريضية". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم قد اترح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله: "وحيث إنه عما قبل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضاً للرشوة فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل، سواء

كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً بشرط أن يكون جاداً، كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة، واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد اتفقا معاً على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني، وكانا جادين في ذلك فقام المتهم بالتمهيد لذلك العرض بالحديث في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم..... حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني..... جنيته هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ، ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات يوم..... من المبلغ للمتهم الأول وفيها كرر المتهم الأول عرضه السابق، ثم اللقاء الذي تم يوم..... والذي أكد فيه المتهم الثاني عرض..... جنيته للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته، وقد دفع منها فعلاً..... جنيته في اللقاء الذي تم يوم..... وفي حضور المتهم الأول الذي أزر المتهم الثاني في ذلك، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذان سعيا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما، وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها، والذي تم فعلاً وهو لا يعد تحريضاً على مقارفة الجريمة ويندرج به الدفع"، وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة، متى كان عرضها جدياً في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ١٩/١١/٢٠٠٦)

٤١- رشوة. إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها

وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بكاملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ولها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه، واطراح ما عداه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، وكان ما أوردته من شهادتهما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة، وفي القوة التدليلية لأقوال الشاهدين على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٢- رشوة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لم ينزع فيه الطاعن - أن عضو النيابة المحقق، وعضو الرقابة الإدارية لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد مشاهدته حال تقديمه مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مؤدى الإذن الصادر بالضبط والتفتيش.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٣- رشوة. قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي".

حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه، وأن المبلغ الذي قدمه للشاهد الأول إنما كان من قبيل المساعدة أو الهدية ورد عليه في قوله: "لما كان الثابت أن المتهمين كانا جادين في دفع مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول وهما يعلمان بصفته الوظيفية، وأنه رئيس الدائرة..... مدني ومختص بالحكم في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... وأنهما أعطياه له ليحكم فيها لصالح المتهم الثاني حتى وإن سميا هذا الجعل مساعدة أو هدية محاولة منهما للإيهام بأنهما لم يرتكبا جرماً، فالعبرة بالحقيقة والواقع، ومن ثم يكون قد تحقق فيها القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة". لما كان ذلك،

وكان الحكم فيما أورده على نحو ما تقدم قد دلل على أن المبلغ النقدي عرض من الطاعن على المبلغ مقابل الحكم لصالحه في الدعوى الخاصة به والمنظورة أمامه، وليس من قبيل المساعدة أو الهدية، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٤- رشوة. موظفون عموميون. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبب" "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم الثاني..... أقام الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... بطلب الحكم له بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في الاستئنافات أرقام.....، لسنة..... قضائية..... لسنة..... قضائية..... قضائية..... لسنة..... قضائية، ورد وبطلان تلك الأحكام وذلك أمام الدائرة..... مدني كلي..... التي يجلس المتهم الأول..... رئيس المحكمة (السابق) عضو اليمين فيها وتربطه به علاقة صداقة منذ..... وقد حجزت الدعوى للحكم فيها لجلسة..... واختص بها رئيس الدائرة الأستاذ/..... رئيس المحكمة فئة (أ)، وخلال فترة حجز الدعوى للحكم تحدث المتهم الأول مع رئيس الدائرة الشاهد الأول في شأن هذه القضية، وعرض عليه أن يدفع له المتهم الثاني مبلغاً يزيد على..... جنيه على سبيل الرشوة مقابل الحكم له بطلباته في الدعوى سالف الذكر، فأبلغ رئاسته وهيئة الرقابة الإدارية بالواقعة، واتفق على أن يقوم بمسايرتهما حتى يتم كشف الجريمة وضبطهما، وقد أكدت تحريات..... عضو هيئة الرقابة الإدارية صحة ما جاء بالبلاغ، وأن المتهمين عرضا على الشاهد الأول دفع رشوة مقابل الحكم للمتهم الثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها، فاستصدر النائب العام من مجلس القضاء الأعلى إذن الأول الساعة..... يوم..... باتخاذ إجراءات التحقيق وتسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن الخاصة والعامة، ومراقبة الاتصالات السلوكية واللاسلكية التي يكون طرفاً فيها رئيس المحكمة المبلغ والمتهم الأول، والإذن الثاني صادر في الساعة..... من..... يوم..... أذن فيه المجلس بالقبض والتفتيش قبل المتهم الأول، وبناءً على هذين الإذنين وانتداب رئيس النيابة المحقق لعضو الرقابة الإدارية سالف الذكر، تم تسجيل الأحاديث التي دارت بين المبلغ والمتهم الأول في المحكمة، وكذلك المكالمات التليفونية التي دارت بينهما أو بين المتهمين حول هذه الجريمة والتي شهد المبلغ بأنها تضمنت عرض المتهمين عليه دفع مبلغ الرشوة للحكم بطلبات الثاني في الدعوى ، وأنه تم

الاتفاق على عقد لقاء بين ثلاثتهم في مطعم..... ب..... في نحو..... من..... يوم..... تم تسجيله أيضاً تحت إشراف رئيس النيابة المحقق، وفيه كرر المتهمان عرضهما على الشاهد الأول دفع مبلغ..... جنيه كرشوة للحكم للثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها، وأنهما حددا لدفعه يوم..... وفي ذات المكان وبناءً على طلب المتهم الثاني زاره المتهم الأول في مسكنه..... يوم..... حيث دار الحديث بينهما على جدية عرض الرشوة كاملاً وفي نحو..... من..... يوم..... ذهب المتهم الأول إلى الشاهد الأول في ذات المطعم، وبعد فترة من الزمن دار بينهما الحديث في أمور شتى وعرض فيها المتهم الأول أن يتسلم الشاهد الأول مبلغ الرشوة في السيارة فرفض ذلك وطلب استلامه في ذات المكان، ثم حضر المتهم الثاني وتجادب ثلاثتهم الحديث، ثم أخرج المتهم الثاني من حقيبته كيساً من البلاستيك به مبلغ الرشوة وقدمه إلى الشاهد الأول، فطلب المتهم الأول من الشاهد إحصاءه فتظاهر بالتمنع حتى حضر رئيس النيابة المحقق وعضو هيئة الرقابة الإدارية، فقاما بضبط المتهمين والكيس وإحصاء ما به ففتين أنه..... جنيه"، وأورد الحكم على صحة الواقعة على النحو السالف أدلة استقائها من شهادة شاهدي الإثبات، وأقوال المتهمين وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - على النحو المتقدم - أن الشاهد الأول يشغل وظيفة رئيس محكمة محكمة..... الابتدائية، وأنه يرأس الدائرة..... مدني كلي..... المنظور أمامها الدعاوى السالف الإشارة إليها، واختص الشاهد الأول نفسه بالحكم فيها، وأن الرشوة عرضت عليه من المتهم الثاني مقابل الفصل فيها لصالحه، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للشاهد الأول بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - على السياق المتقدم - فإن ذلك يحقق حكم القانون

كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٥ - لما كان الحكم قد أ طرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله "وحيث أنه عما قيل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضا للرشوة فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل سواء كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً بشرط أن يكون جاداً كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعا إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد أختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد اتفقا معا على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني، وكنا جادين في ذلك فقام المتهم بالتمهيد لذلك العرض بالحديث في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم..... حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني عشرين ألف جنيه هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات أيام..... من المبلغ للمتهم الأول وفيها كرر المتهم الأول عرضه السابق ثم اللقاء الذي تم يوم..... والذي أكد فيه المتهم الثاني عرض خمسة ودفع عشرين ألف جنيه للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته وقد دفع منها فعلاً عشرون ألف جنيه في اللقاء الذي تم مساء..... وفي حضور المتهم الأول الذي أزر المتهم الثاني في ذلك، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذين سعيا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها، والذي تم فعلاً وهو لا يعد تحريضا على مقارفة الجريمة ويندرج به الدفع" وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرشسي جادا في

قبوله الرشوة متى كان عرضها جدياً في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١١/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٣٩)

٤٦- رشوة. موظفون عموميون. حكم "بيانات حكم الإدانة" - "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأدلة الإدانة التي أقام عليها قضاءه، ومنها الاستماع إلى أشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو والاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة، واكتفى في بيان مضمونها على مجرد القول: " وثبت من استماع النيابة العامة لأشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو المضبوطة على ذمة القضية ارتكاب المتهمين لجرائم الرشوة المسندة إليهم، كما ثبت من الاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة إخطار المتهمين الأول والثاني للمتهم الثالث بسرعة إعدادهما المستخلصات عن الأعمال التي قام بتنفيذها بمنطقة..... وإصدار الشيكات الخاصة بها وتسليمها إلى مندوب شركة..... حتى يتمكن من صرف مستحقاته لدى الشركة الأخيرة، واتفاق المتهمين الأول والثاني مع المتهم الثالث على اللقاء به في مقر شركته عقب الانتهاء من إعداد كل مستخلص خاص به ". لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد لما استمعت إليه النيابة العامة وشاهدته من محادثات ولقاءات بين المتهمين بأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو والمحادثات الهاتفية دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية، ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة ارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة، بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم وغامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى، مكتفياً بالعبرة المرسلة آنفة البيان الواردة بالمحادثات الهاتفية والتي لا يستدل منها اقتراف الطاعنين لجريمة الرشوة سيما وأن الطاعن..... ينكر صوته في هذه التسجيلات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفي لتحقيق الغاية

التي تغياها الشارع من تسبب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٢٦٨ ق ٧٦ لسنة ١٩/١٢/٢٠٠٦)

٤٧ - حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وانه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتي جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررًا انه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه اليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفتن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتجاز في حين أن ما قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن " تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتجاز للطاعن الثاني " فادى ذلك الى عدم إلمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى.

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٨٧١٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٠١)

٤٨ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا..... ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها فيها أدائها داخلة فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٩ - من المقرر كذلك أن توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذى طلبت الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٠ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥١ - لما كان من المقرر أنه لا يشترط في القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي، ما دام تقديم هذه العطية يخل بثقة جمهور الناس في نزاهة الوظيفة العامة ولم يبلغ درجة من الضالة تنتفى عنه صفة المقابل في الرشوة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يضحى تأويلاً غير صحيح في القانون. لما كان ذلك، وكان القانون لم يجعل لإثبات جريمة الرشوة طريقاً خاصاً، ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة، فإن نعى الطاعن بخلو الأوراق من تسجيلات أو لقاءات أو شاهد رؤيا، يكون على غير سند.

(الطعن ٩٩٨٧ ق ٧٨ لسنة ٢٣/١١/٢٠٠٩)

٥٢- رشوة . جريمة "أركانها". موظفون عموميون.

لما كان ما أثبتته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة على شاهد الإثبات الأول ضابط الشرطة بمركز لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته بضبط / واحتجازه بديوان المركز دون وجه حق لحين إتمام أعمال الحفر بمنزله مع تأمين تلك الأعمال، يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به في القانون، وكان لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه غير جاد في قبولها، إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة، ولو لم تقبل، متى كان العرض حاصلًا لموظف عمومي أو من في حكمه، وجدياً في ظاهره، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٤/٤/٢٠١٤)

٥٣- وقوع جريمة الرشوة نتيجة تدبير لضبطها . لا يؤثر في قيامها . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بشأن ذلك . لا يعيبه . علة ذلك ؟

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٦ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٣/٦/٢٠١٨)

٥٤- رشوة

لما كان يكفي لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ

وعداً أو عطية تذرّعاً بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجاني موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ما وقع من الطاعن - وهو موظف عام - من طلب نقود من المجني عليه - وأخذها - بزعم تدخله لدى المسؤولين بوزارة للعمل على إلغاء قرار إخضاع المدرسة المملوكة للمجني عليه للإشراف المالي والإداري للوزارة محققاً لجنائية الاتجار بالنفوذ فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ، هذا فضلاً عن أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بالعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ المزعوم ، والعلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية ، وهو ما استظهره الحكم في حق الطاعن فإن كافة ما يثيره بشأن توافر أركان الجريمة يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢)

٥٥- (رشوة)

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٦ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٣)

* * *

٢- رد

١ - من المقرر أن أعضاء النيابة في حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين لأحكام الرد والتتحي لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتتحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة في الجلسة قد أدلى بشهادته في التحقيقات التي أجريت في الواقعة، ولما كان الطاعن لا يدعى أن يدعى شغار كرسي الاتهام في أي وقت في أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٢)

٢ - لما كان ما يقوله الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه إحالة الدعوى إلى دائرتها الأصلية رغم رفض طلب الرد مردوداً بما تبين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي يدخل في اختصاصها نظر أحكام الجرح الصادرة من محكمة الزيتون الجزئية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٥٤٥٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٢٣)

٣ - حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية قد رفعت ونسب إلى المتهم فيها ارتكاب جرائم مؤثمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم. ولما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد جرى نصها على أنه تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، ٢٠٨ مكرر (ب)، ٢٠٨ مكرر (ج)، ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وكان نص المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه (لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها..... وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استقاد). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم دون أن تقول رأيها في الرد وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم أو وجود من

أفاده إفادة جدية من الجريمة وكذا بحث وجود أموال متحصلة من الجريمة انتقلت إليهم. فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه.

(الطعن ٣٨٦٠٩ لسنة ٧٢ ق لسنة ٢٠١٠/٣/١٦)

٤ - لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها تنص على " تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) و ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". وتنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها ". وهو ما يدل على أن القضاء بتنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر - إذا توافرت موجباته - متوقف على صدور حكم بإدانة الزوج بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الإشارة إليه ومرتبطة به ويدور معه وجوداً وعدمًا، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج، ولا تكون له قائمة إذا ما ألغى الحكم المذكور. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت - فيما سلف بيانه - إلى نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول - والد الطاعنين الثانى والثالثة اللذين قضى الحكم المطعون فيه بتنفيذ عقوبة الرد في أموالهما وفى تركة والدتهما - المتوفاة - فإن هذا القضاء يكون قد فقد ركيزته وسند وجوده القانونى ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به بالنسبة للطاعنين الثانى والثالثة أيضاً والإعادة.

(الطعن ٣٨٦٠٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٣/١٦)

٥ - لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم، ومؤدى ذلك إنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون

المدني وإذ كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر وألزمت الطاعن وباقي المحكوم عليهم بالرد فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ ق ٧٩ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١١)

٦- رد

من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكرراً و ١١٧ فقرة أولى، بعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه" والبيّن أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المختلس أو ما حصله أو انتفع به في ذمة المتهم حتى الحكم عليه، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه أنه قام والمتهم المتوفى بسداد مبالغ للأراضي محل التخصيص لم يستنزلهما الحكم من مبلغ الرد المقضى بها عليها، إلا أن البيّن من تقارير الخبراء المرافقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها لوجه الطعن، أنه تم خصم هذه المبالغ التي سبق سدادها من مبلغ الغرامة والرد اللذان ألزم الحكم الطاعن بهما، فإنه يكون قد طبق الحكم تطبيقاً سليماً، وأضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٧- رد من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب "، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن "وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد"، وهو ما يدل على أن إصدار الأمر متقدماً المساق إذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغي الحكم المذكور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف إلى القضاء بنقض الحكم

المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الأول الزوج فإنه يتعين نقضه والإعادة كذلك فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثالثة من أن يكون الإلزام بالرد في مواجهتها.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

٨- رد

من المقرر أن جزاء الرد يدور موجه من بقاء المال في ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه، إذ هو بمثابة تعويض عيني للدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. لما كان ذلك، وكان المال الذي اختلسه واستولى عليه الطاعن محدداً على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير - وتقضى بالرد والغرامة على هذا الأساس أما وإنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١٠٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/٥)

٩- رد

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه قد تم إلغاء تخصيص القطعتين رقمي... و.... بمنطقة.... واللتين كانتا مخصصتين لورثة..... وألزمه الحكم برد قيمتهما، فإنه يبين من المفردات المضمومة صحة هذا الدفاع، وكانت عقوبة الرد المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وهي عقوبة تكميلية وجوبية تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله، وهي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنها تكون محددة بقدرها، ولذلك فهي توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه لنفسه أو لغيره. لما كان ذلك، وكان الثابت أن قيمة القطعتين اللتين تم إلغاء تخصيصهما من واقع تقارير الخبراء المرفقة بالمفردات هو مبلغ ١،٨٢٨،٥٦٥ جنيه "مليون وثمانمائة وثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين جنيهاً" ليكون المبلغ الباقي دون سداده هو مبلغ ٩،٠٣٣،٦٨٣ جنيه "تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً" إلا أن الحكم قضى بإلزامه في مبلغ الثانى الخاص بتحصيل الطاعن للمتوفى..... عليه مبلغ وقدره ١٠،٨٦١،٧٤٨ جنيه "عشرة ملايين وثمانمائة وواحد وستين جنيهاً وسبعمائة وثمانية وأربعين جنيهاً" فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة

كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح خطأ الحكم بمقتضى القانون فيما قضى به من عقوبة الرد - وحدها - بجعلها مبلغ ٩,٠٣٣,٦٨٣ جنيه " تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً ".

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

* * *

٣- رقابة إدارية

١ - إن البين من الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق علي ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا انه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها علي انه تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمالا عامة. وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه - ولقد افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها - نظرا لزيادة تبعات الرقابة الإدارية فقد رئى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها علي الوجه المرغوب فيه.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٥/٠٩/٢٠٠٢)

٢ - من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء علي قانون ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الاول - عضو الرقابة الإدارية - في الدعوى من إجراءات وصدور الاذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة اليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم في غير سياق من الشرعية الدستورية والاجرائية ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوى حيال القضاء وبطلت أذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الاذن وبطل أيضا الدليل المستمد منه وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ أن معلوماته استيفت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان علي الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تغتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٥/٠٩/٢٠٠٢)

٣ - لما كان المقرر إنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبير صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن

طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه وإنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سألقة الإشارة في صريح لفظة وواضح دلالاته أن المشرع حدد الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التي تعين الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وإنه ينطبق على فئة من الأفراد معينه بأوصافها لا بذواتها هم موظفي الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه. لما كان ذلك وكان رجال السلطة القضائية - طبقا للدستور - ليسوا من موظفي الجهاز الحكومي وفروعه ونص الدستور في المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبا، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص على المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل، ونص في الفصل التاسع من الباب الثاني عل كيفية مساءلة القضاء تأديبيا في المواد من ٩٣ الى ١١٥ ومفاد ما سلف إيراده أن القضاء ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها. لما كان ما تقدم، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القادم مقصور على موظفي الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التي تقع من القضاء أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية والاجراءات الجنائية، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمادية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين والتي نصت عليها المواد ٢، ٣، ٥، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تمثل في بحث وتحري اسباب القصور في العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية. وبحث الشكاوى التي يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتها فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل، وبحث ودراسة ما تنتشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحيفة تتناول نواحي الاهمال أو الاستهتار، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء،

ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سالفه البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومي وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، وإنه لا يتأتى في منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتي قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفع بقوله، وعن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لمراقبة رجال القضاء، لأن اختصاصها يقتصر على العاملين المدنيين بالدولة ولأن القضاء سلطة مستقلة بنص الدستور، فإن هذه الدفع مردودة بأنه وفقا للقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والجرائم التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها (مادة ٢ فقرة ج) وطبقا للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، ووفقا للمادة التاسعة من القانون المشار اليه للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب اليهم المخالفات بعد الحصول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة، وتأسيسا على ذلك، فإن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية في مراقبة القضاء يغدو لا أساس له قانونا، سيما وأن قانون السلطة القضائية لا يوجد به نص يمنع تطبيق هذه النصوص عليهم في الحدود المنصوص عليها بها، وبمراعاة استئذان مجلس القضاء الأعلى فيما نص عليه القانون، وإن استقلال القضاء لا يمنع خضوعه للقانون وأنه لا سند أثاره الدفاع من أن الرقابة الإدارية تقتصر على العاملين الخاضعين لقانون العاملين بالدولة فقط، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السابق المتقدم هو جهاز في غير عدو إذ أنه لم يواجه الدفع البتة وانحصر فقط في سرد سلطات ومكنات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حيال من يختصون بالكشف عن مخالفتهم وهو أمر لم يثره الدفاع عن الطاعنين أو يجادلوا فيه، إذ سوغ الحكم تصدى أعضاء الرقابة الإدارية للكشف عن الجرائم.

والمخالفات التي تقع من القضاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وأن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - في مجال رده على هذا الدفع - من أن المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية خولت لها إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، فإنه فضلا

عن عدم تعلقه بالرد على الدفع المثار فإنه مردود بأن هذا النص قد نسخ بقوة الدستور الذى نص في المادة ٤٥ منه على أن..

(لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون، أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قانون السلطة القضائية لم يرد به نص يمنع تطبيق نصوص القانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على القضاء، فهو مردود بأن قانون السلطة القضائية لم يكن فى حاجة الى النص على هذا المنع مادام أن قانون الرقابة الإدارية وفقا لنص المادة الرابعة منه لا يمتد الى القضاء

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٩/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٤ - إن البين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الاشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا انه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الاشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على انه تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالا عامة. وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه.. ولقد افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها.. نظرا لزيادة تبعات الرقابة الإدارية فقد رأى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه...

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٩/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٥ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي فإنه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائي وأجازت

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت علي أن الرقابة الإدارية تختص " بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت علي انه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. "

لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سالفة الإشارة يكون القانون قد اضى علي أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن علي غير اساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٦ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الادارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق واحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الإشارة ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسي في الدعوى وهو الذي انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات

طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الادارية وارهاقه الى حد ان المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالارهاق مما تستخلص منه المحكمة ان ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن ارادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن ان اجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الادارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في اجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين علي المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الادارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق ان يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبتا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في ارادته كما كان يتعين علي المحقق ان يستمع الى الاقوال التي يريد المتهم ابدائها بصرف النظر عن صدق هذه الاقوال او مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا واخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الاقوال اذ ان في ذلك تأكيد علي ان النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم او للمجتمع.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٧ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت علي ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت علي انه " يكون لرئيس

الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. "

لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سالفه الاشارة يكون القانون قد اضىف علي اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التي تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن علي غير اساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٨ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائي واجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت فى فقرتها الاخيرة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات.....

وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت على انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية فى جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم فى سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين فى دائرة اختصاصهم. " لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سالفه الاشارة يكون القانون قد اضىف علي اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة

الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٩ - لما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي..... (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء وللرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سائلة الذكر الاستعانة برجال الشركة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال". وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الرقابة الإدارية حررت محضرا مؤرخا ١٩/٩/٢٠٠٠ مفاده أن التحريات السرية أسفرت عن صحة مضمون البلاغ محل الاتهام بشأن تدخل المدعو..... في التوسط في رشوة الطاعن الأول عن الواقعة المبلغ عنها، وصدر الإذن من المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا لعضو الرقابة الإدارية المراقبة وتسجيل الأحاديث المتعلقة بتلك الواقعة استنادا إلى التحريات المذكورة، فإن الإذن يكون قد صدر صحيحا ممن يملك إصداره إلى المختص بتنفيذه. ويكون النعي على الحكم في هذا الوجه غير قويم.

(الطعن رقم ٨٢٦٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦/١١/٢٠٠٥)

١٠- رقابة إدارية

لما كان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " ... يجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت النيابة والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما

انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنوياً عند إحالتهم للتحقيق ... " ، لا يعدو أن يكون تنظيمًا للعمل في الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدًا على حرية النيابة العامة في إجراء وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فالخطاب في النص موجه إلى الرقابة الإدارية أما النيابة العامة فهي تباشر التحقيق وتتصرف فيه وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التي باشرت الرقابة الإدارية إجراء التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التي لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأي قيد من القيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات بشأنها يكون بمنأى عن أي طعن ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تلتزم بما نصت عليه المادة الثامنة - المار ذكرها - لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجرمية من آحاد الناس ، ومما هو قاطع الدلالة في أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة - سالف الذكر - هي من الإجراءات التنظيمية للعمل بالرقابة الإدارية أن هذه الإجراءات تسري على الإحالة إلى النيابة الإدارية وإلى النيابة العامة وقد جاء صدر هذه المادة صريحًا في أن اختصاص الرقابة الإدارية التحري والمراقبة لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق فيها ولا يسوغ القول بأن المادة الثامنة - المذكورة - لا تضع قيدًا على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيدًا على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول بطلان التحقيقات يكون غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢)

* * *

٤- رد اعتبار

١ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريرا لرفض الطلب قوله "من حيث أن الواقعة تخلص في أن..... كان قد تقدم للنيابة العامة بعريضة طالبا رد اعتباره في الحكم الصادر ضده في الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذي قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند في طلبه الي أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه في ٦ من أكتوبر ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضي بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة في ١٨ مارس ١٩٧٨ وإن العقوبة تستوفى مدتها في ١٨ مارس ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك "..... وانتهى الحكم الي القول: "بأنه لما كان المقرر وفقا لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاءه مدة ست سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضي بها تكتمل في ١٧٨ من مارس ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المادة المقررة قانونا مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملا بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر ". لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته- لما كان ذلك، وكان ينبغي على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائي الوارد في المواد من ٥٣٧-٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتتص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه "يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة". وبذلك يحكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، وإذا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/٠٤)

٢ - حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها الحكم كما قضى بأن إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، وكانت

المواد من ٥٣٧ إلى ٥٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت إجراءات رد الاعتبار على الوجه التالي: أولاً أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة. ثانياً أن تكون قد أنقضت المدد المنصوص عليها. ثالثاً يجب للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. رابعاً أن يتوافر في سلوك المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززه لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة نظر طلب رد الاعتبار أن دفاع الطاعن دفع بأن الطاعن يعمل في شركة وأنه حسن السير والسلوك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لوقائع طلب رد الاعتبار والتدليل على عدم توافر شروط رد الاعتبار وذلك على ما حصله من قول الرائد..... من أن تحرياته دلت على أن المتهم يقوم بمخالطة الخارجين على القانون وأنه سئ السير والسلوك بالمنطقة " دون أن يبين مضمون طلب رد الاعتبار أو يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه يعمل بشركة وأنه حسن السير والسلوك ويتحقق من توافر الشروط التي حددها القانون من عدمه المار ببيانها واتخذ الحكم من التحريات دليلاً أساسياً لرفض طلب رد الاعتبار فإنه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال

(الطعن ١٠٣٠٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٦)

٣ - المقصود برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف نظام رد الاعتبار إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادى لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية للحكم، ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، وقد نظم الشارع قواعد رد الاعتبار في المواد ٥٣٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة ٥٣٦ من القانون المشار إليه على أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه. ومؤدى ذلك أن طلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جناية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء كانت عقوبة جنائية أو جنحة، ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا عبرة بنوع

الجنائية أو الجنحة فجميع الجنايات والجنح سواء في هذا الصدد، كما حددت المادة ٥٣٧ من ذات القانون شروط الحكم برد الاعتبار بما نصت عليه من أنه "يجب لرد الاعتبار أولاً - أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي. ثانياً - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة " وكان من المقرر أن العبرة في توافر شروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جنائية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقضى بها على طالب رد الاعتبار هي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - وهي عقوبة جنحة - لا يشترط القانون لرد الاعتبار القضائي عنها سوى انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها ولا يغنى عنه أن الجريمة المعاقب عنها بوصف الجنائية طالما أن العبرة في قواعد رد الاعتبار هي بالعقوبة المحكوم بها لا بوصف الجريمة المعاقب من أجلها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٤٥٥٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

* * *

٥- رجال السلطة العامة

١ - أنه لئن كان لرجل الشرطة - فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذي يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمته قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإداري المتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد، أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المراكبات المختلفة للإطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشركة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور من الإطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوى، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستوري وهو ما ينزه عنه الشارع. إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دور كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - في سبيل أداء دورهم الإداري - في طريق عام متخفين عن المركبات القادمة في الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم

المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الإستدارة - في ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات كافية على ارتكاب أي المتهمين لجريمة حتى يسوغ له أستيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطراً مجهولاً لا يتربص بهما فيصبح منهما الإستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون في ذلك ما يثير الريب في مسلكهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذي أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف في استعمال السلطة على نحو ما تقدم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) والمادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والانجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

* * *

٦- رابطة السببية

١- رابطة السببية. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل"

لما كان الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة المجني عليه التي أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته بقوله: " وحيث إنه عن قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهممة والنتيجة لتداخل عوامل أجنبية أخرى منها الإهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى مما نجم عنه وفاته فهو غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالعمل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله الذي أتاه عمداً ويكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية أخرى غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله ونتيجته إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعله، ولما كان الثابت من الأوراق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه والذي تطمئن إليه المحكمة والذي قطع بأن وفاة المجني عليه تعزى إلى التسمم الحاد لتناوله مركب كارباماتي عضوي من المبيدات الحشرية (التيمك) (سم الفئران) وما أدى إليه من هبوط بالتنفس والقلب فضلاً عن أن أوراق الجناية جاءت خلواً من أي دليل تطمئن إليه المحكمة ينبىء من قريب أو بعيد عن وجود إهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى أو مجرد تداخل عوامل أخرى غير مألوفة من شأنها أن تقطع علاقة السببية أو كانت هي سبب الوفاة وأن قالة الدفاع جاءت مرسلة لا دليل عليها وقد عجز عن إثباتها رغم أنه هو المكلف بالإثبات، ولو كان جاداً في دفاعه لطلب ضم أوراق علاجه من المستشفى واستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك، ولما كانت المحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى توافر علاقة السببية بين فعل المتهممة المتمثل في وضع المادة السامة سالف الذكر في الطعام الذي تناوله المجني عليه والنتيجة المتمثلة في وفاته بسبب تناوله لتلك المادة القاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص وينجم عنها نتيجة مألوفة توقعتها المتهممة ومن ثم تضحى قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية لوجود إهمال في العلاج وتداخل عوامل أخرى غير مألوفة كانت سبباً في وفاة المجني عليه لا يصادفها واقع أو قانون وجاءت بعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ". لما كان ذلك، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وكان

ما ساقه الحكم - على ما سلف بيانه - يسوغ اطراح دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية ، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية - وهو ما لم تزعمه الطاعنة - ومن ثم يكون الحكم برئىء من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التي نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليمنى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائمها انخلاع إصابى بالعدسة البلورية ولقد زادت الإصابة إلى إحداث عاهة جسيمة مستديمة يتعذر تحديد نسبتها فإن في ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣ - من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط بالناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٤- رابطة السببية.

مسئولية المتهم في جريمة الضرب المفضي إلى الموت عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر . حد ذلك ؟ مرض المجني عليه . أمر ثانوي . لا يقع رابطة السببية . إغفال الحكم بحث مشروعية القبض على المجني عليه واصطحابه لديوان المركز وما صاحبه من حالة نفسية والاعتداء الواقع عليه وأثر ذلك على تعجيل الحالة المرضية واصابته بجلطة حديثة أودت بحياته اكتفاء بالشك في أقوال الشهود ومناقضتها لتقرير الصفة التشريعية . قصور يوجب نقضه وإعادة.

لما كان من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو

كانت بطريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى شكه فى أقوال شهود الإثبات على عدم وجود إصابات بجثة المجنى عليه وفق ما ورد بتقرير الصفة دون أن يعن ببحث مشروعية القبض على المجنى عليه واصطحابه لديوان المركز وما صاحبها من حالة نفسية وما وقع من اعتداء من المطعون ضده على المجنى عليه بيده وقدمه ولم يترك أثر إصابات وأثر كل ذلك على تعجيل الحالة المرضية لدى المجنى عليه وإصابته بجلطة حديثة أودت بحياته ، فإنه يكون فوق قصوره معيياً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ن)**

١- زنا

١ - أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصلى ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

لما كان ذلك فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها علي الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٢ - إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لانه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب في هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصلى ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

لما كان ذلك فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج اثره بالنسبة لها ولشريكها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها علي الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٣ - إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساع قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٤ - من المقرر أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا أمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، لما كان ذلك، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة - ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٩ - مكتب

فني ٥١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٥ - الإجراءات الجنائية إنقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا، لأنه من غير المستساع قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها، إذ الساقط لا يعود، فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٩ - مكتب

فني ٥١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٦ - لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقوع، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التي أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي "القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

(الطن رقم ٣٦١٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٢/٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٣٠٥)

٧ - لما كانت جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش، وكان من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متفقاً مع حكم العقل والمنطق، وكان البين من الاطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثاني - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلاً بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلاً من بين الأدلة التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق.

(الطن رقم ٢١٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/١٠/٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٧٨٧)

٨ - إذ كانت المادة ٢٧٦ قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد التلبس الحقيقي كما عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها

لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد في إثبات الزنا إلا علي ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

٩ - لما كانت المحكمة استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا إلى الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها الزواج الذي عقد به قرانه علي المتهمه الاولى وعولت في حصول الوطاء بين الطاعن والمتهمه الاولى علي هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمه الاولى وهي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيه وكان من المقرر علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التي لايقبل الإثبات بغيرها علي الرجال الذي يزني مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصبا علي حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه علي هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق

(الطعن رقم ١١٩٠٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

١٠ - لما كانت المحكمة استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا إلى الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها الزواج الذي عقد به قرانه علي المتهمه الاولى وعولت في حصول الوطاء بين الطاعن والمتهمه الاولى علي هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمه الاولى وهي الأدلة التي

اطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيه، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجال الذي يزني مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالنلبس والمكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه وإذا كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن النلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد النلبس الحقيقي كما عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/١٨ - رقم الصفحة ٥٥)

١١ - كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتلها حال نلبسها بالجريمة المذكورة فإن ما يثيره

الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من أن الأعدار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ ق ٦٩ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢)

١٢ - لما كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من ان الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ ق ٦٩ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢)

١٣ - كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من ان الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١٢/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٨٩)

١٤ - لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة، ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا تمت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتصر محو الجريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك على محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها

ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته ينتج أثره بالنسبة لشريكها الطاعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل.

(الطعن رقم ٧٥٨٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٧)

١٥- لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط اجنبي بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع ما دام قد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني ووحدة الحق المعتدى عليه، ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع؛ إذ لا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه جديداً ولا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في اطراد تلك العلاقة، وكان من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد في حق الزوج إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علم الزوج علماً يقينياً بالعلاقة الآثمة التي نشأت بين الطاعنة والمحكوم عليه الآخر حين أقرت له الطاعنة بارتكابها للجريمة قبل شهر ونصف من اليوم الذي تقدم فيه بالشكوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق في الشكوى عن جريمة الزنا لمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٣٧١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠١٥/١/٢٧)

* * *

الموضوعات البادئة
بـحرف (س)

١ - سرقة

١- سرقة. جريمة "أركانها". "قصد جنائي". حكم "تسببه". تسببه غير معيب

من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضا مالكة بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه، ولما كان الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأثبت في حق الطاعن الأول بأنه حرر الكشوف ووقع قرين كل من أسماء المجني عليهم بما يفيد استلامهم المبالغ المستحقة مقابل ليلي المبيت، فإن منعاهم بهذا المنعي لا يكون له محل

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٢)

٢- سرقة. قصد جنائي". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل

لما كان ما أثاره الطاعنون من انتفاء نية السرقة لديهم مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في بيان كاف توافر أركان الجريمة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٢)

٣- سرقة. مسئولية جنائية. نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها

من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحق لوقوع جريمة السرقة لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٢)

٤- سرقة. جريمة "أركانها". حكم "تسببه". تسببه غير معيب

من المقرر أن التسليم الذي ينتفى به ركن الاختلاس في السرقة، يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل، فإنه لا يعد صادراً عن رضا صحيح، وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلًا بعلم المجنى عليهم لا بناء على رضا منهم وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذي يهيم في جريمة السرقة، وإذا كان ما أورده الحكم أن الطاعنين إصطنعوا كشوف مبيت المجنى عليهم ووقعوا عنهم بما يفيد استلامهم مستحقاتهم في غفلة من المجنى عليهم دون رضا فوق عدم علمهم بما إقترفه

الطاعنين بما يتحقق به ركن الاختلاس في السرقة في حقهم ومن ثم فإن منازعة الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٢)

٥- سرقة. حكم" تسييبه. تسييب غير معيب

لما كان مؤدى ما أثبتته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين استولوا على مستحقات المجني عليهم بعد أن اصطنعوا كشفاً بمبيبتهم بعملهم ووضعوا إمضاءاتهم بما يفيد استلامهم للمبالغ المستحقة، فإن استحوادهم على النقود التي تخص المجني عليهم لم يكن إلا بصفة عرضية مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنين، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة، ويكون الحكم إذ دانهم بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شئ.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٢)

٦- من المقرر أن الإكراه كظرف مشدد في جناية السرقة بالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلاً للسرقة.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ س ٤٨ ع ١ ص ١٩٢ ق ٢٧)

٧ - ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغاً نقدياً من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن ادانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٠٦ - رقم الصفحة ٨٩)

٨ - ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغاً نقدياً من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦)

٩ - من المقرر أن العبرة في اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف

المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة، ولما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة فإنه يكون معيب بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٨٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ /
مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١٠ - من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة، أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة، وتوافر الدليل عليها في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة والتي لم تكن محل شك في الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان نية السرقة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٩٨١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٨/٢/٢٠٠٢ / مكتب فني
٥٢ - رقم الصفحة ٢٤٣)

١١ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة اثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثرا مملوكا للدولة بنية تملكه وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتي سرقة اثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٣)

١٢ - من المقرر انه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق كما ان التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم امر

غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها ان المتهم انما قصد من فعله اضافة ما اختلسه لملكه واذ كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها واورد الادلة السائغة على ثبوتها في حقه فان ما اثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط اى من متحصلاتها في حوزته لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠٦٦١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٥ - رقم الصفحة ١٢٦)

١٣ - من المقرر انه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور علي المال المسروق كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم امر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه واذ كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة السائغة علي ثبوتها في حقه فان ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط اى من متحصلاتها في حوزته لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى علي وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠٦٦١ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥)

١٤ - حيث أن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو في معرض سرده لأدلة الثبوت في الدعوى أنه لم يبين بوضوح أن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثاني، وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدي الي النتيجة التي انتهى إليها في النهاية مادام لم يثبت أن نية الطاعن كانت معقودة مع المتهمين الأول والثاني على السرقة إذ لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة، وأذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التي دان بها الطاعنة بيانا تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠١٨٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٠٧)

١٥ - سرقة. إكراه. شروع. جريمة "أركانها". ظروف مشددة. حكم "تسببها. تسبب غير معيب".

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة شروع في السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض تحصيله لظروف الواقعة المشددة وانتهى إلى ثبوته في حق الطاعن.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

١٦ - سرقة. إكراه. جريمة "أركانها".

من المقرر أنه يكفي في الفعل الذي يقوم به ركن الإكراه في السرقة أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس كما هو - الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

١٧ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح.....الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقائه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة شروع في السرقة المؤثمة بالمواد رقم ١/٤٥، ٣١٧/ رابعاً - خامساً ٣٢١ من قانون العقوبات خلافاً لما ذهب إليه محكمة الجنح في حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع فى السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداها فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧)

١٨ - حيث إن المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية:

أولا / إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ....." ومفاد ما تقدم إنه كيما تعتبر واقعة السرقة التى ترتكب فى الطريق العام جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين:

١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر.

٢- أن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجني عليه أو من يحف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد أصلا للاعتداء على نفس - كالمسدسات والبنادق - فحملة يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أما الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة

لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، وإذا كان الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو إطراره لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة قد أورد أن الطاعن الأول كان أثناء ارتكابه جريمة السرقة التي دانه بها مع الطاعن الثاني حاملا سلاحا ظاهرا عبارة عن "قبضة حديدية" من النوع الوارد بالبند رقم ١١ من الجدول الأول بقانون الأسلحة والذخائر وكان البين من البند الحادي عشر سالف الذكر أنه حدد أنواع الأسلحة البيضاء بأنها هي "البط والسكاكين والجنائزير والسنج" ثم أورد بعد ذلك أدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصي الصدمات التي لا يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه لم يستظهر طبيعة السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس فيعتبر حمله في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أم أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك حتى يتأدي معه صرفها لمعنى السلاح الوارد في المادة ١/٣١٥ سالفة الإشارة كظرف مشدد في جريمة السرقة التي نظمتها تلك المادة، وأن حمل تلك الأداة كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٥٩٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٥/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٩ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أن العملات محل السرقة أصبحت بعد وقف التعامل بها طبقا للإفادة المقدمة من البنك..... فرع..... - عديمة القيمة ويكون اختلاسها على النحو لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و رد عليه في قوله: "فلما كان المستقر عليه أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها فإن المحكمة لا تعول على إفادة البنك تلك والتي لا يمكن أن تنفي أن لهذه الأوراق المالية المضبوطة قيمة حتى ولو كانت قيمة أدبية ومن ثم لا ينتفي عنها صفة المال الذي يصح أن يكون محلا للسرقة." وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق و صحيح القانون ذلك بأن المادة ٣١١ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق. والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن تهاة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا و من ثم فإن

الأوراق المالية - محل السرقة - وإن أوقف التعامل بها يصح أن تكون محلاً للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها و الانتفاع بها - كما هو الحال في الدعوى، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٣ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٥/١٩ - رقم الصفحة ١٤٤)

٢٠ - من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التي استند إليها - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى، هذا فضلاً عن أنه من حق محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم بما جاء بتحريات الشرطة لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤/تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢١ - من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش بصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة - على النحو الذي يتحدث عنه بأسباب طعنه - ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤/تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢٢ - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما

لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤/تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢٣ - من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ما دام كان الرد عليها مستفاداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤/تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢٤ - من المقرر أن لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز حاجتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ومن ثم كان منعه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤/تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢٥ - لما كان نعي الطاعن على تصرف النيابة بعدم إطلاعها على دفتر أحوال القسم عن يوم الواقعة أو سؤال ضابط الواقعة عن أسماء القوة المرافقة له وقت الضبط لا يعدو أن يكون تعيباً لتحقيق النيابة بما رأى فيه من نقض لم يكن قد تمسك بطلب استكمالها وهو ما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤/تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢٦ - وكان من المقرر أيضاً أن المكان المسور هو كل مكان محاط بسياج يضع به الحائز عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه عن غير طرق بابيه المعد لذلك، وعليه فإن العنصر الأساسي في فكرة التسور هو " العقبة " التي تعترض الداخل إليه من غير بابيه، بحيث يتعين عليه أن يبذل مجهوداً غير عادياً للدخول

إليه، فإذا كان المكان محاط بسيياج ولكن من ثلاث جهات فقط أو أحاط به من جميع الجهات ولكن تركت فيه فتحة كبيرة يستطيع أي شخص أن يدخل منها بدون صعوبة أو كان السياج منخفضاً وكان القصد منه أن يكون بمثابة حدود ترسم به أبعاد المكان، فإن المكان لا يعتبر مسوراً، ذلك أن المشرع لم يعرف المكان المسور ولكن إقتصر في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات علي بيان أماكن مسورة صنعت بمواد أوردها علي سبيل المثال وعليه فقد تكون مادة التسور حديداً أو أسلاكاً أو زجاجاً أو غيرها. وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مكان وقوع الجريمة طريقاً عاماً لما أورده من مؤدى معاينة النيابة العامة أن الطريق يصلح لمرور المركبات والدواب والمارة، وهو ما لا يتناقض مع ما أشار إليه الطاعنين بأسباب الطعن - علي فرض صحته - من أن المعاينة أوردت أن مكان الواقعة أرض فضاء محاطة بالبراميل، إذ أن رسم السياج علي هذا النحو لا يشكل عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون، ويضحي النعي في هذا المقام تأويلاً غير صحيح في القانون.

(الطعن ١٨٧٦٥ ق ٧١ لسنة ٢٠٠٩/١/٢٦)

٢٧ - من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات. لما كان ذلك وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة السرقة.

ولا عن الركن المادى فيها ما دام ذلك مستفاداً منه وقضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - يفيد ضمناً أنها أطرحت كل شبهة يثيرها الطاعن في مناحى دفاعه الموضوعى ولم تعول عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال الشهود وبانتفاء الواقعة في حق الطاعن وبعدم معقوليتها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بما لا معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٠٣٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٨ - لما كان نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات جرى أن "يعاقب بالسجن علي السرقات التي تقع علي المهمات التي أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلوكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها

لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد ٣١٣ إلى ٣١٦. " وكان يبين من واقعة الدعوى التي أوردتها الحكم المطعون فيه أن جريمة السرقة التي دان الطاعن بها وقعت على حوامل الأمتعة المركبة بقطارات هيئة السكك الحديدية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن - وباقي المحكوم عليهم غيابياً - بجريمة السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مع ما هو ثابت به من أن الأدوات المسروقة معدة للاستعمال في مرفق هيئة السكك الحديدية ومملوكة له ودون أن يفتن إلى أن تلك الأدوات والمهمات ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المرافق التي عنتها ونصت عليها على سبيل الحصر المادة ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ١١٠٣ ق ٧٩ لسنة ٢٦/١٠/٢٠٠٩)

٢٩ - سرقة

لما كانت اللوحات المعدنية محل جريمة السرقة مملوكة ل..... وسرقت من سيارته. كما أورد الحكم المطعون فيه - أي أنها مملوكة لغير الطاعن وليست مالا مباحا أو متروكا، إذ أن الشيء المتروك هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنها ما كان له من ملكية عليه والى ذلك أثارة المادة ٨٧١ من القانون المدني فقرتها الأولى - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له - فإذا استوفى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه لأنه أصبح مملوك لأحد، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور في خلد الجاني، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستند منها أن الشيء متروك أو مفقود، ولا يكفي لاعتبار الشيء مفقود أن يسكت المالك عن المطالبة، أو أن يقصد عن السعي لاسترداده أو أن يحرر محضراً بذلك، بل لا بد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أثبت ركن الاختلاس في حق الطاعن وباقي المتهمين وأن تعرضهم انصرف إلى تملك اللوحات المعدنية غشاً، واستدل على ذلك استدلالاً سائغاً ورد على ما ذهب إليه الدفاع من تبرير فعلة الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٧ ق ٥ لسنة ٢٨/١١/٢٠١٣)

٣٠ - سرقة. قصد جنائي. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها في حق الطاعن من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدّثه صراحة عن نية السرقة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٣١ - سرقة. ظروف مشددة. سلاح. رابطة السببية. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كانت العلة إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشدّ أزره ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة. وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أي معداً أصلاً للاعتداء على النفس - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فحملة يعتبر في جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة. وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمدنية (قرن غزال) حال ارتكابه جريمة السرقة التي قارفها مع المحكوم عليه الآخر وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح. مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته. ومن ثم يضحى منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٣٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ساءل المُتَّهَم عن جناية الشروع في سرقة مهمات مُعدّة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، إلا أنه قد أنزلَ عليه عقوبة السجن المُشدّد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، وهي عقوبة غير مُقرّرة في القانون لتلك الجناية، وإنما تدخل في نطاق عقوبة جناية سرقة المهمات المُعدّة للاستعمال في شبكة الاتصالات والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (ب) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المُقرّرة للجريمة المُسنّدة للطاعن والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات هي السجن، وكان المُشرّع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أنه: " يُعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُصّ قانوناً على خلاف ذلك :.... بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المُقرّر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن. " وفي المادة ٤٧ من القانون ذاته على أنه " تُعيّن قانوناً الجُنج التي يُعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة

هذا الشروع. " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر، فالشروع أقل ضرراً من الجريمة التامة، والعقاب عليه يُعدّ نوعاً من التوسع في المسؤولية الجنائية، ولذلك اختط المشرع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنب إلا بنص خاص، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة، وفرّق بين العقوبة المقررة للشروع في الجنائية وبين تلك المقررة للجريمة التامة، فجعل الأولى أخف من الأخيرة، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا تُوقع العقوبة على الشروع في الجنائية، إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المُشدّد لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيّة وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، والتي تنطبق على الواقعة، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه. إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة - وهي الشروع المُعاقب عليها بالسجن - عقوبتين تخييريتين، وهما السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق، هو من خصائص قاضي الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

٣٣- سرقة. تلبس. إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون"

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهنة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنائيات والجنب المشار بهذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك

عن طريق الهاتف فطلب منهما مسابرة وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي يبيح القبض على المتهم). لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ما دام هو لم يشهدها أو يشهد من أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على السياق المتقدم على مجرد القول أن الجريمة كانت في حالة تلبس عندما أبلغ المجني عليه والشاهد الثاني للضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسابرة وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وقد قبض على المتهم دون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان رجل الضبط قام بإجراءات القبض والتفتيش قد تحقق من قيام وقوعها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان الحكم قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة على ضبط السيارة المقول بسرقتها مع الطاعن رغم مضي فترة ما بين وقوع الحادث وضبطه دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التي بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإنه يكون قاصر البيان في الرد علي دفاع الطاعن بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

(الطعن رقم ٣٣١٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٣/٦)

٣٤- لما كان الطاعن أدين بجريمة سرقة التيار الكهربائي المؤثمة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات، وكان القرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ - بإصدار قانون الكهرباء - قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص في مادته الواحدة والسبعين على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتنقضي الدعوى الجنائية في حال التصالح " . وإذ كان البين من مطالعة المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن قدم دليل سداد قيمة التيار الكهربائي محل الجريمة التي دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له - المتهم - وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٢٣٩٢١ لسنة ٤٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/١٧)

٣٥- القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيته ؟ تحدث الحكم عن القصد الجنائي في السرقة استقلالاً . غير لازم . كفاية استخلاص المحكمة وقوع السرقة لاستفادة وقوع وتوافر فعل الاختلاس . النعي بأن جريمة السرقة التي دين الطاعن بها في حقيقة وصفها القانوني خيانة أمانة . غير مقبول . مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه وأن اتصال الطاعن بها كان بصفة عرضية بحكم عمله كمستخدم لديه .

لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة كي يستفاد وقوع وتوافر فعل الاختلاس دون التحدث عنه صراحة . لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم المطعون فيه لدى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه، وأن اتصال الطاعن بها - بوصفه مستخدماً نظير أجر لدى المجني عليه - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عمله " بالصيدلية " المملوكة للمجني عليه، وهو أمر ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعن، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة وصفها قانوناً هي جريمة خيانة أمانة، ومن ثم يكون الحكم إذ دان الطاعن بوصفه سارقاً قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٧٧٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١/١٩)

٣٦- إدانة الطاعن بجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإعمال حكم المادة ١٧ عقوبات في حقه وإدانته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك؟ وقوع جريمة من بالغ على طفل . أثره : زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل . أساس ذلك ؟ إفصاح المحكمة عن أخذ المتهم بالرافعة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيها . علّة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والمؤثمة بالمادة (٣١٤ / ١ ، ٢) والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد ، ثم أعمل في حقه حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات ، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر - تزداد إلى الضعف أي سنة عملاً بالمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل باعتبار أن أحد المجني عليهم طفلاً وأن الجريمة وقعت عليه من بالغ - ، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة متي رأت أخذ المتهم بالرافعة وعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وكان ما شاب الحكم قاصراً على إعمال صحيح القانون مما يوجب على هذه المحكمة - محكمة النقض - عملاً بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات المحكوم بها على الطاعن .

(الطعن رقم ٤٢٩٥٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

٣٧- الموجز

المادتان ٣٤ و ٤٦ إجراءات. مؤداهما ؟ العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص لا بما ينطق به القاضي. تلبس المتهم بجريمة السرقة. تبيح لرجل الضبط القبض عليه وتفتيشه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في

تطبيق القانون. يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع. أساس وعلّة ذلك؟ مثال.

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده في قوله " ولما كان ضابط الواقعة قد قرر أنه قام بالقبض على المتهم عقب ضبطه بمعرفة الأهالي متلبساً بجريمة سرقة وبحوزته المسروقات وإبلاغه وانتقاله لمكان البلاغ ، ومن ثم يصح القبض ويجوز له تفتيش المتهم وقائياً قبل اصطحابه درءاً لما قد يحمله المتهم من أسلحة أو أدوات قد تساعد على أذى شخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض بشرط أن لا يتجاوز هذا الغرض بتفتيش آخر لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل استمد منه أو ترتب عليه، ولما كان ذلك، وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه وقائياً أو عن أشياء تساعد على الإيذاء أن يقوم بالبحث عن ذلك بحافضة نقوده وضبط المخدر بها إذ إن ذلك التفتيش وبالكيفية التي قد يكون تم بها للعثور على المخدر المضبوط يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان التفتيش ويضحى الدليل المستمد منه باطلاً ويستطيل البطلان إلى ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه وما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم ... " . لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجرح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة السرقة التي قارفها المطعون ضده تسبغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه باعتباره أنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون قد خالف القانون بما

يوجب نقضه، ولما كانت المحكمة باقتصارها بالقضاء بالبراءة على بطلان التفتيش - على خلاف القانون على ما سلف بيانه - قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقص تحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً لنص المادتين ٣٩ ، ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

* * *

٢ - سلاح

١ - لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة او الادوات التي استعملت في الاكراه ذلك لانه ما دام ان الحكم قد امتنع من الادلة السائغة التي اوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله في الاكراه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الاكراه في حقه ولو لم يضبط هذا السلاح فانه فلا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ ق ٦٧ بتاريخ ٠٦/٠١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احرار سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احرار السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالاكراه - وهى الاشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٠٠)

٣ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم و إلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون أقوال الشهود الذين عول عليهم في قضائه بإدانة الطاعن وكيف

استدل منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه وحيازته إلى غيره دون أن يرخص له في ذلك، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٧٥٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٤٥)

٤ - وحيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه. لما كان ذلك وكان الثابت من ماديّات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلاً ضد رغبته في فرض سطوته على أفراد العائلة التي ينتمي هو وهما إليها واعتقاده مناصرتهما لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما في المكان الذي أيقن عودتهما منه حاملاً سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما في السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارٍ عليه أصابه في عنقه فسقط على الأرض فاقد الوعي ولم يحرك ساكناً فاعتقد المتهم أنه لقي مصرعه وفي هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجهاً إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارٍ عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولاً النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريتين آخرين من ذات السلاح فخر صريعاً، ووفقاً لأقوال شاهدي الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتي تظمن إليها المحكمة فإن أياً من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحاً من أي نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما في الاعتداء على المتهم بأي طريقة الأمر الذي يقطع بأن المتهم لم يكن في حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٨)

٥ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمًا بها أو دحضًا لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٦- سلاح

لما كان الجدول رقم (١) بشأن بيان الأسلحة البيضاء الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن حصر لتلك الأسلحة وأورد في البند (١١) منه: "البط والسكاكين والجنائزير والسنج وأي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية"، ومن ثم فإن القانون قد اعتبر أداة الجريمة - شومة - في عداد الأسلحة البيضاء التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص، وإذ دان الحكم الطاعن عن هذه الجريمة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٣٦٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/١٥)

٧- سلاح. قانون "تفسيره". عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطتها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تصحيحه".

لما كان الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والغرامة والمصادرة عن تهمة إحراز سلاح ناري مششن مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه "بندقية آلية" وذخيرة مما تستعمل على السلاح

سالف الذكر عملاً بالمواد ١/٢، ٦، ٢٦/٣، ٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والبند "ب" من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق به، مع تطبيق المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ - والتي حدثت الواقعة في ظله - تنص على أنه: "...وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزاً أو محرراً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣"، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر قد نصت على أنه: - "واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة. "فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز سلاح ناري مششخ "بندقية آلية سريعة الطلقات" - ذات العقوبة الأشد - إلى السجن المشدد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه وتصحيحه بجعل العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٨- سلاح. عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطتها". نيابة عامة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون"

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ أيضاً في تطبيق القانون حيث عاقب المطعون ضده بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري باعتبارها الأشد وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد مدة ثلاث سنوات، في حين أن العقوبة المقررة لها قانوناً هي السجن المؤبد التي لا يجوز النزول عنها استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات - على نحو ما سلف بيانه - وكانت النيابة العامة - الطاعنة - قد قصرت أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه بإغفاله القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بمقتضى القانون، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من خطأ في القانون طبقاً للمادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة الطاعن، الأمر المنتقي في هذه الدعوى، ومن ثم يجب قصر الطعن في الحدود المبيّنة بأسبابه.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

٩- إدانة الحكم الطاعن بجريمة حيازة سلاح ناري مششخن بدون ترخيص بإحدى وسائل النقل العام ومعاقبته بعقوبتها باعتبارها ذات الوصف الأشد . صحيح . انتفاء مصلحته في النعي بشأن جريمة استيراده ذات الوصف الأخف لفعله . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الفعل الذي قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استورد سلاحاً نارياً مششخناً بدون ترخيص وحيازته بدون ترخيص وكان ذلك بأحد وسائل النقل العام ، مما يقتضي - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ٢٦/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر دون عقوبة استيراد سلاح ناري مششخن (مسدس) المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون سالف البيان ، أصلية كانت أو تكميلية ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي حيازة سلاح ناري مششخن (مسدس) بدون ترخيص يكون قد طبق صحيح القانون ؛ ومن ثم لا تكون هناك مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة استيراد سلاح ناري مششخن بدون ترخيص ولا قصور الحكم في التدليل على توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية طرحه للتداول.

(الطعن رقم ٣٨٩٩٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١)

١٠- سلاح

لما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لم يصدر قانون - بإلغائه - خلافاً لزعم الطاعن - وإنما تم تعديله بموجب قوانين منها القانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ومن ثم فليس بلازم أن ترفق بهم جداول خاصة ببيان أنواع الأسلحة والذخائر لأن ما استحدثاه من نصوص قد اندمج في القانون الأصلي وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٣٣١ لسنة ٨٦ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤)

١١- (سلاح)

لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت جريمة إحراز سلاح ناري لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات وللمحكمة كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه فإذا هي أقامت قضائها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون

في شيء ولأن القانون لم يستثن هذه الجريمة ويقيدها بنوع خاص من الأدلة ، ومن ثم تصح المساءلة والعقاب ولو لم يضبط السلاح مادام القاضي قد اقتنع من الأدلة التي أوردها أن المتهم كان يحرز سلاحاً وأنه كان من النوع المعين .

(الطعن رقم ١٧٤٨٢ لسنة ٨٧ بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠١٨)

١٢- سلاح . دفاع الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره . حكم تسييبه . تسييب معيب . نقض أسباب الطعن . ما يقبل منها . قانون تفسيره .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في دفاعه بأن التلسكوب المضبوط غير صالح للاستعمال ، كما أن البين من مطالعة صورة تحقيقات النيابة التي أرفقت بالأوراق أن تقرير المعمل الجنائي لم يقف على صلاحيته كطلب النيابة العامة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد حظرت الترخيص بحيازة التلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية ، وعاقبت المادة ٣٥ مكرراً من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل على حيازتها أو إحرازها بذات العقوبة المقررة لحيازة الأسلحة النارية ، وكان من البديهي أن مناط تأثيم تلك الحيازة أو ذلك الإحراز أن يكون التلسكوب صالحاً لاستعماله وإلا انتفت علة التجريم ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد حصل الدفع المسوق من الطاعن في هذا الشأن إلا أنه قعد عن الرد عليه ، وهو في صورة الدعوى دفاع جوهري ؛ لما له من أثر في قيام الجريمة التي عاقبه عنها الحكم ومن شأنه - لو صح - أن تندفع به التهمة ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحص عناصره وصولاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن هي رأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فإن حكمها - فضلاً عن قصوره - يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٢٣٦٨٠ لسنة ٨٧ بتاريخ ١١/٠٢/٢٠٢٠)

١٣- سلاح . ذخائر . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" .

الموجز

القصد من حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر لاستعمالها في أي نشاط مغل بالأمم العام . مسألة نفسية . استنباطه . موضوعي .
تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التي طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره

من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز وتدرج في المادة ٢٦ حتى وصل بالعقوبة إلى الإعدام، إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يُخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم، أو مبادئ الدستور، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وكانت حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو الذخائر بقصد استعمالها في أي نشاط يُخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بمبادئ الدستور، والوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تُفيد بذاتها توفره، فإن النعي على الحكم بالقصور في التدليل على توافر هذا الغرض يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٨٦١ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ١٦/٠٢/٢٠٢٠)

* * *

٣- سب وقذف

١- من المقرر ان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ع ١ ص ١٠٩٦ ق ١٦٤)

٢- سب وقذف . اهانة . محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير الدليل .

لما كان الاصل ان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب او القذف او الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ع ١ ص ١٠٩٦ ق ١٦٤)

٣ - لما كانت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويسند العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، وكان وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكله الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتة وظيفته القاضي.

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠/ مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٢٢٢)

٤ - من المقرر أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب علي كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويحق العقاب اذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وان وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكله الخصوم مما ينطوى علي خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتة وظيفته القاضي.

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠)

٥ - أن العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة طعنا في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين ايدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين ايدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية واذا كان الثابت مما أورده الحكم بياننا لواقعة الدعوى أن

المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٠)

٦ - ان العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة طعنا في حق موظف عام او مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين ايدي الموظفين المختصين او عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين ايدي مختلفة ولا يغير من ذلك ان تكون تلك الجهات تعمل في سرية واذ كان الثابت مما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى ان المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم ان العلانية ليست من اركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير ادلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة.

(الطن رقم ١٩٧٩٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١٣)

٧ - ان كان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها اذ ان تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا او قذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو

من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وانها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي اليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠٠٠)

٨ - إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء علي ان جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فاذا ما اشتمل المقال علي عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠٠٠)

٩ - إن النقد المباح هو ابداء الرأي في اجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب او اهانة او قذف حسب الاحوال.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠٠٠)

١٠ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٥/٢٠٠٠ / مكتب فني

٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١١ - من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٥/٢٠٠٠ / مكتب فني

٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١٢ - النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٨/٥/٢٠٠٠/ مكتب فني
٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١٣ - أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره - فلا جريمة وإذا كان ذلك وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلته تفهمه لواقعة الدعوى فإن المنازعة في ذلك تنحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٤٩٣٣ ق ٦٢ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠)

١٤ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها، وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره، فلا جريمة. لما كان ذلك، وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلته تفهمه لواقعة الدعوى، فإن المنازعة، في ذلك تنحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، بما يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٤٩٣٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٥/٢٠٠٠/ مكتب فني
٥١ - رقم الصفحة ٤٧٧)

١٥ - تحرى الألفاظ المعنى الذي استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيم على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه

الحكم من مقدماته المسلمة لما كان ذلك وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب الى الطاعنين اعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات اعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبرا بالمزاد العلني فضلا عن انها وعلى ما يبين من المفردات المضمونة قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح اجراءات القانون الخاصة بالاعلان عن البيع الجبرى ليس من شأنها ان تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية او تجعله محلا للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه او تستوجب عقابه او خدش شرفه او اعتباره ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل اى جريمة اخرى معاقب عليها قانونا فان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانهما بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ في تأويله القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٣/٠٦ - رقم الصفحة ٩١)

١٦ - تحرى الألفاظ المعنى الذى استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقي الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمة لما كان ذلك وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب الى الطاعنين اعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبرا بالمزاد العلني فضلا عن انها وعلى ما يبين من المفردات المضمونة قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح اجراءات القانون الخاصة بالإعلان عن البيع الجبرى ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلا للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل اى جريمة اخرى معاقب عليها قانونا فان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانهما بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ في تأويله القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٠٦)

١٧ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف

بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فان نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان علي مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراء جوهريا يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير أن أسبابه لم تودع الا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فانه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعا بأسبابه الامر الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣)

١٨ - لما كان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى علي انه: " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية علي أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين امر بناء علي تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة في المدة التي يحددها..... " ومفاد ذلك أن المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار ذكرها كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه عبارات السب والقذف الى المجنى عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانا لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات علي تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذي يكون له بإرادته وحدها دون حاجة الى حصول اذن من رئيس المحكمة المختصة تسجيلها وبغير أن يعد ذلك اعتداء علي الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فلا جناح علي المدعى بالحقوق المدنية اذا وضع علي تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة اليه توصلا الى التعرف علي الجاني.

لما كان ذلك فان الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على الحكم أن هو التفت عنه ولم يرد عليه لما كان ذلك وكان ركن

العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون ومن ثم فلا علي الحكم أن هو لم يعرض له.

(الطعن رقم ٨٨٦٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٠٢)

١٩ - من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً وقذفاً او عيباً او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيم على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم فى مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/٠١ - رقم الصفحة ١٢٢)

٢٠ - من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا أن حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً وقذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيم على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

٢١ - من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا إن حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً وقذفاً او عيباً او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيم على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم فى مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

٢٢ - من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا إن حد ذلك الا

يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحري مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقي الذى يتأدى اليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

٢٣ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب تأسيسا على ان المحضر الادارى.... لسنة ١٩٩٦ الموسكى قد خلا من الفاظ التعدى التى قام بها المتهم علنا على دين المدعية بالحق المدنى وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان المحضر الادارى رقم..... لسنة ١٩٩٦ الموسكى تضمن الالفاظ المنسوبة للمطعون ضده كما ان صحيفة الادعاء المباشر تضمنت ايضا تلك الالفاظ فان الحكم اذ نقل عن المحضر الادارى سالف البيان ما يخالف مؤداه ولم يعرض لما تضمنه من الفاظ ودون ان يعرض لما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر لهذه الالفاظ ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها ادلة الثبوت القائمة فى الدعوى وتمحيصها بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٤٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/٠٧ -

رقم الصفحة ١٢٣)

٢٤ - لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان حاصلًا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به المحكوم عليهما فى هذا الخصوص بقوله :

"..... ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من ان المدعى المدنى شخص ذى صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلا عن ان ما اسنده اليه فى المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحى

استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد " فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١١ - رقم الصفحة ١٢٣)

٢٥ - لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا في اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلًا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر واذ كان الحكم المطعون فيه قد رد علي ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :

"..... ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من أن المدعى المدنى شخص ذى صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلا عن أن ما اسنده اليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحى استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد " فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١١)

٢٦ - حيث ان البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة ان الطاعن يقصر القذف فى حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الاخير بوصفه رئيس قطاع الشئون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن على السياق المتقدم لا يعد فى ذاته سبا او قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتتمل الخطا او الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى فى ذاته ان يحط من قدر الطاعن او يجعله محلا للاحتقار او الازدراء بين اهل وطنه او يستوجب عقابه او خدشا لشرفه او اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة

المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٠١ - رقم الصفحة ١٢٤)

٢٧ - من البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشئون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن علي السياق المتقدم لا يعد في ذاته سبا أو قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانوني للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى في ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلا للاحتقار أو الازدراء بين اهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشا لشرفه أو اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٠١)

٢٨ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف علي سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم علي كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٣)

٢٩ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو

بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون ان يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٠٣ - رقم الصفحة ١٢٥)

٣٠ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون ان يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٠٣)

٣١ - لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عدد من الناس ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه

كان يجهلها. ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة في الدعويين رقمي.....، لسنة ٣٠ ق استئناف عالي بنى سوييف إلي المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بني سوييف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهامها كيديا في جنابة رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين، فان هذا من الحكم يتوافر به عناصر العلانية في جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدي الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلي هذا الأخير وضرورة الإطلاع عليها من هؤلاء الموظفين، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبته إلي المجني عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلي المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، فان الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه، وتتحسر به دعوى القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١١٥٥٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

٣٢ - حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعا الدعوى بما مفاده "أن المدعى بالحق المدني أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة معلنة للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات والإلزامه بان يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استنادا إلي وجه إليه في الشكوى رقم... لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إداري "بركة السبع"، وانتهى الحكم إلي تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مستندا في ذلك إلي قوله "وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التي يستند لها المدعي بالحق المدني في دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) إنها ألفاظ تعد قذفا وسبا، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشر شهادات بمحاضر مختلفة، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفا وتقضي معه المحكمة ببراءة المتهم مما اسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية".

لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمي.. سنة ١٩٩٨،... لسنة ١٩٩٧ إداري بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتي قدمها المدعى بالحق المدني أن اولاهما اسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدني " أنه إنسان غير سوي في تصرفاته ". خلافا لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف التي أسندها المتهم إلي للمدعى بالحق المدني هي "أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى"، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح في القانون، ذلك أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا، هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه واذ كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدني "أنه شخص سوء"، خلافا لما اثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوي في تصرفاته"، هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو الي احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون لما كان ما تقدم، وكان ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون يكون في محله، مما ينعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٨١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٠١)

٣٣ - من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه أمام لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وأن الفصل في ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الطلب المعروض على لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين التي قدم الطاعن بشأنه المذكرة التي اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٤٢٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٢١)

٣٤ - سب. قذف. محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

لما كانت واقعة الدعوى حسبما هي مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة يتحصل في أن المتهم قد سب المجني عليها سباً علنياً أمام المارة في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تحمل معاني الإهانة والسخرية "....." وتخدش شرفها واعتبارها، وقد استقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها للمتهم لدى هذه المحكمة من أقوال المجني عليها والتي لا تخرج في مضمونها عما استخلصته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى على النحو المار ذكره، ومن شهادة شاهد الإثبات.... في المحضر الإداري رقم.... لسنة.... إداري.... المرفق صورته الرسمية والذي قرر أنه شاهد وسمع المتهم وهو يسب المجني عليها بالألفاظ المار ذكرها بواقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها، وأن القانون لم يجعل لإثبات جريمة السب طريقاً خاصاً، وكان الثابت من المحضر الإداري السالف الإشارة إليه سواء من أقول المجني عليها أو شاهد الإثبات أن المتهم قد سبها علانية في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تخدش شرفها وتمس اعتبارها، ومن ثم فقد توافرت في الأوراق أركان الجريمة المسندة إليه، ولا يؤثر في ذلك أو يقدح فيه ما ذهب إليه المتهم في دفاعه من تلفيق الاتهام وكيديته، ووجود خلافات سابقة دلت عليها بمستندات، ذلك لأن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات، فإنها لا تأخذ بدفاع المتهم في هذا الشأن الذي لم يكن القصد منه سوى التشكيك في أدلة الثبوت التي استقرت في يقين هذه المحكمة، ومن ثم تنتهي المحكمة وقد استقر في يقينها ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه معاقبته بالعقوبة المبينة بالمنطوق وعملاً بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بجريمة السب سالف الذكر، فإن مؤدى ذلك توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بالزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه تعويضاً نهائياً والمصاريف المدنية وأنعاب المحاماة.

(الطن ٢٤٠٥٥ ق ٦٧ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٣٥ - سب وقذف

لما من المقرر إن المراد بالسب في أصل اللغة العربية الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تسمى إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته عند غيره، وكان الأصل أن المرجع في

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ما دام أنه لم يخطئ في التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن العبارة التى وجهها الطاعن إلى المدعى بالحق المدنى تتطوى على معنى السب في الظروف والملابسات التى استظهرتها في حكمها، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

٣٦- سب وقذف

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين العموميين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به، كما أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التى أوردها ثبوت جريمتى القذف والإخلال بواجب الإشراف على النشر في حق الطاعن - وأنه كان سيئ القصد - والمحكوم عليه الآخر - حين نشر صورة المجنى عليه مقرونة بعبارة شائنة من شأنها لو صحت احتقاره عند أهل وطنه - فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة في العناصر التى كونت المحكمة منها عقيدتها - لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الثابت - من المفردات المضمومة - أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن له صداه وأصله الثابت في الأوراق، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٧)

٣٧- القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً. شرطه : أن يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه. حق قاضي الموضوع في استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى تحت رقابة محكمة النقض. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة قذف.

لما كان الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً أن يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند

إليه عند أهل وطنه، وأنه إذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن الطاعن نسب للمدعية بالحق المدني بعريضة الدعوى رقم مستعجل من أن المدعية عاقر، ولا تلد ويستحيل أن تلد وأنها نسبت إليه من ليست من صلبه ولا نسبه، وأنها تواطئت مع مستشفى - على خلاف الحقيقة - ، وقدمت شهادة مفادها أنها وضعت بتاريخ، وذلك لإثبات طفلة متبناه على خلاف الحقيقة، وأنها تزوجت من الطاعن لابتزازه ولطلاقه لها لجأت لتلك الحيلة لابتزاز أمواله بالباطل، وهو ما تتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٩٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢٨/١/٢٠١٦)

* * *

٤ - سكك حديدية

١ - لما كان سائق قطارات السكك الحديدية يباشر عمله في قاطرة القطار في مقدمته بما لا يمح له بمراقبة الرصيف وحركة صعود ونزول الركاب من والي جميع عربات القطار فقد نصت اللائحة العامة للسكك الحديدية - الصادرة من مدير عام الهيئة بكتابة رقم ١/١/١١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ والنافذة اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ - على تنظيم دقيق لتوفير الأمان وتحديد المسؤولية عن تحرك القطار وحددت في البند ١٥٥ واجبات السائق وفي البند ١٦٩ واجبات الكمساري، وألزمت - الفقرة ٢٢ من البند ١٥٥ من اللائحة - السائق بإتباع تعليمات وإشارات الكمساري وألزمتهما معا بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، بل ألزم البند ١٦٦ السائق بعدم القيام بالقطار رغم إظهار السيمافور علامة المسير إلا بعد رؤية إشارة الكمساري اليدوية، وبعد أن نصت الفقرة (أ) من البند ١٧٧ على أنه لا يجوز قيام أي قطار ركاب قبل الميعاد المقرر، نصت في الفقرة (ب) على أنه يجب على الكمساري (إذا كان القطار شغلاً بكمساري واحد) إعطاء إشارة قيام القطار للسائق بإظهار إشارة يدوية خضراء تمسك بثبات بأعلى الرأس وإطلاق لصفارة بعد التأكد من ناظر المحطة أنه قد تم استعداد القطار للقيام.

(الطعن رقم ٦٥٠٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٢/٢٠٠٥)

* * *

٥- سبق إصرار

١ - لا ينفي سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفقيه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة في الليلة التي وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه والتي تصادف وقوعها ليلة الحادث، كما لا ينفي سبق الإصرار أن تكون الأدوات التي استخدمت في الجريمة موجوده بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجنى عليه مادام المتهمون قد فكروا في استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل. لما كان ذلك، وكان فيما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وتدللاً على توافر سبق الإصرار كافياً وسائغاً في إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض.

(الطن رقم ١٨٦٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/٠٣ - رقم الصفحة ٥٩)

٢ - وحيث انه عن ظرف سبق الإصرار فانه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته ان يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهيأج كما هو الحال في الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافراً ذلك بأن المتهمه قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديداً.

(الطن رقم ١١٣٧٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠١/١٩ - رقم الصفحة ٩٢)

٣- سبق إصرار. ظروف مشددة. قتل عمد. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار".

لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره في حق الطاعن بقوله: "... أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وتوافر ظرف سبق الإصرار المشدد في حق المتهم يشهد عليه ما كان من تقليب المتهم وآخر سبق الحكم عليه للرأى فيما انتويه من قتل المجنى عليه أخذاً بالتأثر فهذهما تفكيرهما الهادئ المطمئن الخالي من شوائب الاضطراب وانفعال النفس إلى أنه لا بد من قتل المجنى عليه وأعد المتهم سلاحاً نارياً والآخر بلطه وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتفظ بطلقات أخرى معه وتوجها إلى المكان الذي أيقنا تواجد

المجني عليه من قبل وبيتا النية عليه فاقتربا منه وأطلق المتهم عياراً نارياً على المجني عليه وضربه الثاني الذي سبق الحكم عليه بالبلطة التي كان يحملها وعاد المتهم فأطلق عياراً ثانياً فأحدثوا بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته كل ذلك يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال الزمن أو قصر بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير وتقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلاصه سائغاً، وإذ كان الحكم قد استدل على توافر هذا الظرف - على نحو ما تقدم - من ثبوت وجود خصومة تأرية بين أسرة الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأسرة المجني عليه وإعداد الطاعن لسلح ناري وذخيرة والمحكوم عليه الآخر لبلطة، ومبادرتهم المجني عليه بالاعتداء عليه بإطلاق النار والاعتداء بالبلطة تنفيذاً لما صمما عليه دون أن يسبق هذا الاعتداء حديث أو مشادة فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور في التسبيب الذي يرميه به الطاعن، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١١)

* * *

٦ - سجون

١ - لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ولئن كان مفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية. إلا أن شرط ذلك أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه، وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش الطاعن القادم لزيارة شقيقه المسجون - دون أن يشتبه فيه - فضبط معه قطعتين من مخدر الحشيش كان يخفيهما داخل منديل من الورق بجيب بنطاله الأيسر الذي يرتديه، فإن الواقعة كما بينها الحكم لا تكشف عن توافر إحدى حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على أن ما قام به الضابط من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون، دون أن يستظهر مدى توافر شروط إجراء التفتيش من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون - على السياق المتقدم - أو مدى توافر قيام حالة التلبس في حق الطاعن التي تعطى للضابط ذلك الحق، فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٦٥٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤)

٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات

على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٧٨ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١٤)

٣ - لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش، تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعنة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى النقيب..... معاون مباحث قسم..... دعت إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهي من الزائرين للسجن تحرز جوهراً مخدراً فقام بتفتيشها على النحو الوارد في مدوناته من أنه، شاهدها تعطى شقيقها المسجون حافظة خلسة بحالة تدعو للشك والريبة فانترعها من يدها فعثر بها على أربعة قطع من مادة الحشيش المخدر فقبض عليها فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى ببطالان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن ١٠٧٨٢ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

٤ - من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول

عليه أية مخالفة فإن ما تنثيره الطاعنة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد.

(الطعن ١٠٧٨١ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

٥- سجون

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم . " ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية إلا أن شرط ذلك أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحرز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، كما أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه من الجواهر المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط أثناء قيامه بأداء عمله بالتفتيش على المأكولات الخاصة بالزيارة للمحجوزين عثر بالمأكولات الخاصة بزيارة الطاعن على أقراص العقار المخدر، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على أن ما قام به الضابط من تفتيش المأكولات حين دخولها الحجز وضبط ما بها من ممنوعات يتفق وصحيح القانون، دون أن يستظهر كيفية وصول هذه المأكولات وما إذا كانت بحوزة الطاعن حين ضبطها حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية له، فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٦٩٨ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠١)

٧- سقوط العقوبة**١- سقوط الطعن**

لما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه (إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن) وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه و إذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على المطعون ضده بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع.

(الطعن ١٧٢٥١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

٢ - لما كانت الطاعنة لا تزعم بحدوث إجراء في الدعوى المطروحة ترتب عليه قطع أو وقف سريان مدة التقادم المسقط للعقوبة، وكان النيّن من الأوراق أنها - النيابة العامة - لم تطلب إلى المحكمة إجراء ثمة تحقيق معين في هذا الخصوص، فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءات بعد أن اطمأنت للأسباب الكافية والسائغة التي أوردتها - على النحو المار بيانه - إلى سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة المقررة قانوناً. فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه - واصفاً هو له بأنه من نافلة القول - أن واقعة الدعوى جنحة، مادام الثابت أن هذا الذي تزيد إليه لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة مبناها أن العقوبة - وهي السجن خمس سنوات - حكمت بها محكمة الجنايات - في جنائية - وقد سقطت بمضى عشرين سنة ميلادية

(الطعن ١٩٢٤٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٤)

٣- العقوبة . سقوطها

المواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ والفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ إجراءات جنائية ، ٤٦ مكرراً/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن المخدرات . مؤداها ؟ القانون الخاص . يقيد العام . قضاء محكمة الجنايات بسقوط العقوبة المقضي بها غيابياً بإدانة المطعون ضده بجناية حيازة جواهر مخدر بقصد الاتجار . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين " ، قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه : " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ على أنه : " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو بالتضمنات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ، كما نص في الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلّا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، ووضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في المواد الجنائية وهي عشرين سنة ، إلّا أنه لما كان من المقرر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والخاص بمكافحة المخدرات قد نصت على أنه : " لا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " ، وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جناية حيازة جواهر مخدر بقصد الاتجار ، وقضي عليه من محكمة الجنايات غيابياً بموجب المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٦ بالسجن المؤبد وغرامة عشرة آلاف جنيه ، وإذ تم القبض على المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ، فتمت إعادة إجراءات محاكمته ، وقضت المحكمة بسقوط العقوبة بمضي المدة ، مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ سالف الإشارة ، فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/١/٤)

**الموضوعات البادئة
بـحرف (ش)**

١ - شهادة الزور

١ - لما كان من المقرر ان الاصل ان الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتحقيق والتحقق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه ان يغير طبيعة ما قبل على سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٠١/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٧٨)

٢ - شهادة زور. جريمة "أركانها". قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبب" "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله: "وحيث إن الثابت من اطلاع المحكمة على تقرير الخبير والمعاينة الثابتة به أنها جاءت على خلاف ما قرره المتهمون حال ادائهم الشهادة في الدعوى..... لسنة..... مدني مستأنف..... ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم الثاني". لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتضت بها المحكمة، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعتمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصراً في بيان أركان الجريمة قصوراً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعي في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها، فإنه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ ق ٦٧ لسنة ١٦/٣/٢٠٠٦)

٣ - لما كان من المقرر أن يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصرا في بيان أركان الجريمة قصورا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/١٦)

٤ - من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في شهادة الزور أن يبين أن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى نحو ما تكشف عنه مدوناته - قد دان الطاعن عما أدلى به من شهادة أمام مجلس القضاء بصدد بيان مدى يسار المطعون ضده توصلا لتحديد مقدار النفقة الواجبة شرعا دون أن يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٩٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/٢٨ - رقم

الصفحة ١٤٧)

* * *

٢ - شهادة مرضية

١ - من المقرر أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة وهي في سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة الطبية قد اقتصرت على القول أن الشهادة عرفية وأنه كان يجب على المتهم المثول أمامها قبل إجراء العملية، دون أن تستظهر درجة جسامه المرض وهل كان من الممكن تأخير إجراء العملية دون حدوث مضاعفات من عدمه كما أنه لم تعرض في حكمها لفحوى الشهادة أو تشير إلى المرض الذي تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة، فإن في ذلك ما يحجب محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون ويعيب الحكم بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

٢ - لما كان يبين من محضر جلسة..... التي نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية، أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استناداً إلى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها، ولم يشر إلى حضور محام عنه، ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، فإن في إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر جلسة المعارضة الاستئنافية من أنها لا تطمئن إلى تلك الشهادة التي قدمت لها، إذ أن ما يرد بمحضر الجلسة خاصاً بما تلاحظه المحكمة في أثناء نظر الدعوى لا يغني عن وجوب اشتغال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التي يبديها المتهم والأسباب التي تقيم عليها المحكمة قضاءها في شأنه.

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٢٥ - رقم الصفحة ١٤٨)

٣ - حيث إن الحكم الاستئنافية - المطعون فيه - قد قضى حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد مستنداً في ذلك أن الحكم المستأنف

القاضي حضورياً بتغريم المتهم..... على مبلغ..... جنيته صدر بتاريخ.....، وأن الطاعن استأنفه بتاريخ.....، متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر قانوناً للاستئناف، ولدى نظر استئناف الطاعن حضر المدافع عنه بجلسة..... وقدم شهادة مثبتة لمرضه من..... إلى..... و بجلسة..... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت به " دون عذر مقبول ". لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لأوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة عذر المرض الذي حال بينه وبين التقرير بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في خلال الميعاد المقرر قانوناً، وكان يبين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر جلسة..... أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه. لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة إذا ما استطلت مدته - عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد مضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذي أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التي قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بحكمها " دون عذر مقبول " إذ فضلاً عن غموض هذه العبارة فإنه لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التي يبيدها المتهم والأسباب التي تقيم عليها المحكمة قضاءها في شأنها، هذا فضلاً عن أن القضاء في الدعوى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وهو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٥)

* * *

٣ - شيك بدون رصيد

١ - من المقرر انه ان كان الاصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تأخر الوفاء به لصاحبه الا ان ثمة قيد يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة الا في حالتى ضياعها او تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الاشارة يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنحة النصب المقامة من الطاعن على ما سلف ايراده ان تبين لها ان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في تلك الجنحة وتتحقق به مسؤولية الطاعن جنائيا او تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية اما ان تبين لها ان الحكم في الدعوى لا يتوقف نتيجته على الفصل في الدعوى الاخرى كان عليها ان تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتفحص عناصره كاشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا على هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تتدفع به التهمة او يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/٠٨ - رقم الصفحة ١٣٤)

٢ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله او صدر لأمر شخص معين او اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تطهيره متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تطهيره ولا

يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة على المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/٠١ - رقم الصفحة ١٣٤)

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى على ان مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فاذا تبين انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمته او سحب مصدره كل او بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك او امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اذ تتعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتبار ان الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالاسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعى بالحق المدني ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس اداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدني بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام ان المتهم لم ينازع في اصدار الشيك للمدعى بالحق المدني وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي اصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يؤبه به ولا يغير من ذلك ان اعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الاطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر على نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطا في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/١٧ - رقم الصفحة ١٣٥)

٤ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لاذن تظهير اوكيليا وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات اذا امتنع المسحوب

عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر اليه الا اذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/٠٩ - رقم الصفحة ١٣٦)

٥ - من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجود مستوفيات شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني فيحقق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذ ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل. وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت في الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استناداً إلى خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعني بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها في شأن المستندات التي قدمها تدليلاً على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع وبنبئ عن إنها قد قضت في الدعوى دون أن تكون قد أملت بعناصرها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٤/١٧)

٦ - لما كانت جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك فهو الذي خلق أداء الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، كما أن المظهر لا يعتبر شركياً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا أثبت أنه اشترك معه - بأي طريقة من طرق الاشتراك - في إصداره على هذه الصورة. وإذا كان دفاع الطاعن المتمثل في كونه مظهراً للشيك وليس مصدراً له تنتفي معه - إن صح - مسئوليته الجنائية، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه، أما وهي لم تفعل، كما أغفلت التعرض له في حكمها، فإن الحكم يكون فوق قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٢٦٢٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/١٥)

٧ - لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيوداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة الملغي والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه - فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة الآخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة سالف الذكر على أن "لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالي ضياعها أو تفليس حاملها" فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالي الضياع وإفلاس الحامل يعطو على حق المستفيد. وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجيه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فقد أضحي الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيوداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن المورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية. وترتباً على ذلك، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب المسندة إليه، يتوقف على نتيجة الفصل في جنحة النصب المرفوعة منه ضد المطعون ضده، فإذا ثبتت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد)، وكان تحرير الشيك سند الدعوى نتيجة لها وبسببها انتفتت مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة

المسندة إليه، أما إذا انتفت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد) أو تبين أن تحرير الشيك سند الدعوى لم يكن بسببها أو نتيجة لها، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه تكون قد تثبتت في حقه، فثبتت أي من الجريمتين يترتب عليه بالضرورة نفي قيام الأخرى - في خصوصية هذه الدعوى - وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم - قد خلص إلى ثبوت جريمة النصب في حق المطعون ضده، وإلى أن تحرير الشيك سند الدعوى المطروحة كان بسببها، كما خلص في الوقت ذات إلى ثبوت جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في حق الطاعن، وانتهى إلى إدانتها والقضاء بمعاقبتها معاً، فإن ما خلص إليه الحكم على هذا النحو يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة، وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالتناقض الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٣٦٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/١٨ - رقم الصفحة ١٤٩)

٨ - من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر.

(الطعن رقم ٢٧٦٢٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٠٣ - رقم الصفحة ١٥١)

٩- شيك بدون رصيد

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكانت عبارة عدم وجود رصيد للساحب التي استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة غلق الحساب التي تستند إليها الطاعن في أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إليه هما عبارتان يتلاقيان في معنى واحد في الدلالة على تخلف الرصيد، ومن ثم فإن

ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم في استظهار ركن عدم وجود رصيد للشيك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣١١١ ق ٤ لسنة ٢٨/١٠/٢٠١٣)

١٠- لما كان البين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها ، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها ، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، فإن إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشيك سند الدعوى تم إثبات تاريخه قبل ١/١٠/٢٠٠٦ وهو ما يجعله مجرمًا طبقاً للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون ، ولما كانت المحكمة بتأويلها القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠١٥)

* * *

٤- شركات توظيف الأموال

١ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية عملة او اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا او مستتردا كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور باية وسيلة مباشرة او غير مباشرة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على انه " كل من تلقى اموالا على خلاف احكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها او بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من اموال او ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الاموال المستحقة الى اصحابها ونقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى " ونصت المادة سالفه الذكر فى فقرتها الاخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه.

(الطعن رقم ٣٩٦٤٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٩)

٢ - لما كان الطاعن قد تسمك حال محاكمته أن قوة قاهرة تمثلت في صدور أمر النائب العام الرقيم ٣ لسنة ١٩٩٠ في تاريخ الحادي عشر من مارس عام ١٩٩٠ بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها وذلك قبل انتهاء مهلة السنتين من تاريخ العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي منحها الشارع لمن لا يرغب في توفيق أوضاعه أن يرد ما تلقاه من أموال إلى صاحبها خلالها والتي لا تقوم الجريمة إلا بانقضائها - وكان الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة - من تاريخ سريانه - يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الامتناع عن رد الأموال لأصحابها خلال الميعاد القانوني - ولما كان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيرها وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع في جوهره ولم توجهه على حقيقته ولم تظن إلى

فحواه ولم تقسطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من رد قاصر في مدوناته تبريرا لإطراحه هذا الدفاع غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه إذ لم يكشف منطق الحكم فيما انتهى إليه عن كيفية بيان قدرة الطاعن وقيامه برد ما تلقاه من أموال إلى أصحابها وقد غلت يده بصدور ذلك الأمر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، فإن ذلك يكون من الحكم فوق قصوره مشوبا بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٣١٣٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٠٣)

٣ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيمة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها. ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة لأصحابها وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى". ونصت المادة سالف الذكر في فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع العامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابها يشوبها

الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنعاً عن ردها لأصحابها ولم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها - وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وعما إذا كان التلقي بدون تمييز من الجمهور - وما العلانية التي وقعت من الطاعن والمحكوم عليه الآخر لتوجيه الدعوة إلى الاكتتاب وبيان علاقة أصحاب الأموال - بالطاعن - والمحكوم عليه الآخر - وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال، كما لم يبين ما إذا كان لكل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر كانا يتلقيا الأموال لحسابهما الخاص من عدمه ومقدار ما قام كل منهما بتلقيه وأسماء من تلقيا منهم على نحو مفصل على اعتبار أن الحكم برد هذه المبالغ عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمتين اللتين دين المتهمين بارتكابهما مما يقتضى من الحكم تحديده، فإن الحكم بسكوته عن تحديد تلك المبالغ وأسماء المجني عليهم يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضي بها على خلاف ما يوجب القانون من أن يكون منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان.

(الطعن رقم ١٧٦٣١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٣/٢٠٠٦)

* * *

٥- شهادة سلبية

١ - لما كان الحكم المطعون فيه - القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما اسند اليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة - قد صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر ١٩٩١ وودعت الاسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الامرين ميعاد الاربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لما كان ذلك وكان لا يجدى النيابة العامة الطاعنة الاستناد فى مجاوزتها هذا الميعاد الى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ فى ١٤ من ديسمبر ١٩٩١ المتضمنة اولاهما ان الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى والمتضمنة ثانيتهما ان اسباب ذلك الحكم اودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر ١٩٩١ ذلك ان امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الاسباب المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر مشروط - على ما نصت عليه فقرتها الثانية - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة ان الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد اودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة وكان لا يشفع لها فى مجاوزتها الميعاد المقرر فى القانون تساندها الى الشهادة الاولى - بعدم ايداع الحكم فى الميعاد القانونى - التى ينطق تاريخ صدورهما بأنه قد تم تحريرها بعد ايداع الحكم ملف الدعوى كما لا يصح فى القانون تساندها الى الشهادة الثانية - بايداع الحكم ملف الدعوى فى ١١ ديسمبر ١٩٩٩ لانها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ ايداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لاثباته ومن ثم فان هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع اسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فان الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٤/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١٩)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من اغسطس ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ اكتوبر ١٩٩١ وقدمت اسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك - فى التقرير بالطعن وتقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكان ما اورده النيابة الطاعنة فى مذكرة الاسباب من ان الحكم لم يودع الا فى ١٥ من اكتوبر ١٩٩١ مما ينشأ عنه امتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار اليها - مردودا بأن المعول عليه فى خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول ايداع الاسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب اى دالة على عدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفه الذكر ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ولم يثبت ان قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر فى القانون فان طعنها يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٣٤٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٠٤/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٠)

٣ - لما كان ما اورده النيابة العامة فى مذكرة الاسباب من ان الحكم لم يودع الا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٩٤ مما ينشأ عنه امتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب عملا بالمادة ٣٤ من القانون السالف الاشارة اليه وكان ذلك كله مردودا بان المعمول عليه فى خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بصور شهادة على السلب من هذا القلم ذاته وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدور الحكم متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا رغم انقضاء هذا الميعاد وذلك لما هو مقرر من ان قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم او عدم وجوده فى القلم المذكور محررة اسبابه وموقع عليها ممن اصدره وقت تحرير شهادة سلبية بذلك ولا يغنى عن تلك الشهادة السلبية اى دليل اخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع.

(الطعن رقم ٨٤٢٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/٠٢/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٣٢)

٤- شهادة سلبية. نيابة عامة. نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٦ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزة بذلك - في الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. لما كان ذلك، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٩٦، وأنه قدمت شهادة من قلم الكتاب المختص تفيد ذلك، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفه البيان - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب بقلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر. ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة، ولا يصح أن يقوم مقامها التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره، إذ لا يجدي ذلك في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ١٥٢١١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٥- شهادة سلبية

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ..... وكان الطاعن قد أودع مذكرة ثانية بأسباب طعنه بتاريخ..... - لاحقة على تلك التي بنى عليها الطعن - متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم تكون قد فقدت شرط قبولها، مما يتعين الالتفات عنها، ولا وجه للطاعن في طلب امتداد هذا الميعاد - بقالة أن أوراق الحكم كانت في حوزة نيابة

الشئون المالية والتجارية في خلال تلك الفترة ولم يكن في وسعه الاطلاع عليه
— ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب
المحكمة موقعاً عليه في الميعاد القانوني وقت صدورهما، كما تقضى بذلك الفقرة
الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٢٥٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

* * *

٦- شيك

١ - يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي: إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا علي من تحرر الشيك باسمه كما إن الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الآخر حصل علي قرض من البنك الأهلى فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الأهلى شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استناداً إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى علي تسليم المال للمحكوم عليه الآخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢)

٢ - المنازعة في حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها علي جريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن الساحب لا يدعى وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه يكفى لسداد المبلغ الذى يدعى بأنه هو الذى تم إدراجه بالشيك وقت تحريره فإنه كان علي المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى أياً كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذى حدث في مقدار المبلغ الحقيقى الذى كان مثبتاً بذلك الشيك له أثر علي عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف أما وقد اقتصر في حكمها المطعون فيه علي تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية علي الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير في مقدار المبلغ المثبت به دون أن

تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التي يتطلب القانون توافرها في الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩)

٣ - إن المنازعة في حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر له على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، ما دام أن الساحب لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه يكفي لسداد المبلغ الذي يدعي بأنه هو الذي تم إدراجه بالشيك وقت تحريره، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده أو كفايته للصرف، أما وقد اقتضت في حكمها المطعون فيه على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغير في مقدار المبلغ المثبت به، دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التي يتطلب القانون توافرها في الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٦١٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/٩ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٦٩٦)

٤ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى بإصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا علي تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر

بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون إغفال الحكم له إيراداً ورداً في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطالان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧)

٥ - من المقرر انه أن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل علي تأخر الوفاء به لصاحبه الا أن ثمة قيد يرد علي هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة الا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتي يفصل في جنحة النصب المقامة من الطاعن علي ما سلف إيراده أن تبين لها أن الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في تلك الجنحة وتتحقق به مسؤولية الطاعن جنائيا أو تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية اما أن تبين لها أن الحكم في الدعوى لا يتوقف نتيجته علي الفصل في الدعوى الأخرى كان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلا وان تستظهره وتفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه اما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا علي هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨)

٦ - من المقرر انه ان كان الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل علي تأخر الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد علي هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨

من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنحة النصب المقامة من الطاعن علي ما سلف إيراده أن تبين لها ان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في تلك الجنحة وتتحقق به مسؤولية الطاعن جنائيا أو تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية اما أن تبين لها ان الحكم في الدعوى لا يتوقف نتيجته علي الفصل في الدعوى الاخرى كان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن رأته اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا علي هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تتدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨)

٧ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة علي المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٠ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١)

٨ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع مما

يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة علي المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٠ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١)

٩ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى علي أن مجرد إعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمته أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك أو امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اذ تتعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتبار أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى إصداره اذ لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه أصدر الشيك الى المدعى بالحق المدني ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس اداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدني بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام أن المتهم لم ينازع في إصدار الشيك للمدعى بالحق المدني وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي أصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطالان لا يؤبه به ولا يغير من ذلك أن إعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الأطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر علي نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧)

١٠ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى علي إن مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين

انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمته او سحب مصدره كل او بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك او امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذ تتعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتبار ان الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره إذ لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.

لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعى بالحق المدنى ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس أداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدنى بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام ان المتهم لم ينازع في اصدار الشيك للمدعى بالحق المدنى وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي اصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطالان لا يؤخذ به ولا يغير من ذلك ان اعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الاطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر علي نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٤)

١١ - من المقرر أن مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً وقد جرت العادة علي أن المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان ذلك وكان الثابت من ائصال استلام البنك الذي يمثل المطعون ضده أن استلامه للشيكين موضوع الدعوى لتحصيل قيمتها وايداع القيمة في حساب الطاعن لدى البنك كما أن الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ ١٥ - ٢ - ١٩٨٧ بين المدعى بالحقوق المدنية الطاعن والبنك الذي يمثل المطعون ضده انه ثابت بالبند الثالث أن السندات التجارية برسم التحصيل فان ذلك يفصح بجلاء علي أن التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوى الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر المدعى بالحقوق المدنية أن ينيب عنه البنك

المظهر اليه الذي يمثل المطعون ضده في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس الا ولا يغير من ذلك أن يكون حساب المدعى بالحقوق المدنية لدى البنك الذي يمثل المطعون ضده مدين أو أن يكون المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سدادا لمديونيته قبل البنك مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر اراد بالتوقيع أن يكون التظهير توكيليا لان التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم الا اذا كان صريحا ولا بد أن يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم المعمول به بأحكامه وقت الحكم في الدعوى وهى تاريخ التظهير واسم المظهر اليه وشرط الاذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر بحيث اذا لم تستوف هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقا لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير انما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية الشيك.

(الطن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٢ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لإذن تظهيرا توكيليا وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولا عن تعويض الضرر الذى قد يلحق المظهر اليه الا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته.

(الطن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٣ - من المقرر ان مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا وقد جرت العادة علي ان المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان ذلك وكان الثابت من اىصال استلام البنك الذى يمثل المطعون ضده ان استلامه للشيكين موضوع الدعوى لتحصيل قيمتها وايداع القيمة في حساب الطاعن لدى البنك كما ان الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ ١٥ - ٢ - ١٩٨٧ بين المدعى بالحقوق المدنية الطاعن والبنك الذى يمثل المطعون ضده انه ثابت بالبند الثالث ان السندات التجارية برسم التحصيل فان ذلك يفصح بجلاء علي ان التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوى الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيرا توكيليا قصد به المظهر المدعى بالحقوق المدنية ان ينيب عنه البنك المظهر اليه الذى يمثل المطعون ضده في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس الا ولا يغير من ذلك ان يكون حساب المدعى بالحقوق المدنية لدى البنك الذى يمثل المطعون ضده مدين او ان يكون المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سدادا لمديونيته قبل البنك مادام قد ثبت

حسبما سلف أن المظهر أراد بالتوقيع ان يكون التظهير توكيليا لان التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم إلا إذا كان صريحا ولا بد ان يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم المعمول به بأحكامه وقت الحكم في الدعوى وهى تاريخ التظهير واسم المظهر اليه وشرط الإذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر بحيث اذا لم تستوف هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقا لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر ان التظهير انما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية الشيك.

(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٤ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لأذن تظهيرا توكيليا وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولا عن تعويض الضرر الذى قد يلحق المظهر اليه الا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

* * *

٧- شركات

١ - من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الادارى لهذا المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما اورده نصا كالتشأن في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبيب بالخطأ الجسيم في الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص علي ان يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأى صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة علي الموظف او المستخدم العام.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع.....التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهى احدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وقد اسندت اليه النيابة العامة جريمة انتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونية ٤٨ لسنة ١٩٤١ ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فانه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤)

٢ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها قد حظرت علي غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى اموالا من الجمهور بأية عملة أو اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستردا كما حظرت علي غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الاموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون علي انه " كل من تلقى أموالا علي خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم علي الجاني برد الأموال المستحقة الى أصحابها

وتقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى في الدعوى " ونصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة علي معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه.

(الطعن رقم ٣٩٦٤٠ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤)

٣ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها قد حظرت علي غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية عملة او اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا او مستتردا كما حظرت علي غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون علي انه " كل من تلقى اموالا علي خلاف احكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها او بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من اموال او ما هو مستحق منها ويحكم علي الجاني برد الاموال المستحقة الى اصحابها وتقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى في الدعوى " ونصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الاخيرة علي معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه.

(الطعن رقم ٣٩٦٤٠ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤)

٤ - لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم، ومؤدى ذلك إنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون

المدني وإذ كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر وألزمت الطاعن وباقي المحكوم عليهم بالرد فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

٥ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك". وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن مائة ألف جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على المحكوم عليهم جميعاً متضامنين فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

* * *

٨ - شروع

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالاكراه - وهى الاشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا. وإذ كان الثابت في الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثانى بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطمة بذات مركبتها ووضع لوحات مصطنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صورى ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثانى وأرشدت الذى أعد التقرير للسيارة الشبه وبالفعل حرر تقرير المعاينة وفق خطتها وقدم للمختصين بالشركة وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلا في دور التنفيذ وخطت الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة.

وبالتالى فإن ما ارتكبه سابقا علي اكتشاف الجريمة يعد شروعا في الجرائم المسندة إليها ويكون الحكم إذ دانها بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون ويكون النعى علي الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠)

٣ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٤ - من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الشروع في جنائية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها في حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن في جريمة الشروع في الواقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفا - دون أن يأتي بما يفيد توافر البدء في تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المتطلب قانونا.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفي الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع في جريمة وخصوصا في مسألة دقيقة مثل واقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولا تحييتها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفي للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

٥ - لما كان الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجنحة الشروع في سرقة. باعتبارها مرتبطة بجريمة القتل العمد. ولم يقل في ذلك إلا

أن المتهم دخل محل المجنى عليه ووقف بجوار الدرج الذي يحتفظ فيه الأخير بمتحصلات البيع من النقود ثم لجوئه إلى حيلة لكي يبعد المجنى عليه عن مكان الدرج فيسهل له الاستيلاء على ما به من مبالغ نقدية فراح يطلب منه عدة طلبات لم يكن في حاجة إليها إلا أن المجنى عليه اكتشف أمر المتهم ونيتته في سرقة النقود فنهره وحاول طرده ثم أمسك به في محاولة لضبطه وتشابك مع المتهم بالأيدي كي يتخلص منه ويفر هارباً وما أن شاهد المتهم سكيناً أعلى ثلاثة داخل محل المجنى عليه حتى تناولها وطعن بها المجنى عليه في بطنه بقصد الفرار من مكان الجريمة خشية ضبطه فإن ما وقع من الطاعن. على النحو سالف البيان. مجرد عزم على ارتكاب جريمة السرقة وتحضير لها لا يعاقب الشارع على ما أتته الفاعل منه ويكون الحكم معيباً إذ لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وهو من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا به ومن ثم يكون قاصراً في استظهار رابطة السببية بين القتل والشروع في السرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية أيضاً. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٧٩ ق لسنة ٢٠١٠/١٠/١٣)

٦- شروع. قتل عمد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. سبق إصرار. ظروف مشددة. إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "ساظتها فى تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر نية القتل وظرف سيق الإصرار لدى الطاعن في قوله: " وكان اليقين مما هو ثابت بالواقعة كما بينتها المحكمة أن نية القتل متغلغلة في نفس المتهم تموج في جوانحه معقودة برسوخ فيها يدل على ثبوتها من الأوراق وما شهد به شهود الإثبات أن المتهم داهم المجنى عليهم بمكان الواقعة للثأر لمقتل أخيه ياسر من قاتله..... بعد أن علم بهربه من السجن الذى سيق إليه بتهمة قتله وظن إفلاته من العقاب عن قتله وتسليح المتهم بسلح نارى قاتل بطبيعته ومبادئه إذ حاصر المجنى عليهم بالغرفة مكان جلوسهم بالسعى لإطلاق النار صوبهم جميعاً وإصراره على ذلك طول فترة بقائه بسلحه مهيمناً عليهم وإلحاحه بالسؤال عمن يدعى..... للثأر منه معهم لدى تكرار إطلاقه للنار من سلحه النارى — الطبنجة المضبوطة — وهيئته في الاعتداء إذ وقف موجهاً سلحه النارى صوبهم ممسكاً بكلتا يديه وهم جلوس ولم ينصرف عنهم إلا بعد إصابة المجنى عليه..... وسقوطه أرضاً إذ اعتقد أنه المطلوب أصلاً للثأر ولم يكن يعرف شخصه وأنه أصيب إصابة قاتلة وفى اجتماع تلك المظاهر الخارجية ما تستتبط منه المحكمة بارتياح وطمأنينة

ثبوت نية القتل لدى المتهم، وأما عن سبق الإصرار وبما يستفاد من نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أنه حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني على ارتكاب جريمته بعد إعمال فكره بشأنها وتدبر أمر ارتكابها في روية وهذوء بال تنتهي إلى التصميم على ارتكابها وفق التدبير الذي أعده واقتنع به وهو يستنتج من ظروف الدعوى وملابساتها. لما كان ذلك، وكان سبق الإصرار ثابت في حق المتهم مما هو ثابت بالأوراق وما شهد به شهود الإثبات من أنه إذا علم بهرب المدعو..... من السجن الذي سيق إليه باتهام أنه قتل شقيقه..... وظن أنه قتله عقاباً له عما اقترف من قبل والثأر منه وأعد خطة بلوغ مأربه فأعد سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته - الطنبجة المضبوطة - واستأنس بالفوضى العارمة والانفلات الأمني الذي صاحب الأحداث سألقة البيان وصمم على ما انعقد عليه عزمه وترسخ في نيته لتنفيذ خطته وبلوغ غايته الآثمة فخرج يقصد منزل غريمه بعد أن أرخى المساء أستاره شتاء في.....على عقيدة أن غريمه لابد عاد لمنزله فينقض عليه وينال منه وداهم المنزل وقد كان بابه مفتوحاً فأطبق على الجالسين بغرفة بمدخله وهم المجنى عليهم ووجه شرور اعتدائه إليهم جميعاً لقتلهم ومنهم قاتل شقيقه من الثأر لمقتله". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وإذا كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار توافر نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

٧- تغيير محكمة الجنايات وصف التهمة من شروع في قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة مع سبق الإصرار . تعديل في التهمة نفسها . غير جائز. حد ذلك : إجراء أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مع لفت نظر الدفاع إليه . علة وأساس ذلك؟

لما كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من شروع في القتل العمد مع سبق الإصرار إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة مع سبق الإصرار ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات

- عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءه وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى؛ لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة والتي قد يثير جدلاً بشأنها ، مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه، إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادي المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهي الحبس سنة - داخلية في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذي لم تتخلف عنه عاهة مستديمة، فإنه لا مصلحة له في النعي على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٧٥٢٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٤)

* * *

٩- شخصية اعتبارية

١ - لما كان الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا علي من ارتكب الجريمة او شارك فيها اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعيين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة علي شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣)

* * *

١٠- شريعة إسلامية

١ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح عن الاسلام وأشار الى ان الطاعن (حتى هذه اللحظة اسمه..... وديانته مسيحي) وقدم في ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية وكان مجمل ما اثبت في محضر الجلسة من دفاع انما يهدف به الطاعن الى القول بأنه عاد الى المسيحية.

لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا اكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع علي نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الرأى في الدعوى وتندفع بع التهمة اذا ما ثبت ان الطاعن عدل عن اسلامه وعاد الى ديانته المسيحية في تاريخ سابق علي اتخاذ اجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل اشهار اسلامه لما ينبني عليه انتفاء الركن المادى في جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين علي المحكمة ان تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه او ترد عليه بما يدحضه اما وهى لم تفعل واكتفت بالرد علي هذا الدفاع بقولها ان الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وانما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فان ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩)

٢ - من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية علي إنه ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية اليه فإذا لم يصل رأية الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت في الدعوى ولو كان قضاء النقض قد جرى أن لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة ايام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها وكان أخذ رأى المفتى علي هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا علي ذلك الفقرة - انه من أجل أن.. يدخل في روع المحكوم عليه بالاعدام أطمئنانا الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى العام الرأى الذى ألف هذا الاجراء ومؤدى ما سبق أن احد رأى المفتى لايجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا في الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام ومن ثم فإن رأيه

لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام لما كان ذلك وكانت الواقعة محل الاتهام - والتي جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقض يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها للقانون ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التي تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوءه - وبات رأى المفتى المكتوب في ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التي طالعها محكمة النقض وهي تنتظر التهمة بحسبانها محكم جنايات فإنه لا محل لمعاودة رأى المفتى فيما سبق أن أبداه

(الطعن رقم ٢٦٣٢١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤)

* * *

١١ - شهادة

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى علي أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى - فإنهما لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٢٥٢ لسنة ٦١ ق بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٠)

٢ - إذ كان يبين من جلسة المحاكمة بتاريخ ٣-١-١٩٩٩ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئاً عنها وان أقواله ثابتة بالتحقيق فكان أن سكنت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجهها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلاً عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى علي أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل علي أقوال الشاهد ضابط الواقعة في التحقيقات فان الحكم المطعون فيه يكون بريئاً من أى شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٠)

٣ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المتهمين في حق بعضهم وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض ولا معيبتها بعد ذلك إن هي لم تعرض لقاله شاهد النفى مادامت لا تنثق بما شهدته إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة في أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها.

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠١)

٤ - من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أن تأخذ المحكمة بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه علي وجه العموم بحواسه وكان الطاعن لا يمارى في طعنه أن الشهود يتمتعون بسائر الحواس الطبيعية فلا علي الحكم إن هو أخذ بشهادتهم - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أيا من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن علي المجنى عليه وأنه لم يكن متواجداً علي مسرح الحادث وأن مرتكب الواقعة تسلم قيمة ميراثه بالكامل عن والده المتوفى وأن صورته الدعوى التي اعتنقتها المحكمة جاءت علي خلاف مادياتها لا يدعو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١)

٥ - من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في مرافعته بأن المجنى عليها - وهى المصدر الرئيسى للدليل - مريضة بأفة عقلية ولا يمكن التعويل علي أقوالها لما كان ذلك وكان الأصل أن الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه علي وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة علي التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة علي تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر علي التمييز ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذ كان غير قادر علي التمييز لهرم أو حادثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أنه يتعين علي محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعته جدية حول قدرته علي التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد علي تحمل الشهادة وإن ترد عليها بما يفندها - ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما عولت عليه - في إدانة الطاعن علي ما نقله الشاهد الثانى النقيب..... عن المجنى عليها علي الرغم من منازعة الطاعن في قدرتها علي الإدراك السليم والتمييز بسبب إصابتها بأفة عقلية ودون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها وهو دفاع يعد في صورة الدعوى - جدياً وجوهرياً - تشهد له الأوراق ويتعلق

بالدليل المقدم في الدعوى وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة إطراره فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك وجود أدلة أخرى في الدعوى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجمعة تكون عقيدة القاضى فإذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١)

٦ - لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانون عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٨ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧)

٧ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد أثبت في صدر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من ثلثت شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٢٦٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨)

٨ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من ثلثت شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٢٦٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨)

٩ - لما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر اسماء افراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت انه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفى قوله أن هذا الأخير صار معلوماً بمشاركته في عقد

الصفة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص علي إخفاء اسمه ومن ثم فان كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥)

١٠ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أحال في إيراد أقوال الشاهدة الثالثة الى ما حصله من أقوال الشاهد الاول كما يبين من الاطلاع علي الأوراق أن أقوال الشاهدين المذكورين متفقة في جملتها ولم تختلف الا في مصدر عملهما بالواقعة لما كان ذلك وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهدة الثالثة الى أقوال الشاهد الأول رغم الخلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة علي أن شقيقهما الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بقطعة خشبية علي رأسها عدة ضربات فحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الإسناد في هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦)

١١ - لما كان من المقرر إن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقناع لابتنائها علي عيان الشاهد وبقينه من جهة ولقابليتها للتحقيق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه ان يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٢ - لما كان من المقرر إن الاصل إن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقناع لابتنائها علي عيان الشاهد وبقينه من جهة ولقابليتها للتحقيق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه ان

يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٣ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه إلا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة أصلا او علي عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة علي عدم توافر أركان جريمة شهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهم فان هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٤ - لما كان من المقرر أن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لابتنائها علي عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتحقيق من صحتها من جهة أخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات العقيد..... والمقدم..... والرائد..... فأدلو بشهادتهم عن الواقعة في حدود ما سمحت به ذاكرتهم فكان إن سكت الطاعن الأول والمدافع عنه أن يوجها لهم ما يعن لهما من وجوه الاستجواب واكتفيا بما جاء بأقوالهم التي أدلو بها بالتحقيقات ومضت المرافعة دون أن تتم عن شئ يتصل بقالة الشهود بنسيان الواقعة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشهود في التحقيقات الأولى وفي الجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن

الأول منعاه بان المحكمة لم تلج على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد ان تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضرباً من المستحيل بسبب النسيان.

(الطعن رقم ١١٠٣٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤)

١٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٧ - لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٨ - أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في أقوال الشاهد ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين ولصحة تصويرها للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٣٩١ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٩ - الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليها قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تنق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها وكان الحكم قد

استند في الإدانة إلى ما أورده من أقوال الشهود - وهو ما لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها بالأوراق - واطمأن إلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشهود وحصول الواقعة على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٣١٧٤٧ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٢٠ - الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وكان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تنق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٢١ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإن كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٢٢ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإن كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات والأدلة الأخرى في الدعوى

وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من إطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٤ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاؤها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة

القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٥ - المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وهو ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدهى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٧ - لما كان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كانت المحكمة قد أوردت في حكمها الأسباب التي أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفي بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ما يثيره الطاعن بشأن التناقض في أقوال شهود الإثبات - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا محل لقبوله.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٨ - لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك

الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها - وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها وكفايتها لإسناد التهمة إلى الطاعن يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٢٩ - من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره بشأن أقوال الشهود وصورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٣٥٨٥ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣٠ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهدين الثاني والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٩٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣١ - تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وأن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتفق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

(الطعن رقم ١٨٩٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣٢ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا وردا وكان الطاعن

لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات الأول وأقوال شاهد الإثبات الثاني وبين أقوالهما واعتراف المحكوم عليهما الآخرين بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٣٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد الثاني والثالث في التحقيقات متفقة مع الأقوال التي أحال عليها الحكم من أقوال الشاهد الأول فإن نعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٤ - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال شاهد الإثبات يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذي يقول به. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٣٥١١ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد إطراحها لها - فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٦ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة

ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذ كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلاً عن أقوال الشاهد الثاني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثاني لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

* * *

١٢ - شهود

١ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما أستند إليه - في إدانة الطاعنين على ما حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما أستند إليه - في إدانة الطاعنين على ما تضمنه أقوال والد المجنى عليه، وحصل مضمون أقوال أولهما بقوله أن " خلافاً دب بينه وبين المتهمين أولاد عمومته بسبب قيامهم باغتصاب قطعة أرض مملوكة له مقام عليها مبنى سيدى الأربعين وقاموا بهدمه وإضافتها لمسكنهم الأمر الذى حدا به إلى التقدم بشكوى ضدهم لدى الجهات المختصة وصدر قرار المحافظ المختص بإزالة ذلك التعدى الأمر أوغر صدور المتهمين عليه وعلى أولاده فقاموا يوم الواقعة باقتحام مسكنه والتعدى عليه بالضرب هو وأولاده وقام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بمطواة في ظهره وقام المتهم السادس بضرب المجنى عليه بقطعة حديد على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتي أودت بحياته " وحصل أقوال والدته بقوله " بأنها شهدت بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر ". لما كان ذلك، وكان إيراد مضمون شهادة الشاهدين سالفى الذكر على هذه الصورة الغامضة قد يوحي بأنهما يرويان واقعة شاهدها بنفسيهما - وذلك على خلاف ما ثبت من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن - كما أنه قد يحمل على الظن بأنه يرويان رواية أبلغا بها، وأنه وإن لم يكن في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصورها عن من نقلت عنه إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد أملت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة الشاهد مما قصر الحكم المطعون فيه في استظهاره فجاء مشوباً بالغموض من هذه الناحية وبالقصور مما يتعين معه نقضه.

(الطعن ٤٧٦٣٢ لسنة ٧٣ ق لسنة ٢٥/٣/٢٠٠٩)

٢ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأى طبيب نفسى وشرعى يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلوس، كما أضاف الرابع دفعاً

ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فساعت نفسيته فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها.... وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره.... وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر "، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩، قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :- أ -.... ب- المريض النفسي الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي " عُصابي

" أو عقلي " ذهاني " ج - الاضطراب النفسي أو العقلي: هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح، د، هـ، و، ز، ح - ط "، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته، وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابي " أو عقلي " ذهاني " ولا يعتبر مريض نفسي من يعاني فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسي وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تظن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجنى عليها لأنها مصابه بهلاوس ومرض نفسي، وكان ملف الطعن قد تتضمن إفادة من نيابة الإسماعيلية الكلية تفيد حرق الحوافظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم..... في ٢٠١٣/٨/١٤، وحتى لا يضار - الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تظن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه، رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسي - أما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة

- يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفة القانون، مما معه يتعين نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق لسنة ٢٠١٤/٣/١١)

٣- لما كان من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت إليها فلا تثريب عليها إن هي أخذت بأقوال المجني عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها. لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته فليس له - من بعد - أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

(الطعن رقم ٧٥٨٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

٤- لما كان الطعن على الحكم لمخالفته أحكام المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما محله ألا يكون للدليل أصل في التحقيقات الأولية، ولما كان القانون لا يمنع المحكمة أن تعول على أقوال شاهد في التحقيقات الأولية وفي أي دور من أدوار التحقيق إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعهم، وكان لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة واطمأنت إلى صحتها. لما كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت في حكمها على أقوال شاهدي الإثبات والتي أدلوا بها في التحقيق، ولو لم تسمعها بنفسها، مادام أن الطاعن كان بإمكانه مناقشة أقوالهم أو أن يطلب من المحكمة سماعها إذا رأى في ذلك ما يسند دفاعه.

(الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

٥- اعتماد المحكمة في قضائها بالإدانة على شهادة سمعت استدلالاً بغير حلف يمين كالمحرومين من أدائها يمين ومنهم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية . جائز . أساس ذلك؟ التفات الحكم عن المستندات الرسمية المثبتة لصدور أحكام في جرائم ضد شاهدين عول على أقوالهما استدلالاً . لا يعيبه . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، كالحال بالنسبة للمحرومين

من أداء الشهادة بيمين ومنهم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة عقوبتهم طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من قانون العقوبات، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ عولت في إدانة الطاعنين ضمن ما استندت إليه على أقوال الشاهدين الأول والثاني، وذلك حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعنان من سبق الحكم عليهم في جرائم، ولا تكون المحكمة قد أخلت بحق الدفاع حين التفقت عن المستندات الرسمية التي تثبت الأحكام الصادرة ضد هذين الشاهدين، مادامت قد اطمأنت إلى الأقوال تلك وأخذت بها على سبيل الاستدلال عنصراً من عناصر الإثبات، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، بحيث لا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلّا إذا نص القانون على ذلك، فإنه لا جدوى من الطعن على الحكم لتعويله على أقوال الشاهدين الأول والثاني في التحقيقات، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٣٩٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٣)

* * *

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
	استكمال الموضوعات البادئة
٣	بحرف (ت)
٥	٧ - تقليد
١٧	٨ - تهرب ضريبي
٣١	٩ - تهريب جمركي
٣٦	١٠ - تعدي على موظف عام
٣٩	١١ - تسجيل المحادثات
٤٤	١٢ - تقليد عملة
٤٥	١٣ - تلبس
٨٠	١٤ - تجريف أرض زراعية
٨٣	١٥ - تربح
١١٣	١٦ - تعويض
١١٦	١٧ - تقرير تلخيص
١١٨	١٨ - تقسيم
١٢٠	١٩ - تعذيب
١٢٥	٢٠ - تداخل في وظيفة عمومية
١٢٧	٢١ - تلقي الأموال
١٢٨	٢٢ - ترويج عملة
١٣٣	٢٣ - تقادم
١٤٣	٢٤ - تجمهر وتظاهر
١٤٦	٢٥ - تهديد

الصفحة	الموضوع
١٥٠	٢٦ - تزيف.....
١٥١	٢٧ - تحريات.....
١٦٣	٢٨ - تزوير.....
١٨٣	٢٩ - تصد.....
١٨٤	٣٠ - تعد.....
١٨٨	٣١ - تموين وتسعير جبري.....
١٩٧	٣٢ - تنفيذ.....
١٩٩	٣٣ - تسهيل استيلاء على اموال اميرية.....
٢٠٣	٣٤ - توظيف اموال.....
٢٠٨	٣٥ - تسبيب.....
٢١٤	٣٦ - تصحيحه.....
٢١٥	٣٧ - تطبيق الحكم.....
٢١٦	٣٨ - تخطيط.....
الموضوعات البائدة	
بحرف (ج)	
٢١٧	١ - جريمة.....
٢١٩	٢ - جمارك.....
٢٣٨	٣ - جوازات السفر.....
٢٤٧	٤ - جلب.....
٢٤٨	٥ - جناية.....
٢٥٠	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ح)
٢٥١	١ - حجز
٢٥٣	٢ - حكم
٢٥٥	٣ - حق المؤلف
٣٤٧	٤ - حريق عمد
٣٤٩	٥ - حبس
٣٥٠	٦ - حيازة
٣٥٢	٧ - حماية مستهلك
٣٥٦	٨ - حجية الحكم
٣٦٠	٩ - حق الأب في تأديب أبنه
٣٦٣	١٠ - حالات الطعن
٣٦٤	
	الموضوعات البائدة
	بحرف (خ)
٣٦٧	١ - خطأ
٣٦٩	٢ - خيانة الامانة
٣٧١	٣ - خطف
٣٧٦	٤ - خبرة وخبير
٣٨٠	٧ - خمور
٣٩١	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (د)
٣٩٣	١ - دعوى جنائية.....
٣٩٥	٢ - دعوى مباشرة.....
٤٤٠	٣ - دعوى مدنية.....
٤٤٣	٤ - دفاع.....
٤٦٠	٥ - دفعوع.....
٤٩٢	٦ - دعاة وبغاء وفجور.....
٥٥٣	٧ - دخول عقار بقصد منع حيازته.....
٥٥٨	٨ - دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة.....
٥٦٠	٩ - دستور.....
٥٦١	١٠ - دعوى تأديبية.....
٥٧٢	١١ - دفاتر تجارية.....
٥٧٣	١٢ - دعوي.....
٥٧٤	١٣ - دفاع شرعى.....
٥٩٥	
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ذ)
٦٠٣	١ - ذبح حيوانات.....
٦٠٥	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ر)
٦٠٩	
٦١١	١ - رشوة.....
٦٤٥	٢ - رد.....
٦٥٠	٣ - رقابة ادارية.....
٦٥٩	٤ - رد إعتبار.....
٦٦٢	٥ - رجال السلطة العامة.....
٦٦٤	٦ - رابطة السببية.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ز)
٦٦٧	
٦٦٩	١ - زنا.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (س)
٦٧٧	
٦٧٩	١ - سرقة.....
٦٩٧	٢ - سلاح.....
٧٠٤	٣ - سب وقذف.....
٧٢٠	٤ - سكك حديدية.....
٧٢١	٥ - سبق إصرار.....
٧٢٣	٦ - سجون.....
٧٢٦	٧ - سقوط العقوبة.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ش)
٧٢٩	١ - شهادة الزور.....
٧٣١	٢ - شهادة مرضية.....
٧٣٣	٣ - شيك بدون رصيد.....
٧٣٥	٤ - شركات توظيف الأموال.....
٧٤١	٥ - شهادة سلبية.....
٧٤٤	٦ - شيك.....
٧٤٨	٧ - شركات.....
٧٥٦	٨ - شروع.....
٧٥٩	٩ - شخصية اعتبارية.....
٧٦٤	١٠ - شريعة اسلامية.....
٧٦٥	١١ - شهادة.....
٧٦٧	١٢ - شهود.....
٧٧٩	فهرس المجلد الثاني.....
٧٨٥	

تم بحمد الله